

اليوم الآخر

س : ما سبب النهي عن تمني الموت ، عند المرض الشديد أو الفشل في النجاح مثلاً؟

ج : تمني الموت علامة من علامات اليأس من رحمة الله ومن انفراج الكرب ، والله سبحانه يقول : ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر : ٥٣] ويقول : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ [الشرح : ٥ ، ٦] . وقد أمر الله بالصبر والرضا بالقضاء ، وعدم التعجل باستجابة الدعاء ، فذلك كله امتحان واختبار ، وله ثوابه العظيم ، إن اليأس والضيق من الحياة قد يدفع إلى التخلص منها بالانتحار ، وهو من الذنوب الكبيرة التي أوعد الله عليها بالعذاب الأليم ، والنصوص في ذلك كثيرة ، وقد أرشدنا الحديث الشريف إلى ما ينبغي أن نقول عند تأزم الأمور ، فقال عليه الصلاة والسلام «لا يمتنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(١).



س : هل يمكن معرفة ما يعانیه الميت عند الاحتضار؟

ج : إن أمر الروح وأحوال الآخرة من الأمور المغيبة التي لا تُعلم إلا بالأخبار الصادقة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وقد كثرت الأقوال عنها وتعددت الاجتهادات ، والتمس البعض لآرائهم واجتهاداتهم سنداً من تأويل

١- رواه البخاري ومسلم .

القرآن في نصوصه التي تحتمل أكثر من معنى ولا تفيد القطع في الدلالة ، ومن روايات ضعيفة أو مكذوبة على النبي ﷺ .

وخروج الروح من الإنسان انتقال من عالم الشهادة إلى عالم الغيب ، ومن الدنيا إلى الآخرة ، وقد يكون خروجها سهلاً هيناً ، أو فجأة لا تسبقها معاناة ، وقد يكون خروجها مصحوباً بالكرب والشدة ، ولكن لا يصح أن يكون هناك ربط بين سهولة خروجها وكرامة صاحبها فقد يكون العكس ، ولا بين المعاناة عند خروجها وهوان صاحبها عند الله فقد يكون العكس ، فكثيراً ما نرى أشراراً ماتوا فجأة أو انسلت أرواحهم في لحظات ، وكثيراً ما نرى صالحين ظلوا أياماً أو ساعات طويلاً وهم يجودون بأنفسهم الأخيرة حال الاحتضار ، ففي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول «اللهم أعني على سكرات الموت» وحكمة هذه الشدة على الأخيار الابتلاء والاختبار ورفع الدرجات .

أما ملك الموت فتقول الروايات إنه كان يأتي للمحتضر عياناً ويعرفه ، فرحم الله الأمة المحمدية ومنع ظهوره للموتى بصورة تدخل الرعب في قلوب المؤمنين ، ومن الثابت أن الملائكة الموكلة بقبض الروح تنزل إلى المحتضر ، ويراهن وتبشره بالخير إن كان مؤمناً على ما فسر به قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت : ٣٠] .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وهو في الموت فلما شق بصره ، أي شخص مد رسول الله ﷺ يده فأغمضه ، فلما أغمضه صاح أهل البيت فسكتهم وقال «إِنَّ النَّفْسَ إِذَا خَرَجَتْ يَتْبَعُهَا الْبَصَرُ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الْمَوْتَ ، فَيُؤْمِنُونَ عَلَى مَا يَقُولُ أَهْلُ الْمَيْتِ» ثم قال « اللهم ارفع درجة أبي سلمة في المهديين ، واخلفه في عقبه في الآخرين ، واغفر لنا وله يوم الدين» .

ذلك شيء مما جاء في الكتب المعنية بأمور الموت ، ومع ذلك نكرر ما قلناه من أن كل الأحوال الأخروية ومقدماتها لا تعلم إلا بخبر صادق ، فينبغي عدم الإكثار من الجدال فيها ، ولنهتم بالعمل الصالح الذي يختم الله به حياتنا بالحسنى ، ولنحسن الظن بالله كلما اقترب الأجل ، فهو سبحانه عند حسن ظن عبده به ، وبخاصة عند القدوم عليه ، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.



س : هل من الحديث ما يقال : « ارقبوا الميت عند موته ثلاثاً ، إن رشح جبينه وذرفت عيناه وانتشر منخراه فهي رحمة من الله قد نزلت به ، وإن غط غطيط البكر المختنق واحمر لونه وأزبد شدقاه فهو عذاب من الله قد حل به ؟

ج : هذا الحديث ذكره الترمذي الحكيم في كتابه « نوادر الأصول » عن سلمان الفارسي ، وقد نقله السيوطي في كتابه « شفاء الصدور » .
وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ « المؤمن يموت برشح الجبين » ولم أعثر على حكم عليه (١) .



س : سمعنا أن من مات يوم الجمعة لا يعذب في القبر ، فهل هذا صحيح ؟
ج : روى أبو نعيم في « الحلية » أن النبي ﷺ قال « من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر ، وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء » .
قد تكون هناك ظروف يكون الموت فيها بشيراً بالخير ، كظروف الجهاد في سبيل الله وما أعدده الله للشهداء ، وما جاء في حديث مسلم « ومن مات في الطاعون فهو

١ - انظر « مشارق الأنوار » للعدوي ص ٢٠ وقد علق العراقي عليه بقوله : ولا يصح ، الإحياء ج ٤ ص ٣٩٥ .

شهيد ، ومن مات في البطن - أي بسبب مرض البطن أو الولادة فهو شهيد ، والغريق شهيد» وجاءت روايات أخرى تدل على فضل الموت في الغربة والهدم ودوار البحر، والدفاع عن النفس والمال والدين .

وقد صح أن الميت في الحج له منزلة عند الله ، فقد روى البخاري ومسلم أن رجلاً كان مع النبي ﷺ في عرفة فوق عن راحلته ومات ، فأمر الرسول بغسله وتكفينه مع عدم تغطية رأسه وعدم تعطيره ، وقال «إنه يبعث يوم القيامة مليئاً» أي على هيئة المحرم بالحج ، وجاءت روايات ضعيفة أن الذي يخرج للحج أو للعمرة ومات فإنه لا يحاسب ومنها حديث أبي نعيم فيمن مات يوم الجمعة أو ليلتها .

والروايات الضعيفة لا تبنى عليها عقائد ، ولا نعرف أمور الغيب منها بيقين ، والذي ينفع الإنسان في قبره هو عمله ، وكثير من أفاضل الصحابة لم يموتوا يوم الجمعة ولا في ظروف كالتي مرت ، كما أن كثيراً من الكفار ومن ظاهر سلوكهم غير مستقيم ماتوا يوم الجمعة فلنترك الأمر لله ، ولنهتم بالعمل الصالح فهو مناط الثواب والتكريم .



س : ما حكم تمني الموت في الأرض المقدسة ؟

ج : روى الطبراني بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف ، أن رسول الله ﷺ قال «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت ، فإنه من مات بها كنت له شهيداً ، أو شفيحاً يوم القيامة» ولهذا سأل عمر رضي الله عنه ربه أن يموت في المدينة ، فقد روى البخاري عن زبير بن أسلم عن أبيه أن عمر قال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في حرم رسولك ﷺ .



س : من هو الصحابي الذي اهتز له عرش الرحمن ، وما معنى الاهتزاز ؟

ذلك الصحابي هو سعد بن معاذ رضي الله عنه زعيم الأوس إحدى قبائل الأنصار في المدينة ، روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال -وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم- «اهتز لها عرش الرحمن» وجاء مثله من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال النووي في شرح هذا الحديث ^(١) : اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة هو على ظاهره ، واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدم روح سعد ، وجعل الله في العرش تمييزاً حصل به هذا ، ولا مانع منه ، كما قال تعالى -عن الحجارة- ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار.

وقال المازري : قال بعضهم هو على حقيقته وأن العرش تحرك لموته ، قال : وهذا لا ينكر من جهة العقل ، لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون . قال: لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك ، إلا أن يقال : إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته .

وقال آخرون : المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة ، فحذف المضاف -وهو أهل- والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول . ومنه قول العرب : فلان يهتز للمكارم ، لا يريدون اضطراب جسمه وحركته ، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها .

وقال الحربي : هو كناية عن تعظيم شأن وفاته ، والعرب تنسب الشيء العظيم إلى أعظم الأشياء فيقولون : أظلمت لموت فلان الأرض ، وقامت له القيامة .
وقال جماعة : المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش ، وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم : اهتز لموته عرش الرحمن ، وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم ، والله أعلم .



س : نرى بعض المشيعين للجنازة يقبلون الميت عند نزوله إلى القبر ويقولون :
ساحك الله ، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجّي -مغطى- ببرده ، فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله .

وجاء في رواية أخرى أنه قبله بعد موته . وفي حديث صحيح رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، وبكى حتى سألت الدموع على وجهه .

في هذا دليل على جواز تقبيل الميت ، وقول الناس للميت : سألحك الله ، أمر مشروع بل مندوب ، فهو من صفات المتقين الذين أعد الله لهم المغفرة والجنة التي عرضها السموات والأرض ، حيث قال الله فيهم ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .



س : ما حكم الدين في العادات والتقاليد لدى البعض بأن من مات طفلها صغيراً لا تشرب ولا تخطى الملابس في الفترة بين العصر والمغرب ، معللين ذلك بأحداث يمر بها الطفل المتوفى في الجنة ؟

ج : ليس هناك نص من قرآن أو سنة يعتمد عليه في معرفة أحوال الآخرة بخصوص هذه الأمور ، والغالب أنها مواريث فكرية قائمة على عقائد فاسدة .



س : ما حكم الدين في نعي الموتى بمكبرات الصوت أو بالنشر في الصحف أو الإعلانات ونحوها ؟

ج : ١- أخرج ابن ماجه والبيهقي بسند حسن أن حذيفة بن اليمان قال : نهى رسول الله ﷺ عن النعي .

٢- روى الترمذي عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال «إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية»^(١) .

٣- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى الناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وفي لفظ «إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه» .

١- قال الترمذي حديث غريب : أي رواه راو فقط .

٤ - روى البيهقي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نعى جعفرأ وزيد بن ثابت وعبدالله بن رواحة ، وذلك في غزوة مؤتة .

٥ - وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال فيمن دفن ليلاً وكان يُقْمُ المسجد «أفلا كنتم أذنتموني» وفي رواية « ما منعكم أن تعلموني» .

٦ - وروي أيضاً أن رافع بن خديج مات بعد العصر ، فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له : ما ترى ؟ أيجرح بجنائزه الساعة ؟ فقال : إن مثل رافع لا يجرح به حتى يؤذن به من حولنا من القرى ، فأصبحوا واخرجوا بجنائزه .

النَّعِي والنَّعْيُ الإخبار بموت الميت ، قال الأصمعي : كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب راكب فرساً وجعل يسير في الناس ويقول : نَعَاءِ فلاناً ، أي أنعيه وأظهر خبر وفاته . قال الجوهري : وهي مبنية على الكسر مثل دراكٍ ونزال .

إذا كان النعي على نحو ما يفعله أهل الجاهلية من ذكر المآثر والمفاخر فهو ممنوع ، كما يدل عليه الحديثان الأولان ، واستحب جماعة من أهل العلم ألا يعلم الناس بجنائزهم منهم ابن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خثيم وعمرو بن شرحبيل .

أما إذا كان النعي لأجل إخطار الأقارب والأصدقاء ليشهدوا جنازته ويكثر المصلون عليه ، لأن في كثرتهم أجراً لهم ونفعاً للميت ، فإنه يحصل لكل مصلٍ منهم قيراط من الأجر كما صح في الحديث ولأنه ورد «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»^(١) يعني وجبت له الجنة ، إذا كان النعي لذلك فلا بأس به ، بل هو مستحب ، ومن رخص في هذا أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين وإبراهيم النخعي وعلقمة ، يقول البيهقي : بلغني عن مالك أنه قال : لأحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس . ومن جوزوا النعي بهذا القصد اعتمدوا على المرويات الثلاثة الأخيرة المذكورة .

١ - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن .

من هذا نرى أن النعي إن كان يحمل معنى التفاخر والتباهي فهو مذموم ، وإن كان من أجل إعلام الناس بالوفاة للاشتراك في الصلاة على الميت وتشجيع الجنازة فلا بأس به ، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، وبهذا يمكن التوفيق بين ما ورد من الأحاديث والآثار في ذم النعي وعدم ذمه ^(١) . فالمدار على القصد من النعي .



س : هل ورد عن النبي ﷺ أن من مات فقد قامت قيامته ؟

ج : هذا حديث ضعيف كما ذكره العراقي في تحريجه لأحاديث «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي ^(٢) ، والمعنى أن من مات فقد انتهت حياته الشخصية ، كما ستنتهي الحياة العامة للمخلوقات جميعاً يوم ينفخ في الصور ، وانتهى التكليف وبدأ الحساب .



س : يحدث أن بعض الناس عندما تقرب نهايتهم يتركون وصية بأن يصلي عليه الجنازة فلان ، وأن يدفن في مكان معين ، أو يكون كفنه من قماش معين ، وغير ذلك من الوصايا ، فهل يجب تنفيذ تلك الوصية ، حتى لو صادف التنفيذ بعض الصعاب ؟

ج : جاء في كتاب «الأذكار» للنووي ^(٣) ، حديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت على أبي بكر رضي الله عنه ، يعني وهو مريض فقال : في كم كفتتم النبي ﷺ فقلت : في ثلاثة أثواب ، قال : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال فأبي يوم هذا ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : أرجو فيها بيني وبين الليل . فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به رَدْعُ - أثر - من زعفران فقال :

١- انظر ، الفتح الرباني وشرحه ج ٧ ص ١٨٤ ، المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٣٢ .

٢- ج ٤ ص ٤٢١ .

٣- ص ١٦٥ .

اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنونني فيها ، قلت : إن هذا خلق -قديم- قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت ، إما هو للمهلة -بضم الميم وفتحها وكسرها وسكون الهاء ، وهو الصديد الذي يتحلل من بدن الميت - فلم يتوف حتى أمسى ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح .

وروى البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لَمَّا جرح : إذا أنا قبضت فاحملوني ، ثم سلّم وقل -لعائشة- يستأذن عمر ، فإن أذنت لي فأدخلوني ، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين .

وروى مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : قال سعد : أهدوا لي لخدأ ، وانصبوا عليّ اللين نصباً كما صنع برسول الله ﷺ وروى مسلم أيضاً عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه أنه قال ، وهو في سياقة الموت : إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفنتوني فشنوا⁽¹⁾ عليّ التراب شنأ ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي .

ثم قال النووي بعد هذه الروايات : وينبغي ألا يقلد الميت ويتابع في كل ما وصّى به ، بل يعرض ذلك على أهل العلم ، فما أباحوه فعل وما لا فلا ، وأنا أذكر من ذلك أمثلة ، فإذا أوصى بأن يدفن في موضع من مقابر بلده ، وذلك الموضع معدن الأخيار يعني بجوار الصالحين -فينبغي أن يحافظ على وصيته ، وإذا أوصى بأن يصل على عليه أجنبي فهل يقدم في الصلاة على أقارب الميت ؟ فيه خلاف للعلماء ، والصحيح في مذهبنا أن القريب أولى ، لكن إن كان الموصى له ممن ينسب إلى الصلاح أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن استحب للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إثارة ، ورعاية لحق الميت ، وإذا أوصى بأن يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته ، إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية يحتاج فيها إليه ، فتنفذ وصيته ، وكذلك إذا كان في الأرض سباع يخشى أن تأكل الجثة ولا يحميها إلا التابوت ،

١ - قوله شنوا، روى بالسين المهملة ، وبالمعجمة يعني بالشين ، ومعناه صبوه قليلاً قليلاً .

ويكون من رأس المال كالكفن ، وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته ، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون ، وقيل مكروه ، قال الشافعي رحمه الله : إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فينقل إليها لبركتها ، وإذا أوصى بأن يدفن تحته مضرية أو مخدة تحت رأسه أو نحو ذلك لم تنفذ وصيته ، وكذا إذا أوصى بأن يكفن في حرير فإن تكفين الرجال في الحرير حرام ، وتكفين الناس فيه مكروه وليس بحرام .

ولو أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو في ثوب لا يستر البدن لا تنفذ وصيته ، ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره أو يتصدق عنه وغير ذلك من أنواع القرب نفذت ، إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه ، ولو أوصى بأن تؤخر جنازته زائداً عن المشروع لم تنفذ ، ولو أوصى بأن يبنى عليه في مقبرة مسبلة للمسلمين لم تنفذ ولو أوصى بأن يبنى عليه في مقبرة للمسلمين لم تنفذ وصيته ، بل ذلك حرام .



س : ما حكم البكاء على الميت ، وهل صحيح أنه يعذب بالبكاء عليه ؟

ج : هناك أمور مخالفة للدين أثناء الجنازة وبخاصة ما يقع منها من النساء ، كاللطم والندب وشق الجيوب التي ورد فيها الحديث الصحيح . وقد تحدث العلماء في تأثير الميت بهذه الأفعال .

ولقد أمرنا الله بالصبر والرضا بقضائه عند وقوع أي مكروه ، كما قال تعالى ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] .

وحرم كل قول أو فعل يتنافى مع الإيمان بالله فيما قضاه وقدره ، فقد صح فيما رواه البخاري ومسلم «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى

الجاهلية» والمعنى أنه ليس بمؤمن من فعل ذلك معتقداً أنه حلال . أما من فعله على أنه حرام فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان .

وجاء في تأثر الميت بمظاهر الحزن عليه التي لا يقرها الدين قوله ﷺ «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلhezانه : هكذا أنت ؟»^(١) واللهم هو الدفع في الصدر بجميع اليد . وقوله «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وفي رواية «يعذب بما نوح عليه» .

يقول النووي في شرح صحيح مسلم^(٢) : اختلف العلماء في تأويل الأحاديث التي وردت بتعذيب الميت بما نوح عليه ، فحملها الجمهور على من وصَّى بأن يُبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم ، لأنه بسببه ومنسوب إليه . فأما من بكى عليه أهلُه وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب ، لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر : ١٨] وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشُقِّي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

وقيل : إن الميت يعذب ، أي يتألم بسبب بكائهم عليه وكان يجب لهم ألا يبكوا ، وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري . وقال عياض : هو أولى الأقوال ، واحتجوا بحديث «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويجه ، فيا عباد الله لاتعذبوا إخوانكم» والمراد بذلك كله ليس مجرد البكاء ولكن النياحة .

وقال النووي^(٣) روي في صحيحيهما - أي البخاري ومسلم - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة . قلت : الصالقة التي ترفع صوتها بالنياحة ، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة ، وكل هذا حرام باتفاق العلماء .

١- رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن .

٢- ج ٦ ص ٢٢٨ .

٣- الأذكار المستحبة من كلام سيد الأبرار ، ص ١٤٨ .

وكذلك يجرم نشر الشعر ولطم الحدود وخمش الوجه والدعاء بالويل ، وروينا في صحيحيهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة ألا ننوح ، وروينا في صحيح مسلم قوله ﷺ « اثنتان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في النسب والنياحة على الميت » وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة . والنياحة هي رفع الصوت بالندب، والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ، وقيل : هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه.

ثم قال النووي : قال أصحابنا : ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء ، وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام . فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عباد ومعه عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود ، فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال « ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم » وأشار إلى لسانه .

وروينا في صحيحيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رفع إليه ابن ابنته وهو في الموت ففاضت عينا رسول الله ﷺ ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : « هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وإنما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء » وفي صحيح البخاري أن الرسول ﷺ دخل على ابنه إبراهيم - في دار ظئره - المرضع - أبي سيف القين أي الحداد - وهو يجود بنفسه ، أي يحتضر ، فجعلت عينا الرسول ﷺ تذرفان ، فقال له عبدالرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال « يا ابن عوف إنها رحمة » ثم أتبعها بأخرى فقال « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

وأما الأحاديث الصحيحة أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فليست على ظاهرها وإطلاقها ، بل هي مؤولة ، واختلف العلماء في تأويلها على أقوال ، أظهرها - والله أعلم - أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء ، إما بأن يكون أو صاهم به أو غير ذلك ^(١).

١ - وقد جمعت كل ذلك أو معظمه في كتاب الجنائز من شرح المهذب.

قال أصحابنا : ويجوز البكاء قبل الموت وبعده ، ولكن قبله أولى ، للحديث الصحيح «إذا وجبت فلا تبكين باكية» وقد نص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهية تنزيه ولا يحرم ، وتأولوا حديث «فلا تبكين باكية» على الكراهة . انتهى ملخصاً من الأذكار .

من هذا نعلم :

- ١ - أن الصبر على المكاره ومنها الموت مطلوب .
 - ٢ - مظاهر الجزع والسخط على القضاء ممنوعة ، من استحلتها كفر ، ومن لم يستحلها كان عاصياً .
 - ٣ - الميت إذا أوصى بالخزن الخارج عن الحدود يناله نصيب من المسئولية ، وإن لم يوص لا يعذب بذلك ، ولكن كان يود ألا تقع منهم هذه المظاهر .
 - ٤ - أن مجرد البكاء على الميت مسموح به طبعاً وشرعاً ، فهو رحمة في قلوب الرحماء ، والرسول عليه الصلاة والسلام جرت عليه هذه السنة الطبيعية ، فبكى محتفظاً ببيمانه ورضائه بالقضاء .
 - ٥ - إذا صحب البكاء قول أو فعل يتنافى مع الإيمان بقضاء الله كان معصية .
- وبناء على جواز البكاء بدون مظاهر الجزع ماذا نقول فيما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ أمر رجلاً أن يَحْتَوِ التراب في أفواه النساء وهن يبكين جعفر بن أبي طالب؟
- والجواب أن ابن الأثير أورد هذا الخبر في كتابه «أسد الغابة» وذكر معه أن النبي ﷺ دخل على امرأة جعفر ، وهي أسماء بنت عميس ، فعزاها ، ودخلت فاطمة وهي تبكي فقال «على مثل جعفر فلتبك البواكي» ثم وفق ابن الأثير بين الخبر المانع للبكاء والخبر المبيح له ، بأن المنع كان لسنوة يبكين مع نذب ونياحة ولطم خدود ، والإباحة كانت للبكاء المجرد عن ذلك . وجاء التوضيح في رواية أحمد عندما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فقال له «مهلاً يا عمر» ثم قال «ياكن ونعيق الشيطان» ثم قال «إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان» .



س : سمعت أن غسل ملابس الميت في اليوم الثالث من الوفاة يطري على روحه لأن روحه تكون معلقة بملابسه ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روح الميت إذا خرجت ذهبت إلى ربها ، وأنزلها المنزلة التي تستحقها ، ولم يأت خبر صحيح من قرآن أو سنة بأنها تكون معلقة بملابس الشخص بعد موته ، فذلك من أنباء الغيب التي لا تثبت بكلام لا أصل له ، وعليه ، فلا بأس بغسل ملابس الميت في أي وقت بعد وفاته ، وينبغي أن نتحرر من الأفكار والعادات التي لم يدل عليها دليل صحيح .



س : ما حكم تشريح جثث الموتى لتحقيق الجناية أو التعليم ؟

ج : ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي على شفير القبر وجلسنا معه ، فأخرج الحفار عظماً -ساقاً أو عضواً- فذهب ليكسره ، فقال النبي ﷺ «لا تكسرها ، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ، ولكن دسه في جانب القبر»^(١).

لم يرد في نصوص الدين ما يتصل بتشريح جثة الميت مباشرة ، والمسألة اجتهادية بين الفقهاء الذين اعتمدوا على هذا الحديث ، حين تحدثت كتبهم عن حكم شق بطن الميت إن كان فيه مال ، وشق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين منه .

وقد جاء في فتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣٧م^(٢) بالنسبة لشق البطن إن كان فيه مال : أن علماء الحنفية أجازوا شقه إذا كان المال لغيره ولم يترك الميت مالاً يعطى لصاحبه ، لأن حق الأدمي مقدم على حق

١- هذا الحديث رواه مالك وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح ما عدا رجلاً واحداً هو سعد الأنصاري ، فقد ضعفه أحمد ، ولكن وثقه الأكترون وروى له مسلم ، وهو كاف في الاحتجاج بالحديث .

٢- المفتى الشيخ عبدالمجيد سليم ، الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ص ١٣٣١ .

الله تعالى ، ومقدم على حق الظالم المعتدي ، وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديه على مال غيره . أما مذهب الشافعي فالمشهور للأصحاب إطلاق الشق حينئذ -يعني جوازه- من غير تفصيل إن كان المال لغيره وطلبه ، وقال بعضهم : يشق بطنه إذا لم يضمن الورثة مثله أو قيمته ، وهناك وجه بجواز الشق إن بلغ جوهرة لنفسه ، والخلاصة أن عند الشافعية رأياً بالشق مطلقاً ، وعن سحنون المالكي يجوز الشق مطلقاً من أجل المال ، ومنعه أحمد .

وبالنسبة لشق بطن الميتة لإخراج الجنين ، أجازته الحنفية إن علم أن الولد حي ، لأن الشق وإن كان فيه إبطال لحرمة الميت ففيه صيانة لحرمة الحي وهو الولد ، وأجازته الشافعية إن كان يرجى حياة الجنين بعد إخراجها ، ومنعه المالكية والحنابلة . ثم قال المفتي :

والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة في شق البطن وتشريح الجثة ، من إثبات حق القتل لدى المتهم ، أو تبرئة المتهم من تهمة القتل بالسم مثلاً أنه يجوز الشق والتشريح . والحديث المذكور في عدم كسر عظم الميت يحمل على ما إذا لم تكن هناك مصلحة راجحة أو حاجة ماسة ، فقواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر .

ومثل هذه الفتوى جاء في الفتوى الصادرة في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٦م^(١) وكذلك في الفتوى الصادرة في ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩م^(٢) التي جاء فيها ما نصه : أن فقه مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي يميزان شق بطن الميت ، سواء لاستخراج جنين حي أو لاستخراج مال ، وأن فقه مذهبي مالك وأحمد بن حنبل الشق في المال دون الجنين ، والذي أختاره في هذا الموضوع هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية ، من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة سواء كانت لاستخراج جنين حي أو مال للميت أو لغيره إذا كان ذا قيمة معتد بها عرفاً ينتفع بها الورثة أو تقضى ديونهم . هـ .

١- المفتي الشيخ أحمد هريدي ، الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس ، ص ٢٢٧٨ .

٢- المفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ص ٣٧٠٥ - ٣٧٠٧ .

هذا في التشريع لتحقيق جناية أو استخراج مال أو جنين ، بناء على المصلحة الراجحة ، فهل التشريع الذي يمارس في كليات الطب للتعليم فيه مصلحة راجحة على صيانة حرمة الميت؟

جاء في فتوى للشيخ يوسف الدجوي منشورة في مجلة الأزهر ، المجلد السادس ص ٤٧٢ ، ما يشير إلى جوازه بالقياس الأولوي على جواز التشريح للمال ولو كان قليلاً كما رآه بعض الفقهاء ، وقال ما نصه : فضلاً عما في التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها ، وينقذ كثيراً ممن أشفى على الهلكة أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه ، فهو يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت . ثم قال مستدركاً : غير إننا نرى أنه لا بد من الاحتياط في ذلك حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة ، فليقتصر فيه على قدر الضرورة . وقال في ص ٥٧٨ :

إننا نرى من الإخلاص للدين والعلم أن نقول : إن مثل هذه المسألة محل اجتهاد يصح أن تختلف فيه الأنظار ، وإذا رجحنا شيئاً فإننا نكتب عن رأينا أو رأي فريق من علمائنا ، والخير كله في التوسط والاعتدال ، والشركه في الإفراط والتفريط .

ولم يوافقه الشيخ محمد بخيت المطيعي على ذلك ، فبعد أن ذكر المسائل التي يجوز فيها شق بطن الميت نقلاً عن كتب المذاهب التي تحدثت عن إخراج الجنين والمال - قال : وبناء على ذلك فلا يجوز شق بطن أي ميت كان إلا في المواد المتقدمة ، وأن التشريح الذي من لوازمه شق البطن بلا سبب سوى بحث الأعضاء ومعرفة وظائفها وما بها من الأمراض فهذا لا يسوغ ولا يجوز فتح بطن الإنسان بعد موته .

ويمكن الوقوف على وظائف الأعضاء بواسطة فتح بطن حيوان آخر غير الإنسان ، لأن كل الحيوانات متساوية في وظائف الأعضاء الحيوانية . ثم قال : ومن هذا يعلم أن التشريح الذي من لوازمه فتح البطن كما قلنا لا يجوز . نعم فتح البطن لأجل العلاج الطبي يجوز ، لأنه للمحافظة على الحياة فلا إهانة فيه ^(١) .

١ - مجلة الأزهر ، المجلد السادس ، ص ٦٣١ ، ٦٣٢ .

وجاء في فتوى للشيخ جاد الحق على جاد الحق ، عن نقل الأعضاء : أن الميت إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله يجوز أخذ جزء من جسده نقلاً لإنسان حي آخر يستفيد به في علاجه ، أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب ، لأن في كل ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت (١) .

من هذا يمكن أن نقول : إن التشريح من أجل التعلم والتعليم محل خلاف بين العلماء ومن أجازته قال : لا يصار إليه إلا عند الضرورة وفي أضيق الحدود ، ولو أمكنت الدراسة على حيوانات مماثلة لكان أولى ، وكذلك لو أمكن الاستغناء عن التشريح بالنماذج المصنوعة - وهي دقيقة إلى حد كبير - فلا يجوز اللجوء إلى جثة الآدمي .



س : هل يجوز إخراج الجنين من بطن أمه ، إذا توفيت وأثبت الأطباء أن الجنين ما زال حياً ؟ وهل شق البطن في هذه الحالة يعتبر تعدياً على حرمة جسد الميت ؟

ج : قال ابن قدامة في المغني : والمذهب - أي الحنبلي - أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها ، مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجل عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا ، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه - أي الشق - إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز ، كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق ، ولأنه يشق لإخراج المال منه ، فلا يبقاء الحي أولى .

ويرد ابن قدامة رأي الشافعي فيقول : ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم . وقال النبي ﷺ «كسر عظم الميت ككسره حياً» وفيه مثله وقد نهى النبي عن المثلة ٢ هـ .

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ، ص ٣٧١٤ .

وأظن أن هذا النقل كاف للإجابة عن هذا السؤال ، وقد يقبل كلام الحنابلة في منع شق البطن إذا كانت حياة الجنين متوهمة غير راجحة أو متيقنة ، أما لو أثبت الأطباء أن الجنين مازال حيًّا فإن رأي الشافعي يكون قويًّا جدًا .



س: مات رجل فجأة ثم علمنا أنه كان جنباً ولم يغتسل من جنابته ، فهل نغسله مرتين ، مرة لرفع الجنابة ، ومرة للموت ، أو يكفي بغسل واحد ؟

ج : يستحب للجنب أن يبادر بالغسل ، ولا يحرم عليه تأخيره بل يكره له فقط ، وقد دلت الأحاديث على ابتعاد ملائكة الرحمة عنه حتى يغتسل ، وهذا الغسل واجب من أجل الصلاة لقوله تعالى عند الأمر بالقيام إلى الصلاة ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة : ٦] .

ولو مات الجنب قبل أن يغتسل فقد حدث أمران موجبان للغسل ، الجنابة والموت ، وإذا تعددت الأسباب فلا يلزم لكل سبب غسل ، بل يكفي غسل واحد ، وقد قال الشافعية والمالكية : إن الشهيد لا يغسل لو مات جنباً ، ورأى الحنفية وجوب غسله ، والخلاف مبني على استشهاد حنظلة وهو جنب حيث لم يغسله النبي ﷺ وأخبر أن الملائكة تغسله .

وعليه فإن الجنب إذا مات ولم يغتسل يكفي لصحة الصلاة عليه غسله بعد موته مرة واحدة على ما رآه الشافعية والمالكية ، ولو فاتته صلاة بخروج وقتها ولم يغتسل سيحاسب على تركها ، لأنها وجبت عليه ولم يصلها ، فالحساب على ترك الصلاة وليس على ترك الغسل .



س : إذا شرحت جثة الميت لمعرفة أسباب الوفاة هل يكون غسله قبل التشريح أو بعده ، ولو غسل قبل التشريح فهل يتنجس إذا خرج منه دم أو أي سائل آخر ؟

ج : الأفضل غسل الميت بعد تشريحه ، لكن إذا غسل قبل التشريح فإن جسمه قد يتنجس بالدم الخارج منه ، وعند الشافعية والمالكية لا يعاد الغسل مرة ثانية بل يكتفى بغسل الجزء الذي أصابته النجاسة ، وقال الأحناف : تغسل النجاسة قبل التكفين نظافة لا شرط في صحة الصلاة عليه ، وقال الحنابلة : تجب إزالة النجاسة وإعادة غسله إلى سبع مرات ، فإن خرج شيء من الميت بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل ، وهذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن ، أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد^(١).



س : هل يجوز لأحد الزوجين أن يغسل الآخر عند الموت ؟

ج : غسل الوفاة بين الجنسين إما أن يكون بين الزوجين وإما أن يكون بين غيرهما ، ولكل حكمه .

١ - غسل الزوج لزوجته :

وردت في ذلك عدة أحاديث منها :

أ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع إليّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول : وارأساه : فقال « بل أنا وارأساه ، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفتتك ثم صليت عليك ودفنتك »^(٢) .

ب - روى الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أن عليّاً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها ، وأخرجه الشافعي^(٣) .

١ - انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

٢ - رواه أحمد وابن ماجه ، وأصل الحديث عند البخاري وليس فيه «غسلتك» نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٩ .

٣ - كشف الغمة للشعراني ، ج ١ ص ٢٠٦ .

ج- أوصت فاطمة بنت عُمَيْس أن يغسلها علي بن أبي طالب وأساء ،
فغسلاها ولم ينكر أحد من الصحابة عليهما ذلك فكان إجماعاً ، كما ذكره
الشوكاني في «نيل الأوطار»^(١) ، أخرج الشافعي وابن عبد الله كما في «شرح
الزرقاني على المواهب»^(٢) .

د- وجاء في «كشف الغمة» للشعراني أن عبدالله بن مسعود غسل زوجته حين
ماتت .

٢- غسل الزوجة لزوجها :

ورد في ذلك آثار منها :

أ- قالت عائشة رضي الله عنها : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل
النبي ﷺ إلا نساؤه^(٣) .

ب- أوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله زوجته أساء بنت عميس فغسلته
ولم يخالف ذلك أحد من الصحابة^(٤) .

وروى مالك في «الموطأ» أنها غسلته وكان اليوم شديد البرودة وهي صائمة فلم
تغتسل من غسله^(٥) .

بعد هذه الرويات قال الشوكاني^(٦) قال أحمد : لا تغسله ، لبطلان النكاح ،
ويجوز العكس عنده كالجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري :
لا يجوز أن يغسلها ، لمثل ما ذكر أحمد ، ويجوز العكس عندهم كالجمهور ، قالوا :
لأنه لا عدة عليه بخلافها .

وجاء في كتاب «الفرق على المذاهب الأربعة» أن الزوج لو مات فإن للزوجة أن
تغسله ، وذلك بالاتفاق حتى لو كانت مطلقة ، لكن أبا حنيفة وأحمد قالا : إذا

١- ج ٤ ص ٢٩ . ٢- ج ٣ ص ٢٠٦ .

٣- رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه .

٤- أخرجه البيهقي ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

٥- المرجع السابق .

٦- ج ٤ ، ص ٢٩ .

كانت بائناً فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة . وإذا ماتت الزوجة غسلها زوجها ، إلا أن أبا حنيفة منع ذلك لأنها صارت أجنبية عنه .

٣- الغسل بين غير الزوجين:

جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» قال المالكية : إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء ، فإن كان معها محرم لها غسلها وجوباً ، ولف على يديه خرقة غليظة مع ستارة بينه وبينها ، فإن لم يوجد محرم يممها واحد لكوعها فقط . وإذا مات رجل ولم توجد زوجته غسلته محرمة بخرقة مع ستر عورته ، فإن لم توجد محرم يممته الأجنبية إلى المرفقين .

وقال الحنفية : إذا ماتت المرأة ولم تكن هناك نساء يممها المحرم إلى المرفق ، ويممها الأجنبي مع وضع خرقة على يده وغض بصره ، والزوج كالأجنبي إلا أنه لا يكلف غض البصر ، وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجته غسلته القاصرة ، فإن لم توجد يممته إلى المرفقين مع غض البصر .

وقال الشافعية : إذا ماتت بين رجال ليس فيهم زوج ولا محرم يممها الأجنبي إلى المرفقين ، مع غض البصر وعدم اللمس ، أما الزوج فيغسلها ، وكذلك المحرم إن لم يوجد الزوج ، وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجته ولا محرم يممته الأجنبية بحائل يمنع اللمس مع غض البصر ، أما الزوجة فتغسله وجوباً ، وكذلك المحرم عند عدم الزوجة .

وقال الجنبلة : إذا ماتت المرأة ولم يوجد زوج يممها المحرم ، وإلا يممها الأجنبي بحائل ، وإذا مات الرجل ولم توجد زوجته يممته الأجنبية بحائل ، أما المحرم فلا يشترط الحائل في تيمم الرجل أو المرأة .



س : يحدث أن الميت بعد الانتهاء من غسله وتكفينه يخرج منه شيء مما ينقض الوضوء قبل الصلاة عليه ، فهل نعيد غسله أو نغسل موضع النجاسة فقط ؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة -نشر وزارة الأوقاف المصرية- ما نصه : إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علققت ببدنه أو بكفنه فإنها تجب إزالتها ، ولا يعاد الغسل مرة أخرى .

وجاء فيه أن الحنفية قالوا : النجاسة الخارجة من الميت لا تضر ، سواء أصابت بدنه أو كفنه ، إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيماً لا شرطاً في صحة الصلاة عليه ، أما بعد التكفين فإنها لا تغسل ، لأن في غسلها مشقة وحرماً ، بخلاف النجاسة الطارئة عليه كأن كفن بنجس فإنها تمنع من صحة الصلاة عليه .

والحنابلة قالوا : إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات ، فإن خرج شيء بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل ، هذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن ، أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد .

هذه هي الآراء وللإنسان أن يختار ما يشاء .



س : قمت بغسل ولدي المتوفى ، ثم توضأت وصليت عليه ، فقال البعض : إن صلاتي عليه باطلة لأنني لم أغتسل بسبب قيامي بغسله ، فهل هذا صحيح ؟

ج : الغسل لمن غسل ميتاً مستحب وليس بواجب ، كما قاله جمهور العلماء ، وذلك لحديث رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم «من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمه فليتوضأ» وقد طعن جماعة في صحة هذا الحديث ، لكن الحافظ ابن حجر قال : حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وهو بكثرة طرقه أقل أحواله أنه حسن يحتاج به ،

والأمر في الحديث للندب لما روى عن عمر رضي الله عنه قال : كنا نغسل الميت ، فمننا من يغتسل ومنا من لا يغتسل^(١). ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل عليّ من غسل ؟ فقالوا : لا^(٢).



س : ما حكم الدين فيمن يجهزون أكفانهم قبل وفاتهم ، وهل عليها زكاة ؟

ج : لا حرج في تجهيز الكفن قبل الموت ، فهو أمر لا واجب ولا ممنوع ، وإذا كانت نيته أن يتغظ به كلما رآه ليجتهد في العمل للقاء الله فهو خير ، والأعمال بالنيات، وكذلك إذا علم أو غلب على ظنه أنه لو مات ربما يختار أهله في إحضار كفن له فهو يجهزه مقدماً ، أما الزكاة على الكفن فهي غير مشروعة .



س : هل من الحديث «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون في قبورهم ؟

ج : الحديث رواه مسلم «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وفي رواية ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ، وفي بعض الروايات زيادة «فإنهم يتزاورون في قبورهم» وفي بعضها زيادة «يتباهون»^(٣).

ومن الإحسان في الكفن أن يكون أبيض ، لحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه «البسوا من ثيابكم البيض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم».

١ - رواه الخطيب بإسناد صحيح .

٢ - رواه الإمام مالك .

٣ - ذكره العدوي في «مشارك الأنوار» ص ٣٥ .

ومن الإحسان أيضاً أن يكون الكفن ثلاث لفائف للرجل وخمس لفائف للمرأة وكل ذلك سنة وليس بواجب فيكفي ثوب واحد يغطي جميع الجسم ، ومن أي لون يكون من الأقمشة الحلال ، أي غير الحرير للرجل .

ومع الإحسان فيه تكره المغالاة في ثمنه ، ففي الحديث «لاتغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً»^(١) ، وأوصى بعض الصحابة أن يكفن في ملابسه التي يلبسها ولا داعي لشراء كفن جديد ، فالحي أولى بالجديد من الميت .



س : يقول بعض الناس : إن صلاة الجنائز تجوز بدون طهارة فهل هذا صحيح؟

ج : صلاة الجنائز كأية صلاة لا بد لها من شروط لصحتها ومنها الطهارة من الحدث والنجس ، في البدن والثوب والمكان ، وذلك باتفاق العلماء ، روى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر .

لكن جاء في كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي^(٢) ، أنه حكى عن الشعبي وغيره من السلف جواز صلاتها بغير وضوء ، ونسب إلى الشافعي ، وهو غلط وفي حاشية الشرقاوي على التحرير^(٣) ، في فقه الشافعية ، أن هذا القول حكى أيضاً عن ابن جرير ، كما حكى عن أبي حنيفة الاكتفاء بالطهارة لها بالتيمم حتى لو كان بجوار نهر .

ومن هذا يعلم أن من يصلي على الجنائز وهو لابس للحذاء ، إن كان الحذاء طاهراً صحت صلاته ، وإن كان متنجساً فلا تصح عند جمهور العلماء ، أما الدعاء للميت بدون طهارة فلا مانع منه .



١- رواه أبو داود وفي إسناده أبو مالك وفيه مقال .

٢- ج ٢ ص ٣٦١ .

٣- ج ١ ص ٣١٢ .

س : ما حكم الدين في اجتماع جنازات في وقت واحد للصلاة عليها ، مع العلم بأن بعضها لرجال وبعضها لنساء ؟

ج : إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكوراً أو إناثاً يصفون واحداً بعد واحد ، بين الإمام والقبلة ، ليكونوا جميعاً بين يدي الإمام . ووضع الأفضل مما يلي الإمام ، وصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة .

وإن كانوا رجالاً ونساءً جاز أن يصلي على الرجال وحدهم والنساء وحدهن ، وجاز أن يصلي على الجميع صلاة واحدة . يجعل الرجال أمام الإمام ، ويجعل النساء مما يلي القبلة .

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه صلى على تسع جنازات رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفّاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي زوجة عمر وابن لها يقال له زيد - والإمام يومئذ هو سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة - فوضع الغلام مما يلي الإمام .

قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة ^(١) .

وفي الحديث أن الصبي إذا صُلِّي عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام ، والمرأة مما يلي القبلة ^(٢) ، وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان ، تقدم الرجال ويليهم الصبيان ثم النساء .



س : هي يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة ؟

ج : نعم يجوز ، حيث لا يوجد دليل بمنعها بل أقرها الصحابة حيث صلت النساء على الرسول ﷺ بعد أن صلى الرجال عليه ، والروايات ضعيفة ، ولكن لم

١- رواه النسائي والبيهقي . وقال الحافظ : وإسناده صحيح .

٢- نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٤ ص ٧٢ .

يثبت أن النساء مُنعن من الصلاة عليه وقد أمرت عائشة - رضي الله عنها - أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ، وذكر ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمته أن أزواج النبي ﷺ صلين عليه .

وقال النووي : ينبغي أن تسن لهن الجماعة كما تسن في غيرها ، وبه قال الحسن ابن صالح وسفيان الثوري وأحمد والأحناف ، وقال مالك : يصلين فرادى .
فالمهم أنه لا مانع من صلاة المرأة على الجنائز وذلك باتفاق الأئمة .



س : كيف تصلي الجنائز على الطفل وهو غير مكلف ؟


ج : صلاة الجنائز على الميت تكريم له كإنسان ودعاء له بالرحمة ورفع الدرجات ولا بد من أدائها على كل ميت مسلم صغيراً كان أو كبيراً ، إلا ما استثناه الشرع كالشهداء ، وهي فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقي ، وقد رغب فيها النبي ﷺ فقال فيما رواه مسلم « من صلى على جنازة فله قيراط ، وإن شهد دفنها فله قيراطان ، والقيراط مثل أحد » ويرجى من كثرة عدد المصلين انتفاع الميت ، ففي حديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه « ما من مسلم يموت فيصل عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » أي وجبت له الجنة .

وإذا كان الميت طفلاً يصلّى عليه ، والدعاء بعد التكبير الثالثة لا يكون بالرحمة والمغفرة لأنه غير مكلف وليست عليه ذنوب ، بل يكون الدعاء بمثل : اللهم اجعله فرطاً وسلفاً وذخراً لأبويه ، واجعله شافعاً لهما يوم القيامة .

وهذه الصلاة واجبة ليست بالنسبة للطفل الميت فقط ، بل للسقط الذي لم يتم الأشهر التسعة ونزل بعد نفخ الروح فيه وظهرت فيه حياة بالاستهلال وهو الصراخ أو العطاس ونحوهما وذلك باتفاق العلماء ، أما إذا لم يستهل صارخاً كما يعبرون ، فإن الأحناف والمالكية لا يقولون بوجود الصلاة عليه ، وذلك لحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي « إذا استهل السقط صلّى عليه وورث »

ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه ، وذهب أحمد إلى أنه يصل عليه بناء على حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

«والسقط يصل عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» ولأنه نسمة نفخ فيها الروح فيصل عليه كالمستهل ، وأجاب أحمد بأن الحديث الذي اشترط الاستهلال مضطرب ومعارض بما هو أقوى منه فلا يصلح للاحتجاج به .
أما إذا نزل سقط لم تنفخ فيه الروح فلا يغسل ولا يصل عليه ويلف في خرقة ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء^(١) .



س : ما فائدة الصلاة على الميت إذا كان طفلاً وهو لم يرتكب معصية وكذلك الشهيد المغفور له ؟

ج : من المتفق عليه بين الفقهاء أن صلاة الجنازة على الميت المسلم واجبة أو فرض والفرس كفائي ، بمعنى أن البعض لو صلى عليها سقط الطلب عن الباقي وذلك لأمر النبي ﷺ بها ، ولترغيبه فيها بأن من صلى عليه وتبعها حتى تدفن كان له قيرطان من الأجر ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط واحد مثل جبل أحد كما وراه مسلم وغيره ، ولم يستثن من وجوبها إلا الشهيد والسقط الذي نزل من بطن أمه قبل تمام حمله في بعض الصور .

والحكمة فيها هي تكريم الميت ومجاملة أهله ، وتوديع له حين فارق أهله ودنياه ، والدعاء أن يغفر الله له ويرحمه ، حتى لو لم يكن قد اقترف إثماً ومن أجل هذا صَلَّى الصحابة على النبي ﷺ وإن كان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والصلاة على الشهيد جائزة وإن كانت غير واجبة ، ففيها تكريم ومجاملة وإن كان مغفوراً له بالنظر لما رأيناه منه ، أما الحقيقة فهي عند الله وحده ، والطفل الذي لم يكلف يصل عليه للتكريم لابن آدم وللمجاملة ، وفي الدعاء المفروض في الصلاة يدعى لأهله بالصبر ، فقد روى البخاري والبيهقي أن الحسن البصري كان يقول في الصلاة على الطفل : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً .

١- نيل الأوطار ج ٢ ص ٤٩ .

قال النووي : إن كان الميت صبيًّا أو صبياً يقتصر على ما جاء في الحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن : «اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده» ويضم إلى ذلك : اللهم اجعله فرطاً لأبوية وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينها ، وأفرغ الصبر على قلوبها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمها أجره .

هذا في الطفل الذي مات بعد أن ولد وعاش ، أما الطفل الذي ولد ميتاً فإن نزل قبل مرور أربعة أشهر على بدء الحمل به فلا يغسل ، ولا يصلّى عليه ويلفُّ في خرقة ويدفن ، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء .

فإن نزل بعد أن تم له أربعة أشهر فأكثر واستهل أي صاح أو عطس أو ظهرت منه علامة تدل على أنه كانت فيه حياة فهذا لو مات يغسل ويصلّى عليه باتفاق ، فإذا لم يستهل فلا يصلّى عليه عند الحنفية والمالكية لحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي أن النبي ﷺ قال «إذا استهل السقطُ صلّي عليه وورث» فاشتراط الحديث الاستهلال لأجل الصلاة عليه ، أما الحنابلة فيرون الصلاة عليه ، لحديث رواه أحمد وأبو داود جاء فيه «والسقط يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» فلم يقيد الحديث السقط بالاستهلال ، فيصلّى عليه لأنه نسمة نفخت فيها الروح فيعطى حكم الاستهلال في الصلاة عليه ، وقال الحنابلة : إن الحديث الذي اشترط الاستهلال مضطرب ومعارض بما هو أقوى منه فلا يصلح لأن يكون حجة .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة عند الكلام على غسل الميت الذي يتصل بالصلاة عليه أن الحنفية قالوا : إن السقط إذا نزل حياً بأن سمع له صوت أو رؤيت له حركة وإن لم يتم نزوله وجب غسله ، سواء كان قبل تمام مدة الحمل -وهي ستة أشهر ولحظتان- أو بعدها . أما إذا نزل ميتاً فإن كان تام الخلق فإنه يغسل كذلك ، وإن لم يكن تام الخلق بل ظهر بعض خلقه فإنه لا يغسل الغسل المعروف وإنما يصب عليه

الماء ويلف في خرقة وعلى كل حال فإنه يسمى لأنه يحشر يوم القيامة . والمالكية قالوا: إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذي يقول أهل المعرفة إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة وجب تغسيله ، وإلا كره .

والحنابلة قالوا : السقط إذا تم في بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله ، وأما إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله .

والشافعية قالوا : إن السقط النازل قبل عدة تمام الحمل - وهي ستة أشهر ولحظتان إما أن تعلم حياته فيكون كالكبير في افتراض غسله ، وإما ألا تعلم حياته ، وفي هذه الحالة :

إما ألا يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضاً دون الصلاة عليه ، وإما أن يظهر خلقه فلا يفترض غسله ، وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتاً ، وعلى كل حال فإنه يسن تسميته بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح .

ولتوضيح صلاة الجنائز على الشهيد ، وهو الذي قتل في معركة بين المسلمين والكافرين ، نقول : قد وردت أحاديث صحيحة تصرح بعدم الصلاة عليه ، منها ما رواه البخاري أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم كما قال جابر . كما وردت أحاديث أخرى صحيحة تصرح بأنه يصل على ، منها ما رواه البخاري أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات .

لكن يرد على هذا الحديث بأن الكلام في الصلاة على الشهيد قبل الدفن ، وروى البيهقي حديثاً مرسلأ - سقط منه الصحابي - عن أبي مالك الغفاري قال : كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ .

وحديث جابر أصح من حديث أبي مالك الغفاري .

ومن هنا قال ابن حزم يجوز أن يُصَلَّى على الشهيد وألا يصل على عليه ، فإن صلى عليه فحسن ، وإن لم يصل عليه فحسن ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، واستصوب ابن القيم هذا الرأي وقال : والأظهر من أمر شهداء أحد أنه لم يصل عليهم عند الدفن ، وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً فلا يجوز أن تحفى الصلاة عليهم .

وحدث جابر في ترك الصلاة عليهم صحيح ، لأن أباه عبدالله كان أحد القتلى يومئذ فعنده من الخبرة ما ليس عند غيره .

ويرجح أبو حنيفة وجوب الصلاة على الشهيد ، ويرجح مالك والشافعي وأحمد في رواية عدم وجوب الصلاة عليه .

ومع كون الصلاة على الشهيد غير واجبة فإنها تجوز ولا تحرم ، لعدم الدليل على المنع ، وللحديث الذي رواه البيهقي .

هذا في الشهيد الذي قتل في المعركة بين المسلمين والكافرين ، أما الشهيد في غير ذلك كالمبطلون وبقية شهداء الآخرة المذكورين في الأحاديث فيغسلون ويصلى عليهم .

«راجع ما سبق بخصوص صلاة الجنازة على الطفل؟»



س : يسأل كثيرون عن صلاة الجنازة على الغائب ، هل هي مشروعة أم لا ؟

ج : صلاة الغائب هي صلاة الجنازة على ميت غائب عن المصلى وقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها .

فقال الشافعي وأحمد وابن حزم : إنها مشروعة ، ولهم في ذلك أدلة :

أ - ما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ صلى على النجاشي حين نعي إليه ، وصلى معه أصحابه .

ب - أن صلاة الجنازة قوامها الدعاء ، والدعاء لا يشترط فيه حضور المدعوله .

ج - ما قاله ابن حزم من أنه لم يرد عن الصحابة منع منها .

وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون بعدم مشروعيتها ، والحجة عندهم أنه لا يدل عليها دليل ، لكن كيف يعملون برواية الصحيحين في حادث النجاشي ؟ أولوها بأنه يجوز أن النجاشي لم يصل عليه أحد فصلى عليه النبي ، أو بأن هذه الصلاة على الغائب من خصوصيات النبي ﷺ . أو بأنه لم يصل على غائب ، بل رفعت له الجنازة فشاهدها وصلّى عليها صلاة الحاضر .

لكن الأولين ردوا على ذلك بأن الدليل ثابت ، وبعدم التسليم بهذه التأويلات ، فإن عدم صلاة أحد عليه لا يمنع صلاتها لمن صلى عليه ، وادعاء خصوصية النبي بالصلاة على الغائب لا دليل عليه ، وكونها رفعت له وشاهدها لا دليل عليه أيضاً . ويتبين من هذا رجحان القول بمشروعيتها ، وما دام لم يثبت نهي عنها فتبقى على جوازها لأن المقصود منها الدعاء .



س : كيف يكون وضع الميت أثناء صلاة الجنازة ، وهل يختلف بالنسبة للذكر عن الأنثى ؟

ج : عند المالكية يقف الإمام في صلاة الجنازة عند وسط الرجل وعند منكبى المرأة ، ويكون رأس الميت عن يمينه ، رجلاً كان أو امرأة ، إلا في الروضة الشريفة فإن الرأس تكون عن اليسار لتكون جهة القبر الشريف .

وعند الحنابلة يقف المصلي عند صدر الرجل ووسط الأنثى ، وعند الشافعية يقف المصلي عند رأس الرجل وعجز الأنثى ، وعند الحنفية يقف بحذاء صدر الرجل ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً .

وكلها هيئات لا تؤثر في صحة الصلاة على الميت ، ولا يجوز التعصب لأي رأي منها .



س : ما هي كيفية الوقوف عند الصلاة على الجنازة ، هل يقف الإمام عند رأسه إذا كان الميت رجلاً ، وعند الوسط إذا كان أنثى ؟

ج : مبدئياً نقول : إن صلاة الجنازة صحيحة في أي وضع يكون فيه المصلي بالنسبة للجنّة ، رجلاً كان أو امرأة ، ولكن من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ، وعند وسط المرأة ، لحديث أنس أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلّى عليها فقام وسطها . أي عند عجيزتها ، فسئل عن ذلك : هل كان الرسول يقوم من الرجل والمرأة كما قمت ؟ فقال : نعم ^(١).



س : توفي ولد صغير لي في مكان منعزل فغسلته وكفنته في ملابسه ودفنته حيث مات دون صلاة عليه ، لأنّي لم أجد أحداً يصلي عليه فماذا أعمل ؟

ج : المفروض في صلاة الجنازة أن تكون قبل دفن الميت ، فلو دفنت بدون صلاة عليها وجب إخراجها من القبر إن لم تتحلل ولم تنتهك حرمتها ، فإن تعذر إخراجها لذلك وجبت الصلاة عليها وهي في القبر ، وتكون أمام المصلي كما لو كانت قبل الدفن .

أما الصلاة عليها بعيدة عن القبر فليل بعدم جوازها ، وما حصل من صلاة النبي ﷺ على النجاشي فهو خصوصية له . وقيل بالجواز ونفي الخصوصية إن كانت بعد الموت بشهر فأقل كما رآه الحنابلة ، وقيل بالجواز مطلقاً كما رآه الشافعية ^(٢).

هذا ، وصلاة الجنازة في المقبرة بين القبور كرهها جماعة لحديث «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» وقال آخرون لا بأس بها ، لأن الرسول صلى على قبر وهو في المقبرة وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، ولم ينكره ابن عمر .



١ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن .

٢ - انظر الفقه على المذاهب الأربعة .

س : ما حكم الصلاة على المنتحر ؟

ج : صلاة الجنائز فرض كفاية على كل من مات مسلماً حتى لو كان عاصياً ، ولا تجوز على الكافر ولا على المرتد ، ومن الردة استحلال ما حرمه الله تحريماً قاطعاً ، والانتحار محرم قطعاً ، بالقرآن والسنة ، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وبين النبي ﷺ في الحديث الصحيح أن من قتل نفسه بحديدة أو سمٍّ أو إلقاء من مكان عالٍ فهو يعذب في النار خالداً فيها أبداً على الطريقة التي قتل بها نفسه .

وإذا علمنا من المنتحر بكلامه أو بورقة مكتوبة بخطه مثلاً أنه يستحل الانتحار كان مرتدّاً ، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين . وإن لم نعلم فنحمل أمره على الظاهر وهو الإسلام ، ونصلي عليه وندفنه في مقابر المسلمين .

والحديث المذكور محمول على من استحل الانتحار ، فهو مخلد في النار ، أو محمول على التغليظ والتنفير كما جاء فيمن قتل مؤمناً متعمداً ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٣] .

ومما يدل على أن المنتحر الذي لم يستحل الانتحار مؤمن وإن كان عاصياً ما رواه مسلم أن رجلاً هاجر إلى المدينة فمرض لعدم ملاءمة جوها له فجزع فقطع مفاصل أصابعه فسال دمه بقوة ومات ، فرآه الطفيل الدوسي في المنام في هيئة حسنة مغطياً يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ قال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه ، فقال : مالي أراك مغطياً يدبك ؟ قال : قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصّ الرؤيا على الرسول ﷺ فدعاه وقال «اللهم وليدك فاعفر» .

يقول النووي في التعليق على هذا الحديث : فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار ، بل هو في حكم المشيئة ، أي في حكم قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] .

يؤخذ من هذا أن المتحر الذي لم يعلم استحلاله للانتحار مؤمن ، فيصلى عليه صلاة الجنازة .

لكن ورد نص يمنع الصلاة عليه ، ففي مسلم عن جابر بن سمرة قال : أُتِيَ النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص - سهام عريضة - فلم يصل عليه ، قال العلماء : هذا الحديث محمول على التنفير من الانتحار ، كعدم صلاته الجنازة على من عليه دين ، وقد صلت الصحابة على المدين بأمر النبي ﷺ ، وذلك للتنفير من الدين وليس لأنه كافر ، وتكره عند مالك الصلاة على المرجوم بحد ، والفساق ، وذلك زجراً لهم^(١).



س : امرأة توفيت في شقتها ولم يكتشف موتها إلا بعد ست سنوات ، كيف تغسل وتكفن ويصلى عليها ؟

ج : مثل هذه الميتة تغسل عظامها وما بقى من جسمها وتكفن ويصلى عليها ثم تدفن .



س : من الأولى بالصلاة على الميت ؟ وهل يصلى على الميت أكثر من مرة ؟

ج : معروف أن صلاة الجنازة تصح على الميت بصرف النظر عن كون الإمام قريباً له أو غريباً ، وقد اختلف الفقهاء فيمن هو أولى بالإمامة في صلاة الجنازة ، فالملكية والحنابلة ، قالوا : الأولى هو الوصي عليه ثم الأمير ، ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة الأخ وابنه والعم وابنه .

وذهب الشافعي ومعه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أن الأولى هو الأب ثم الجد ، ثم الابن ثم ابن الابن ، ثم الأخ ثم ابن الأخ ، ثم العم ثم ابن العم ، أما

١ - صحيح مسلم ، شرح النووي ج ٧ ص ٤٧ .

أبوحنيفة وصاحبه محمد بن الحسن فقال : الأولى الوالي إن حضر ، ثم القاضي ، ثم إمام الجهة ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبه ، إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا .

ذلك ما قاله الفقهاء ، وكله في الأولوية ، أما الصلاة فتصح بأي إنسان يصلي على الجنازة كما قلت . أما تكرار الصلاة عليه فقال العلماء ليس بحرام ، وإنما هو مكروه فقط ، بمعنى أن من صلى على جنازة يكره له أن يصليها مرة أخرى ، أما من لم يصل عليها فيجوز له أن يصلي بعد أن صلى عليها غيره .

وقد جاء في فقه المذاهب الأربعة ما نصه : يكره تكرار الصلاة على الجنازة ، فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة ، حيث كانت الصلاة الأولى جماعة ، فإن صَلَّى أولاً بدون جماعة أعيدت ندباً في جماعة ما لم تدفن ، والشافعية قالوا : تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولاً ولو بعد الدفن . وقال الحنابلة : يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولاً ولو بعد الدفن ، ويكره التكرار لمن صلى أولاً .



س : لو قطعت يد إنسان أو رجله أو أحد أعضائه ، هل يجب دفنها ، وهل يجب غسلها والصلاة عليها ؟

ج : جاء في كتاب «المغني» لابن قدامة^(١) : أن ما يقطع من الإنسان حال حياته لا يجب غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه ، والدفن فقط مندوب وليس بواجب . وذلك بخلاف ما قطع من ميت فإنه يغسل ويدفن وقيل يصلى عليه أيضاً ، وقال أبوحنيفة ومالك : إن وجد الأكثر صلى عليه ، وإلا فلا لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر ، وذكر ابن قدامة أن ما بان في الحياة لا يصل عليه ، لأنه من جملة لا يصل عليها ، والشعر والظفر لاحياة فيه .



س : هل هناك أناس لم يصل عليهم النبي ﷺ صلاة الجنائز ؟

ج : جاء في شرح النووي لصحيح مسلم^(١) ، أنه لم يصل على من قتل نفسه بمشاقص - أي مقصات - وقال : في هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصل على قاتل نفسه لعصيانه ، وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي . وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء . يصل على عليه . وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة ، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين ، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة ، وعن إهمال وفائه ، وأمر أصحابه بالصلاة بالصلاة عليه فقال «صلُّوا على صاحبكم» قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا ، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم ، وعن الزهري لا يصل على مرجوم ، ويصل على المقتول في قصاص ، وقال أبو حنيفة : لا يصل على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية . وقال قتادة : لا يصل على ولد الزنا ، وعن الحسن لا يصل على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها . ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير . واختلفوا في الصلاة على السقط ، فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك ، وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور : لا يغسل ولا يصل عليه ، وقال أبو حنيفة : يغسل ولا يصل عليه ، وعن الحسن يغسل ويصل عليه ، والله أعلم .



س : كيف صلى الرسول ﷺ على قبر المرأة السوداء التي كانت تنظف المسجد ، مع أنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد ؟

ج : الرسول ﷺ لم يصل الصلاة المفروضة -وهي الخمسة المعروفة- على قبر هذه المرأة بل صلى الجنازة وهي دعاء لها بالرحمة ، فالصلاة هي لله وليست للقبر ولا للسكان فيه ، ومدار التحريم هو ذلك بأن يقف على القبر نفسه ويصلى أو يقصد بالصلاة تعظيم من في القبر ، وهذا ممنوع .



س : هل الأفضل أن يصلى على الجنازة في المسجد أو خارج المسجد ، وهل تجوز الصلاة عليها في المقبرة ؟

ج : الصلاة على الجنازة جائزة غير محرمة في أي مكان من الأرض لعموم قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً فأينما أدركتك الصلاة فصل» .

لكن الخلاف هو في المكان الأفضل لها ، فقال الشافعية : تندب الصلاة على الجنازة في المسجد ، لأنه خير بقاع الأرض ، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد ، وصلى الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد بدون إنكار من أحد ، لأنها صلاة كسائر الصلوات . والحنفية والمالكية قالوا بكراتها في المسجد ، واستدلوا بقول النبي ﷺ - كما رواه أبو داود - «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» أي ليس له ثواب ، لكن هذا الحديث ضعيف ومعارض لفعل رسول الله ﷺ وأصحابه وصحح بعضهم هذا الحديث لأنه جاء في بعض النسخ «فلا شيء عليه» يعني من الوزر ، وكما كرهوا الصلاة عليه في المسجد كرهوا إدخاله ولو من غير صلاة .

والحنابلة أباحوها في المسجد إن لم يخش تلوينه ، وإلا حرمت وحرم إدخاله ولو لغير الصلاة عليه ، يقول ابن القيم : ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ الراتب

الصلاة على الميت في المسجد ، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر ، وربما صلى أحياناً على الميت كما صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد ، وقد أطال في الكلام على حديث أبي داود ومقابلته بحديث عائشة فيرجع إليه ^(١).

أما الصلاة على الميت في المقبرة فكرها الجمهور ، وفي رواية لأحمد أنه لا بأس بها ، لأن النبي ﷺ صلى على المرأة التي كانت تنظف المسجد بعد أن دفنت ، وصلى أبوهريرة على عائشة وسط قبور البقيع وحضر ذلك ابن عمر وغيره ، لأن صلاة الجنازة أساسها الدعاء للميت ، وليست كالصلوات الأخرى ذات الركوع والسجود التي يتعبد بها إلى الله سبحانه .

وسهيل ابن بيضاء قديم في الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرأ وغيرها ومات بها سنة تسع ، وأخوه سهل كان ممن أظهر الإسلام بمكة ، ومشى إلى النفر الذين قاموا بنقض الصحيفة التي كتبها مشركو مكة ، ضد بني هاشم حتى نقضوها وأنكروها ^(٢).



س : هناك آراء مختلفة في رفع الأيدي عند التكبير في صلاة الجنازة ، وكذلك اختلاف في التسليم منها من جهة العدد والجهر أو الإسرار ؟ نريد توضيح ذلك ؟


ج : رفع اليدين عند التكبيرات في صلاة الجنازة أو غيرها سنة عند جمهور الفقهاء ، لو ترك لا تبطل الصلاة ، وأرجو عدم النزاع في مثل هذه الأمور .

وقد اتفق العلماء على أن رفع اليدين عند التكبير لصلاة الجنازة سنة في التكبير الأولى وهي تكبير الإحرام ، وناقش الشوكاني في «نيل الأوطار» الأقوال في الرفع في غير هذه التكبيرات وذكر أنه لم يثبت شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ .

أما السلام من صلاة الجنازة فهو ركن عند جمهور الفقهاء واجب عند أبي حنيفة ، وذلك في التسليمة الأولى ، وذكر أبو حنيفة أنه يسن تسليمتان ، إحداهما عن اليمين

١- ج ١ ص ١٤٠ . ٢- أسد الغابة .

والثانية عن اليسار ، وقال مالك : المطلوب تسليمه واحدة على اليمين ، ولا يسلم غيرها ، وقال الشافعي : تسن تسليمه ثانية على اليسار ، وقال أحمد ، لا بأس بتسليمه ثانية ، والصلاة كلها سرية إلا في التكبير ، وفي السلام للإمام .



س : كثير من المشيعين للجنائز لا يصلون عليها ، فهل هم مقصرون ، وهل يؤثر ذلك على الجنائز نفسها ؟

ج : صلاة الجنائز فرض كفاية ، بمعنى أنه لو صلاها بعض الناس سقط الطلب عن الباقيين ، أي لا يعذبون ، ولكن فاتهم ثواب كبير ، والمؤمن الصادق لا ينبغي أن تفوت منه فرصة يكسب فيها ثواباً مهما كان حجمه . فقد جاء أن كل مؤمن سيندم يوم القيامة ، إن كان مسيئاً ندم ألا يكون قد أحسن ، وإن كان محسناً ندم ألا يكون قد ازداد إحساناً .

ومع مراعاة أن كل المشيعين ربما لا يكونون متطهرين للصلاة ، وفي التطهر بعض المشقة أو تأخير لدفن الجثة ، فإن المتطهر ينبغي أن يشارك في الصلاة ، فقد روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان ، أصغرهما - أو أحدهما - مثل أحد» وروى مسلم عن خباب رضي الله عنه قال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة - وذكر الحديث - فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما خباباً إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع فيخبره ما قالت : فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

هذا فيما يعود من الثواب على المصلي ، أما المصلي عليه وهو الميت فإنه يستفيد من كثرة المصلين عليه ، لأن المهم فيها هو الدعاء له بعد التكبير الثالثة ، وذلك إذا استجاب الله الدعاء ، وكلما كان عدد الداعين في الصلاة كبيراً كانت فرص الاستجابة

أكثر، وفي هذا جاءت الأحاديث التي منها ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن مالك بن هبيرة «ما من مؤمن يموت فيصلّى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له» فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قلّ أهل الجنّازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . وأخذ بظاهر الحديث أحمد ابن حنبل وقال : أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف ، قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين ، في كل صف رجلين ، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في كل صف رجل واحد.

وما رواه مسلم وأحمد والترمذي عن عائشة رضي الله عنها «ما من ميت يصلّى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفّعوا» وما رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شُفّعهم الله فيه» أي قبل الله دعاءهم وشفاعتهم.

هذا ، وكثرة المصلين على الجنّازة يدفع إليها حب الميت أو تكريمه ومحاوله عمل شيء ينفعه ، والغالب أن ذلك لا يكون إلا من استقامته وحسن معاملته للناس . فهم يترحمون عليه ويذكرونه بالخير ، وذلك أمانة على حب الله له ، والحديث يشهد لذلك ، فقد مرت جنازة أمام النبي ﷺ فأثنى الصحابة عليها خيراً ، فقال «وجبت» ثم مرت جنازة أخرى فتحدثوا عنها شراً ، فقال «وجبت» ولما سأله عن الإيجابتين المتحدثين مع اختلاف حديثهم عن الجنّازتين قال «من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنتم عليه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض»^(١)، وحدث مثل ذلك لعمر رضي الله عنه . حين مرت عليه ثلاث جنازات واختلف الناس في الكلام عليها فقال كما قال النبي ﷺ «أيما مسلم شهد له أربعة نفر بخير أدخله الله الجنة»

١ - رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

قال: فقلنا وثلاثة ، فقال «وثلاثة» فقلنا : واثنان قال و «اثنان» ثم لم نسأله عن الواحد^(١). وروى أبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ قال «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدينين أنهم لا يعلمون إلا خيراً ، إلا قال الله : قد قبلت علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون».

كل هذا يؤكد قيمة ثناء الصالحين على الميت ، ويدعو إلى كثرة المصلين على الجنازة.



س : هل تجوز صلاة الجنازة على ميت سبق أن أقيمت عليه الصلاة ؟

ج : تكرار الفرد لصلاة الجنازة على الميت غير حرام ، لعدم وجود دليل يجرمه ، وإنما هو مكروه فقط ، بمعنى أن من صلى على جنازة يكره له أن يصلي عليها مرة أخرى ، أما من لم يصل على جنازة فيجوز له أن يصلي عليها بعد أن يصلي عليها غيره.

جاء في فقه المذاهب الأربعة «نشر أوقاف مصر» ما نصه ، يكره تكرار الصلاة على الجنازة ، فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة ، حيث كانت الصلاة الأولى جماعة ، فإن صلى عليها أولاً بدون جماعة أعيدت ندباً في جماعة ما لم تدفن ، والشافعية قالوا: تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل عليها أولاً ولو بعد الدفن ، وقال الحنابلة: يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولاً ولو بعد الدفن ، ويكره التكرار لمن صلى أولاً .

هذا ، وفي وفاة النبي ﷺ يقول ابن عباس - كما رواه ابن ماجه - لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء (توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء ليلاً ، أي ليلة الأربعاء) وضع على سريره في بيته ، ثم دخل الناس عليه ﷺ أرسالاً - جماعات متتابعين - يصلون عليه ، حتى إذا فرغوا دخل النساء ، حتى إذا فرغن دخل الصبيان ، ولم

١- رواه البخاري .

يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد ، يقول ابن كثير : هذا أمر مجمع عليه ، وهو عدم الصلاة عليه جماعة ، وعلل الشافعي ذلك - كما في كتابه الأم - بأنه لعظم أمره ﷺ وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه (١) .



س : والدي أوصى قبل وفاته أننا لانغطي جثته وهي على النعش حتى لا يكون بينه وبين الله ستار ، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : ستر النعش لم يرد فيه نص يأمر به أو ينهى عنه ، لكن الفقهاء قالوا : يسن ستر نعش المرأة حتى لا يظهر جسمها ، وذلك بغطاء من خشب أو نحوه كما قال الجمهور ، وعليه فلو كشف الميت وهو على النعش فلم يوضع عليه غطاء فلا مانع منه ولا حرمة ولا كراهة .

أما تعليل كشفه بالألا يكون بينه وبين الله ستار فلا وجه له ، فالله سبحانه عليم بكل شيء ، ولا ينفع الميت إلا عمله ، ولا يجب تنفيذ هذه الوصية .



س : رأينا في بعض البلاد أن أهل الميت يذبحون ساعة خروج نعشه من البيت، فهل لهذا الذبح من أصل في الشريعة الإسلامية ؟

ج : جاء في حديث رواه أبو داود «لاعقر في الإسلام» قال عبدالرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة . وقال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجاز به على فعله ، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطيور ، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته ، ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت

١- الزرقاني على المواهب ، ج ٨ ، ص ٢٩١ .

راحلته عند قبره حشر في يوم القيامة راكباً ، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ماشياً وهذا على رأي من كانوا يؤمنون بالبعث .

إن ذبح الأغنام أو غيرها عند خروج الميت من البيت صورة شبيهة بالصورة التي تقدم ذكرها ، لكن لو ذبحت الماشية بقصد توزيع لحمها على الفقراء صدقة على روح الميت فلا مانع منه ، لأنه جاء في الحديث عن بر الأبوين بعد موتها قول الرسول ﷺ للسائل «الصدقة عليهما والدعاء لهما» .

وإذا كان الذبح لإطعام من يحضرون للجزاء فهو مناف لهدي النبي ﷺ في إعداد الناس طعاماً لأهل الميت لا العكس ، فقد أمر بإعداد الطعام لآل جعفر لأنه نزل بهم ما شغلهم .



س : هل يجوز تشييع الجنازة محمولة على سيارة ؟

ج : لا يجب أن يكون تشييع الجنازة سيراً على الأقدام ، فالظروف ستتحكم في ذلك ، وعليه فلا بأس من نقل الجنازة والمشيعين بالسيارات إذا كان مكان الدفن بعيداً .

وثبت أن بعض الصحابة أيام الرسول ﷺ كانوا يشيعون الجنازة وهم راكبون ، سواء تقدموها أو ساروا خلفها . روى أنس بن مالك أن الرسول ﷺ قال : «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها» وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية قالوا بكرامة حمل جنازة الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة ، والحنابلة قالوا كذلك بكرامة حملها على دابة إلا لحاجة كبعد المقبرة ، والمكروه لا معصية فيه ، وإذا كان لحاجة فلا معصية ولا عقوبة .



س: هل الميت يسمع الكلام أثناء تشييع الجنازة؟

ج: جاء في كتاب «مشارك الأنوار» للعدوي^(١): أن الميت يعرف من يغسله ويحمّله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرة ، وأن روح الميت في يد ملك ينظر إلى جسده كيف يغسل وكيف يكفن ، ويقال له وهو على سريريه : اسمع ثناء الناس عليك ، وأن الميت يرى ما يصنع أهله ، ولو قدر على الكلام لنهاهم عن العويل والصراخ . وكل ذلك وردت به أحاديث أخرجهما أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني وابن منده وأبو نعيم وأبو داود . وقد حكم على بعض الأحاديث بالضعف .
ومعلوم أن العقائد والغيبيات لا تثبت إلا بالدليل القطعي من الكتاب والسنة ، وأحوال الموتى من الغيب الذي يعلمه الله وحده ، ولا يطلع عليه أحداً إلا من ارتضاه ، ولا يجب علينا الإيمان إلا بما ورد من طريق صحيح ، والأخبار المروية في سماع الموتى كلام المشيعين لم ترق إلى هذه الدرجة ، فلا نجزم بالنفي ولا بالثبوت ، حيث إن ذلك ممكن لم يرد ما يمنعه ، وحيث إن ما أثبتته لم يكن بطريق الجزم ، فمن صدّق بذلك فهو حر ومن كذّب لا يكفر .



س: هل يشفع كثرة عدد المشيعين للجنازة للميت ، وهل تسير الملائكة في جنازة الصالحين ، وهل يمنع منها من كان جنباً؟

ج: النقطة الأولى : كثرة المشيعين للجنازة قد تشفع للميت لأنها دليل على حب الكثيرين له وحب الناس دليل على حب الله كما ثبت في الحديث ، ولأن المشيعين ربما يدعون له بالرحمة وذلك قياس على كثرة المصلين على الجنازة ، فقد ثبت في حديث رواه مسلم «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه» وفي رواية «أمة من المسلمين يبلغون مائة» .

والنقطة الثانية : أن الملائكة تشيع بعض الجنازات ، كجنازة سعد بن معاذ ، فقد ثبت في حديث رواه الترمذي عن أنس قال : لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ما أخف جنازته ؟ وذلك لحكمه في بني قريظة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال «إن الملائكة كانت تحمله».

وروى ابن ماجه والترمذي عن ثوبان قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبناً فقال «ألا تستحيون ، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» وفي رواية لأبي داود أنه أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب . فقيل له ، فقال «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت».

أما الجنب فيكره له أن يشترك في تشيع الجنازة ، فلعل صاحبها يكون صالحاً وتشهد الملائكة جنازته ، وقد روى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمن بزعفران ولا الجنب» فوجود الجنب قد يحرم الجنازة من حضور الملائكة.



س : هل صحيح أن الجنازة إذا كان سيرها سريعاً كانت سالحة وإذا كان بطيئاً كانت غير سالحة ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير سالحة قالت : يا ويلها أين تذهبون بي ؟ يسمع صوتها كل شيء ولو يسمع الإنسان لصعق» وروى البخاري ومسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال عند موت سعد بن معاذ «اهتز عرش الرحمن لموت معاذ» وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال : لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ما أخف جنازته - وذلك لحكمة في بني قريظة - فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «إن الملائكة كانت تحمله».

وذكر ابن الأثير في كتابه (أسد الغابة) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال
«لقد نزل من الملائكة في جنازة سعد بن معاذ سبعون ألفاً ما وطئوا الأرض من قبل ،
وبحق أعطاه الله ذلك» .

تدل هذه الأحاديث على أن الجنازة إذا كانت سالحة تطلب من حملتها من الناس
أن يسرعوا بها لتتنعم بها أعده الله لها ، وإن لم يسمعوا صوتها ، وعلى أن هناك من
يسمعها ، كما تدل على أن الملائكة تشارك في حمل جنازة بعض الخواص من
المسلمين أو على الأقل أن حملها للجنازة ممكن لا يوجد نص يمنعه ، والعقل لا يحيل
ذلك ، فإن في العالم قوى خفية وللأرواح أحوالاً غريبة ، مع الإيمان بأن الله على كل
شيء قدير .

بعد هذا نقول : إسراع النعش وإبطاؤه أو وقوفه أو طيرانه فوق الرؤوس أمور
تناقل الناس أخبارها كثيراً ، بعضهم سمع وبعضهم رأى ، وأكثر المعلقين عليها
يقولون : إن ذلك من فعل الحاملين للجنازة ، وقد يكون ذلك التعليق صحيحاً ،
لكن تحدث أناس موثوق بحديثهم أن الإسراع أو الإبطاء ، قد يكون اضطراراً
لادخل فيه لأحد من الحاملين لها . ونحن بدورنا نقول :

إن الأمر في حد ذاته ممكن ، وليس هناك نص يمنعه ، وإن كان حديث الترمذي
في شأن سعد بن معاذ يرجحه ، وهو على كل حال ليس عقيدة نحاسب عليها ،
وإنما الذي نحاسب عليه من العقائد هو ما يكون دليلاً قطعي الثبوت والدلالة ،
وموضوع السؤال ليس من هذا القبيل .

وعلينا أن نعتقد أن عمل الإنسان هو ميزان تقديره عند الله ، كما نحذر من
يحملون الجنازة من اصطناع أمور يظهرون بها كرامة ميتهم ، فكرامته في عمله ،
والله وحده هو الذي يتولى ذلك .



س : هل يجوز ضرب النساء إذا مشين يصرخن في الجنائز ويفعلن أفعال الجاهلية؟

ج : تشيع النساء للجنائز ورد فيه حديث البخاري ومسلم عن أم عطية قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا ، أي لم يؤكد المنع ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، كما ذكره ابن حجر في «فتح الباري».

فألنهي للتنزيه وبه قال جمهور العلماء ، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة كما ذكره القرطبي .

ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبه أن الرسول ﷺ كان في جنازة ورأى عمر امرأة فصاح بها فقال «دعها يا عمر فإن العين دامعة، والنفس مصابة والعهد قريب»^(١).

والأحاديث التي نهت عن اتباعهن الجنائز ضعيفة والمنهي عنه هو ارتكاب ما يخالف الدين مما جاء في الحديث الصحيح «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

وإذا حدث من النساء منكر من هذا وغيره وجب تغييره بالصورة التي جاءت في الحديث الصحيح : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيذان».

وجاء في فتاوي الشيخ شلتوت^(٢) أن عمر بن الخطاب سمع ندباً ونياحة فدخل مكان الصوت وأخذ الحاضرين بدرته حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها ، وقال لمن معه : اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكي لشجوكم ، إنها تريق دموعها على أخذ دراهمكم ، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم وأحياءكم في دورهم إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتأمراً بالجزع وقد نهى الله عنه .

١- وإسناد هذا الحديث صحيح .

٢- ص ١٩٨ .

ويلاحظ أن عمر قام بهذا بحكم ولايته العامة وتمكنه من تغيير المنكر بيده ، وعلى غيره من الناس أن يراعي الأسلوب المناسب الذي لا يكون له رد فعل غير كريم.



س : هل يجوز ترديد بعض العبارات مثل « لا إله إلا الله » أثناء تشييع الجنازة؟
ج : يقول النووي في كتابه «الأذكار» : واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم -السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة ، وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما تعلق بالجنازة ، وهو مطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق .
قال ابن المنذر : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنازة وعند الذكر وعند القتال ، وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له .
قال فضيل بن عمر : بينما ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول : استغفروا له غفر الله له ، فقال ابن عمر : لا غفر الله لك .
هذا الحكم في رفع الصوت بالذكر ، أما الإسرار به بحيث لا يسمع إلا نفسه فلا مانع منه .



س : كيف يكون السير بالجنازة ، وهل المشي أمامها أفضل أم خلفها ؟
ج : اختار جمهور العلماء السير أمام الجنازة لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها ، كما رواه أحمد وأصحاب السنن .
ويرى الحنفية أن السير خلفها أفضل ، لأنه هو الذي يدل على معنى «اتباع الجنازة» الذي أمر به الرسول ﷺ والمتبع هو الذي يمشي خلف من يتبعه .

ويرى أنس بن مالك أن كل ذلك سواء ، لأن الرسول ﷺ قال «الراكب يسير خلف الجنائزة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها» وروى البيهقي وابن أبي شيبه بإسناد حسن أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنائزة ، وكان علي يمشي خلفها فقيل لعلّي : إنها -أي أبا بكر وعمر- يمشيان أمامها، فقال : إنها يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذّاً ولكنها يسهلان للناس.



س : ما حكم الدين في مشاركة المسلم في جنازة رجل من أهل الكتاب ؟

ج : الصلاة على غير المسلم لا تجوز ، وقد قال الله تعالى في المنافقين ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] ذلك أنهم لا يستحقون الرحمة بالصلاة عليهم والدعاء لهم ولا يستحقون التكريم بشهود دفنهم ، ومن هنا قال العلماء : لا يجوز الاشتراك في تشييع جنازة غير المسلم ، لأن التشييع فيه تكريم ، قال بعضهم : إنه حرام ، وقال آخرون : إنه مكروه.

أما القيام لها فجائز ، لأنه للعبارة فقط وللإحساس بجلال الموت ورهيبته لا لتكريم الميت ، وقد صح في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قام لجنازة يهودي ولما سئل قال «أليست نفساً؟» واختلف العلماء في حكم القيام للجنازة هل هو مشروع أو نسخ ؟ والصحيح أنه مشروع ، والتعزية جائزة ، بل قيل إنها مستحبة وصيغتها : أخلف الله عليك.



س : مرت علينا جنازة ونحن جالسون ، فقام بعضنا ولم يقم البعض الآخر ، وكل يقول : إن ما فعله هو السنة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى مسلم عن علي رضي الله عنه أنه قال : رأينا النبي ﷺ قام فقمنا فقمنا فقمنا ، يعني في الجنازة قال الترمذي : حديث عليّ حسن صحيح ، وفيه أربعة من

التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال الشافعي: هذا أصح شيء في هذا الباب .

يؤخذ من هذا أن القيام للجنائز عندما تمر بالإنسان مشروع ، بل هو مندوب لفعل النبي ﷺ بل لأمره بذلك أيضاً كما في رواية أحمد عن علي : كان النبي ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ، وقال الإمام أحمد : إن شاء قام وإن شاء لم يقم ، ووافقه ابن الماجشون من المالكية قال النووي : والمختار أنه مستحب .

قال ابن حزم : ويستحب القيام للجنائز إذا رآها المرء وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلّفه ، فإن لم يقم فلا حرج . وذلك لحديث رواه الجماعة ، وروى البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنها كانا قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة فقاما فقبل لهما : إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام ، فقبل له : إنها جنازة يهودي ، فقال «أوليسن نفساً» ؟

والحكمة في القيام لها ما جاء في رواية أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعاً ، «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس» ولفظ ابن حبان «إعظاماً لله تعالى الذي يقبض الأرواح» .

فالخلاصة أن القيام للجنائز فيه أقوال ، قيل بالكراهة ، وقيل بالاستحباب ، وقيل بالتخير بين الفعل وتركه ، ولكل واحد أن يختار القول الذي يطمئن إليه .



س : اضطر شخص أن يخرج لتشيع جنازة ثم تذكر أنه لم يغتسل من الجنابة ، فهل في هذا إثم ؟

ج : لا يجرم على الجنب إلا أمور معروفة وهي الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد . وما عدا ذلك فهو حلال غير حرام ،

سواء أكان في أمور الدنيا كالأكل والشرب أم في أمور الآخرة كالذكر والصلاة على النبي ﷺ والدعاء ، وإن كان الأفضل ألا يبارس هذه الأشياء وهو جنب . ففي حديث رواه البزار بإسناد صحيح «ثلاثة لاتقربهم الملائكة : الجنب والسكران والمتضمن بالخلوق» وهو طيب خاص بالنساء ، وكذلك كراهة النوم مع الجنابة إلا أن يتطهر ولو بالوضوء .

ومعلوم أن الملائكة قد تشيع بعض جنازات الصالحين . واشتراكهم في التشيع دليل رحمة الله ورضائه عنه . ومن هنا يكره للجنب أن يسير في الجنازة حتى تشترك فيها الملائكة ، وحتى لا يجرم الميت من الرحمة ، وبخاصة إذا كان من الصالحين ، ففي حديث رواه أبو داود وغيره «إن الملائكة لاتحضر جنازة الكافر ولا المتضمن بزعفران ولا الجنب».



س : ما حكم الدين في تشيع جنازة الموتى أثناء الليل ، والإشارة بالإصبع أثناء سير الجنازة : وهل هناك حديث يمنع دفن الميت في أوقات معينة؟

ج : يرى جمهور العلماء أن دفن الميت ليلاً كدفنه نهاراً ، سواء بسواء ، فقد دفن الرسول ﷺ الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً ، ودفن عليّ فاطمة رضي الله عنها ليلاً ، وكذلك دفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود .

عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له بسراج فأخذه من قبَل القبلة وقال «رحمك الله ، إن كنت لأوأها تلاءً للقرآن» وكبر عليه أربعاً^(١) .

وقالوا : إنما يجوز ذلك إذا كان لايفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت والصلاة عليه ، وإلا كان الدفن مكروهاً ، روى مسلم أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وروى ابن ماجه عن جابر

١- رواه الترمذي وقال : حديث حسن . قال : ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل .

قال: قال رسول الله ﷺ «لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» ومع ذلك فالأفضل الدفن نهاراً، انتظاراً لكثرة المصلين والمشييعين للجنائز.

هذا، ولا تكرر الإشارة إلى الجنائز أثناء تشييعها فلعلها للموعظة، وكثيراً ما ترفع الإصبع السبابة مع قول: أشهد أن لا إله إلا الله، إشارة للتوحيد، وأن البقاء والدوام لله وحده، هذا ما أراه والعبرة بالنية.

أما الحديث المسئول عنه فقد روى مسلم وأصحاب السنن عن عقبه قال: ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف - تميل الشمس للغروب - حتى تغرب.

قال العلماء: إذا خيف تغير الميت فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة، أما إذا لم يخش عليه من التغير فإنه يجوز دفنه في هذه الأوقات عند الجمهور، ما لم يتعمد دفنه فيها، فإنه حينئذ يكون مكروهاً.

وقال الحنابلة: يكره الدفن في هذه الأوقات مطلقاً، بدليل الحديث المذكور.



س: هل الأفضل التعجيل بدفن الميت ولو كان المشيعون للجنائز عدداً قليلاً، أو تخنيطه انتظاراً لتجمع عدد كبير من المشيعين، وبخاصة إذا كان له مكان مرموق؟

ج: روى أبو داود أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بين ظهري أهله» وفي الحديث مقال، لكن أخرج أحمد أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه «ثلاث يا علي لا يؤخرون الصلاة إذا أنت - أي دخل وقتها - والجنائز إذا حضرت، والأيم - من لزوج لها - إذا وجدت كفتاً» وفيه كلام، لكن تشهد للحديثين أحاديث الإسراع بالجنائز ومنها حديث رواه الجماعة «أسرعوا بالجنائز فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم».

ويجوز تأخير دفن الميت انتظاراً لكثرة المصلين عليه ، فقد روى أن رافع بن خديج مات بعد العصر ، فأتى ابن عمر فأخبر بموته ، فقبل له : ما ترى ؟ أيخرج بجنازته الساعة : قال : إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى ، فأصبحوا واخرجوا بجنازته ^(١) . كما تأخر دفن النبي ﷺ حتى صلى عليه كثيرون واتفقوا على المكان الذي يدفن فيه .

يؤخذ من هذا استحباب التعجيل بدفن الميت لعدم تغير رائحته ، ولهذا كانوا يُطَيِّبون بدنه وكفنه كما روى أحمد قوله ﷺ « إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً » وأوصى بعض الصحابة أن تجمّر أكفانهم بالعود .

ومحل ذلك إذا لم تكن مصلحة في تأخير دفنه ككثرة المشيعين له والمصلين عليه ، وكتحقيق جناية بالكشف عليه ، وحضور أهله إذا كان غائباً ، والتعرف عليه إذا لم تكن معه هوية ، ومن هنا يلجأ أهله أحياناً إلى تبريد الجثة ، أو التحنيط المبدئي بالمواد الكيماوية ، وذلك لا مانع منه شرعاً .

أما التحنيط الذي فيه إخراج ما في بطن الميت أو غير ذلك من أعضائه فلا يجوز ، لأنه تمثيل بالجثة ليس له غرض مشروع ، والحديث المروي في عدم كسر عظم الميت يدل على تكريمه حياً وميتاً .



س : ما حكم دفن الميت في صندوق ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي ^(٢) ، أن الدفن في التابوت جائز ، لاسيما في الأرض الرخوة ، وروى أن دانيال صلوات الله عليه كان في تابوت من حجر ، وأن يوسف عليه السلام أوصى بأن يتخذ له تابوت من زجاج ويلقى في رَكِيَّة - بئر - مخافة أن يعبد ، وبقي كذلك إلى زمان موسى صلوات الله عليهم أجمعين ، فدلته عليه عجوز فرفعه ووضعته في حظيرة إسحاق عليه السلام ^(٣) . ثم قال القرطبي :

١- الفتح الرباني وشرحه ج ٧ ص ١٤٤ .

٢- ج ١٠ ص ٣٨١ .

٣- كلام ليس عليه دليل معتمد .

وفي الصحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه : اتخذوا لي لحداً وانصبوا عليه اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ .

وحكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل الحنفي أنه جوز اتخاذ التابوت في بلادهم لرخاوة الأرض وقال : لو اتخذ تابوت من حديد فلا بأس به ، لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب وتُطَيَّن الطبقة العليا مما يلي الميت ، ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد - ثم قال القرطبي : ومن هذا المعنى جعل القطيفة في قبر النبي ﷺ فإن المدينة سبخة ، قال سُقران : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر^(١) .

وجاء في الفتاوى الإسلامية^(٢) ، باسم الشيخ عبدالمجيد سليم ، كراهة اتخاذ التابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو نديّة يسرع فيها بلى الميت فلا بأس باتخاذها واستحسانه للمرأة مطلقاً سواء أكانت الأرض رخوة أم لا ، لأنه أقرب إلى الستر والتحرز عن مسها عند الدفن .


وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذي نشرته وزارة الأوقاف المصرية: أن دفن الميت في صندوق ونحوه مكروه مطلقاً عند الحنابلة ، وخلاف الأولى عند المالكية ، أما الشافعية والأحناف فقالوا : مكروه إلا الحاجة - كرخاوة الأرض - وقال الفقهاء : يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه في قبره ، ولو كان في ذلك تكريم لكان أولى به النبي ﷺ فقد بنى في قبره تسع لبنات ، ووضع القطيفة تحته ورد بها الحديث المذكور وكانت القطيفة نجرانية كان يتغطي بها ، فأريد ألا يلبسها أحد بعده لكن البعض قال إن الصحابة نزعوها وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني^(٣) ، توضيح لذلك فيراجع ، هذا وعمل التابوت لا يغني عن وضعه في الأرض لتحقيق معنى الدفن ، وإذا كان القصد منه مجرد

١- قال أبو عيسى الترمذي : حديث سُقران حديث حسن صحيح غريب ، أي رواه راو واحد فقط .

٢- المجلد الرابع ص ١٢٦٤ .

٣- ج ٨ ص ٢٩٢ .

التكريم دون حاجة أخرى هو مكروه ، وهو لا يفيد الميت في نعيم ولا عقاب ،
والبساطة في مثل هذه الحالة مطلوبة .



س : أوصى رجل أن يعمل له قبر خاص بجوار بيته ، فهل يجب تنفيذ الوصية
أم الأفضل أن يدفن في المقبرة العامة ؟

ج : جاء في ، المغني لابن قدامة ^(١) ، أن الدفن في مقابر المسلمين أولى عند الإمام
أحمد من الدفن في البيوت ، لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن
الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم
يقبرون في الصحارى .

فإن قيل : فالنبي ﷺ قُبر في بيته ، وقبر صاحبه معه ، قلنا : قالت عائشة رضي الله
عنها : إنما فعل ذلك لثلاث يتخذ قبره مسجداً ، رواه البخاري ، ولأن النبي ﷺ كان
يدفن أصحابه بالبقيع ، وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه
بذلك ولأنه روى : يدفن الأنبياء حيث يموتون ، وصيانة لهم عن كثرة الطُراق ،
وتمييزاً للنبي عن غيره . هـ .

وفي مشارق الأنوار للعدوي ^(٢) ، أن الدفن في مقابر المسلمين أولى من الدفن في البيت ،
وأرى أن الوصية بالدفن في قبر خاص في بيته لا يلزم تنفيذها ، فالدفن في المقابر أفضل .



س : أوصاني والدي إذا مات أن يدفن في مكان معين ، فهل يجب تنفيذ هذه
الوصية ؟

ج : الوصية هي التصرف المضاف لما بعد الموت . كالوصية ببناء مسجد من ماله
بعد موته ، أو الوصية بحفظ القرآن ونحو ذلك .

١- ج ٢ ص ٣٨٨ . ٢- ص ٥٢ .

وتنفيذ الوصية يكون فيما ليس فيه ظلم أو خروج على المصلحة المشروعة ، وهذا التنفيذ مطلوب قال تعالى ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ [البقرة : ١٨١] وذلك بعد الأمر بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، وقال ﴿ فَمَنْ حَافٍ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٨٢] والجنف هو الميل عن الحق .

ومن البر بالوالدين تنفيذ وصيتهما بعد موتها ، لحديث أبي داود وابن ماجه وابن حبان أن رجلاً سأل النبي ﷺ : هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتها ؟ فقال « نعم ، الصلاة عليهما - أي الدعاء والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقيهما » .

وإنفاذ عهدهما من بعدهما قد يراد به أن ينفذ الولد العهود التي تعهد بها والداه لغيرهما من الناس ولم يستطيعا تنفيذها قبل الموت ، كالديون مثلاً ، وقد يراد تنفيذ العهود والوعود التي عهد الوالدان للولد أن ينفذها بعد الموت ، لكن ذلك كله في الشيء الواجب فيكون التنفيذ واجباً ، وفي المندوب يكون التنفيذ مندوباً وفي غير ذلك فلا تنفيذ لأي عهد ، مثل أن يوصى بأن يدفن في بلد كذا ، أو في مقبرة فلان مثلاً ، فقد قرر العلماء أن الأولى دفن الميت في البلد الذي مات فيه ، وقال المالكية بجواز نقله للمصلحة ، كما كان ترجى بركته أو تيسر فيه زيارة أهله له . وحرّم الشافعية نقله إلا لجوار قوم صالحين . أو لجهة مشرفة ك مكة والمدينة والقدس إن كانت قريبة .

وعلى هذا فإن تنفيذ الوصية بالدفن في مكان معين يكون من البر إن كان لهذا المكان ميزة كفضل البقعة أو القرب من الأهل لسهولة الزيارة ، وفي غير ذلك لا يجب تنفيذ الوصية ، بل يحرم نقله عند الشافعية .



س : هل دفن الإنسان بجوار الصالحين وأولياء الله يخفف من عذابه في القبر ؟
وهل بناء القبور بالصورة الحالية صحيح ؟

ج : جاء في كتاب ، مشارق الأنوار ، للعدوي ^(١) ما نصه :

ومما ينبغي أن يدفن بجوار قوم صالحين ، ففي شفاء الصدور : أخرج أبو نعيم وابن منده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجوار السوء كما يتأذى الحي بجوار السوء» وأخرج ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا إنجاز وصيته وأعمقوا له قبره وباعدوه عن جار السوء» قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة . قال «هل ينفع في الدنيا» قالوا «نعم» قال «كذلك ينفع في الآخرة» انتهى .

هذا ما ورد في الموضوع وهي أخبار لا يعتمد عليها في معرفة الغيب ، فيحتمل أن يكون الأمر كما ورد ولا مانع منه عقلاً ولا شرعاً ، وإذا كان هناك انتفاع بمجاورة الصالحين ، أو تأذ بمجاورة غيرهم فلا يتعارض ذلك مع قوله تعالى ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ وقوله ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَزَرَّ أُخْرَى﴾ فلا يتحتم أن يكون الانتفاع ثواباً والتأذي عقاباً ، بل يكون على مثال ما يحصل في الدنيا من الارتياح وعدمه .

هذا ، وأما القبر فهو حفرة في الأرض تعمق وتحكم بحيث تمنع الرائحة وتحمي من الوحوش ، ويندب أن يكون العمق قدر قامته وبسطة .

ويسن أن يرفع عن سطح الأرض قدر شبر ونحوه ليعرف حتى لا يمشى الناس عليه ، والخلاف جاء في بناء القباب وعدمه .

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحديق به كالحيشان .. أما الشافعية فقالوا : يجوز أن تبنى قبور الأنبياء والشهداء والصالحين وأن ترفع عليها القباب ولو في الأرض الموقوفه لإحياء ذكرهم ٢هـ

ورأي الجمهور أقوى وهو الكراهة لالتحريم الذي تحمس له الشوكاني .

وقال : صرح به أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك .



س : هل يجوز دفن شخصين في قبر واحد ؟

ج : الأصل في الدفن أن يكون لكل ميت قبر خاص به ، أما دفن أكثر من واحد في قبر واحد فهو حرام عند جمهور الفقهاء ، ومكروه فقط عند أبي حنيفة ، ومحل ذلك إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة ، فإن وجدت ضرورة ككثرة الموتى وتعسر أفراد كل بقبر ، أو وجدت حاجة كالمشقة في حفر قبر لكل ميت جاز جمع أكثر من واحد في قبر ، سواء أكانوا من جنس واحد أم من جنسين ، على أن يقدم الذكر على الأنثى في دفنه جهة القبلة .

والدليل على ذلك ما رواه أحمد والترمذي وصححه : أن الأنصار جاءوا إلى النبي ﷺ يوم أحد وقالوا : يا رسول الله أصابنا جرح وجهه فكيف تأمرنا ؟ قال «احضروا وأوسعوا وأعمقوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر» قالوا : فأبهم نقدم؟ قال: «أكثرهم قرآناً».

وروى عبدالرزاق بسند حسن عن وائلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه^(١) .

وجاء في كتاب (الإقناع) للخطيب في فقه الشافعية ما يأتي : ولا يجمع رجل وامرأة في قبر إلا لضرورة ، فيحرم عند عدمها - يعني عدم الضرورة - كما في الحياة - يعني كما لو كانوا أحياء - قال ابن الصلاح : محله إذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية ، وإلا فيجوز الجمع ، قال الأسنوي : وهو متجه - يعني كلام وجيه - والذي في المجموع - كتاب للنووي - لافرق ، فقال إنه حرام حتى في الأم مع ولدها ، وهذا هو الظاهر ، إذ العلة في منع الجمع هي الإيذاء ، لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ، ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا ، ويجوز بينهما بتراب حيث جمع بينهما ، وذلك على سبيل الندب - حتى لو اتحد الجنس - انتهى .

١ - ذكره ابن حجر في الفتح ، ج ٣ ص ٢٥١ .

وجاء في (الفتاوى الإسلامية) ^(١) : يجوز دفن الرجل مع المرأة في قبر واحد عند الضرورة بشرط الحيلولة بينهما بحائل من التراب . و خلاصة الكلام أن دفن الرجل مع المرأة حتى لو كانت أمه أو زوجته لا يجوز إلا عند الضرورة .



س : هل هناك شروط خاصة بجواز قيام الرجل بدفن النساء ؟

ج : روى البخاري وأحمد عن أنس رضي الله عنه قال : شهدت بنت رسول الله ﷺ تدفن وهو جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال «هل منكم من أحد لم يقارف الليلة» ؟ أي يجامع زوجته . فقال أبو طلحة : أنا ، قال : «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها . وفي رواية لأحمد عن أنس أن رقية -وهي بنت النبي ﷺ وكانت زوجة لعثمان بن عفان- لما ماتت قال النبي ﷺ : «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله» فلم يدخل عثمان بن عفان القبر .

يؤخذ من هذا أن بنت النبي ﷺ -وهي إما رقية وإما أم كلثوم- لما ماتت اختار أن يتولى دفنها في القبر شخص لم يعاشر زوجته الليلة الماضية ، لأن الذي قربت معاشرته لزوجته ربما تتحرك شهوته وهو يتولى دفن امرأة ، وهذا أمر لا يليق ، لأن المقام مقام عبرة واحترام وخوف من المصير بعد الموت ، وإذا كان هذا لا يليق مع المرأة العادية فهو أولى ألا يليق بالنسبة لبنات النبي ﷺ .

والموضوع في الحقيقة موضوع أدب مسنون غير مفروض ، فلا مانع أن يتولى الرجل دفن المرأة ، سواء فكر في الجنس أو لم يفكر ، ولم يرتكب ذنباً بذلك ، وإن كان المفروض فيه أن يكون من أحسن الناس خشية لله ، واتعاضاً بالمصير المحتوم لكل كائن حي ، يقول الشوكاني في شرح الحديث : فيه دلالة على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء ، لكونهم أقوى على ذلك . ويقدم في مواراة المرأة الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ -على الأقارب الذين قرب عهدهم

١ - مجلد ٧ ص ١٤٢٦ بتاريخ ٢٦ من أكتوبر ١٩٦٣ م .

بذلك كالأب والزوج . وعَلَّل بعضهم تقدُّم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بها كان منه تلك الليلة^(١) .

وجاء في (كشف الغمة عن جميع الأمة) للشعراني^(٢) : كان ﷺ إذا حضر دفن امرأة يقول للحاضرين «أيكم لم يقارف الليلة؟» يعني بالمقارفة الذنب «فلينزل في قبرها يقبرها» ولما ماتت زينب بنت جحش رضي الله عنها أراد عمر رضي الله عنه أن يدخل قبرها ، فأرسل إليه أزواج النبي ﷺ يقلن له : لا يحل لك أن تدخل القبر ، وإنما يدخل القبر من كان لا يحل له النظر إليها وهي حية ، فرجع عن ذلك . انتهى

فالمراد بالذنب في كلام الشعراني المعاشرة الجنسية ، ومنع عمر من دفن زوجة الرسول مبالغة في احترامهن وعدم رؤيتهن حتى مع الحجاب وهو الكفن ، قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وهذا من خصوصيات زوجات الرسول.



س : ما حكم الزوجة المسيحية إذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم ، أين يكون الدفن؟

ج : روى البيهقي عن وائلة بن الأسقع : أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين ، واختار هذا الإمام أحمد ، لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين ، فيتأذوا بعذابها ، ولا في مقبرة الكفار ، لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم . وقال بعض العلماء :

لماذا لا يجوز شق بطنها وإخراج الجنين منه ، ليدفن كلُّ في مقبرته ؟ وذلك عند تعذر وجود مقبرة تصلح لكل الأديان .



١- نيل الأوطار ج ٤ ص ٩٢ .

٢- ج ١ ص ٢١٨ .

س : هل يجب أن يوجه الميت في قبره إلى جهة القبلة ، أم يجوز توجيهه إلى غيرها؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة أنه يجب أن يوضع الميت في قبره مستقبل القبلة، وذلك رأي الجمهور ، أما المالكية فقالوا : إن توجيهه إلى القبلة بوضعه على جنبه الأيمن مندوب وليس بواجب .

وجاء فيه أنه لو وضع الميت غير موجّه للقبلة ولم يُهَيَّل عليه التراب وجب تدارك ذلك ، فإن أهيل عليه التراب لم ينبش ، ورأى الشافعية والحنابلة وجوب نبش القبر ولو بعد إهالة التراب عليه ، لتوجيهه إلى القبلة ، وذلك قبل أن تتغير الحثّة ، وإلا فلا .



س : بعد دفن الميت يجلس أحد الفقهاء ويلقنه كلاماً ليجيب به الملكين فهل هذه سنة أم عادة عن الأجداد ، وما حكم الشرع فيه ؟

ج : رأى بعض العلماء أن يلقن الميت المكلف بعد دفنه ، فقد روي عن بعض التابعين ، منهم راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عميرة أنهم قالوا : إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله «ثلاث مرات» يا فلان قل : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد ، ثم ينصرف .

وعندهم في هذا حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فيقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة الثانية ، فيستوي قاعداً ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تسمعون فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً - فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته

ويكون الله تعالى حجته دونها . فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه ؟ قال «فلينسبه إلى حواء»^(١) . وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد ، كحديث (واسألوا له التثبيت) ورواية عمرو بن العاص ، وهما صحيحان . ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن يقتدى به وإلى الآن ، وذهبت المالكية في المشهور عنهم وبعض الحنابلة إلى أن التلقين مكروه ، جاء في المغني لابن قدامة^(٢) : ليس فيه لأحد ولا للأئمة شيء ، سوى ما رواه الأثرم ، قال : قلت لأبي عبدالله : فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، جاء إنسان فقال ذلك ، قال : وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر ابن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عباس يرويه ، ثم قال فيه : إنها لأثبت عذاب القبر .

قال القاضي وأبو الخطاب : يستحب ذلك ، ورويا فيه حديث أبي أمامة المذكور . جاء في (مشارك الأنوار) للعدوي^(٣) أن التلقين مروع عند الشافعية ، وارتضاه صاحب المدخل وجزم به القرطبي وكذلك عند أبي حنيفة وغير واحد من المالكية كما قال صاحب المدخل ، وذلك لحديث سعيد بن عبدالله الأسدي الذي قال : شهدت أبا أمامة الباهلي في النزاع فقال : إذا مت فاصنعوا بي كما أمر النبي ﷺ (وذكر الحديث المتقدم) قال العدوي : ومشهور مذهب مالك يرى ضعف الحديث وأن شرط العمل به ألا يشتد ضعفه وأن يندرج تحت أصل كلي ، قال الشيخ عبدالباقي : ولم يوجد في هذا الحديث اندراج تحت أصل كلي ، فلا يعمل به وإن كان في المقاصد تقويته ٥ . قال العلامة الأمير في حاشيته عليه : وأورد أن هذا مندرج في نفع المؤمن أخاه ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٥ . فيكون هذا مقوياً لما درج عليه صاحب المدخل وجزم به القرطبي

١ - رواه ابن شاهين في كتاب الموت بإسناده . وهذا الإسناد صالح وقواه بعضهم . وقال النووي : هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فليستأنس به .

٢ - ج ٢ ص ٣٧٧ .

٣ - ص ١٠ .

فيكون الاعتماد عليه . لاسيما والحديث قواه الحافظ السخاوي في «المقاصد» ولكل وجهة رضي الله عن الجميع . انتهى كلام العدوي .

ويقول السيد / عبدالله بن محمد الصديق الحسني : إن التلقين جرى عليه العمل قديماً في الشام زمن أحمد بن حنبل وقبله بكثير ، وفي قرطبة ونواحيها حوالي المائة الخامسة فما بعدها إلى نكبة الأندلس ، وذكر بعض العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين أجازوه ، وذكر أن حديث أبي إمامة ضعيف ، لكن الحافظ ابن حجر قال في التلخيص ، إسناده صحيح ، ورأى الحسني صلاح إسناده لأن له طرقاً وشواهد^(١) .

وفي المجلد الرابع من الفتاوى الإسلامية^(٢) أن الشيخ قراة أفتى سنة ١٩٢٢م بأن التلقين فيه خلاف واختار عدم المنع ، أخذاً مما روى عن القاضي الكرمانى حينما سئل عنه فقال : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وإنما لاينهى عن التلقين بعد الدفن لأنه لا ضرر فيه ، بل فيه نفع ، فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار ، انتهى ملخصاً من حاشية مراقي الفلاح ورد المحتار .

وفي المجلد نفسه^(٣) أن الشيخ عبدالمجيد سليم أفتى سنة ١٩٣٦م بأنه مستحب عند الشافعية والحنابلة ومكروه عند الإمام مالك رضي الله عنه ووافق على ما جنح إليه الشيخ قراة . ونقل كلام النووي في الجزء الخامس من كتابه المجموع^(٤) ، من استحبابه والكلام الذي يقال فيه وأن التلقين يكون للمكلف وليس للصبي ونقل رأي الإمام مالك بالكراهة ، من شرح الرسالة لأبي الحسن . وأنه لم يجد في كتب الحنفية ولا في غيرها اشتراط شيء فيمن يلقن الميت بعد الدفن ، ورأى أنه ينبغي أن يكون ممن يحسن التلقين . انتهى .

١- مجلة الإسلام ، مجلد ٣ عدد ١٠ .

٢- ص ١٣٩١ .

٣- الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ص ١٢٦٥ .

٤- ص ٣٠٣ .

وبعد هذا العرض أرى أن هذا العمل لا يضر الأحياء ولا الأموات ، بل ينتفع به الأحياء تذكرة وعبرة ، فلا مانع منه .

هذا ، وتلقين الشهادة للمحتضر مشروع ندباً أو وجوباً ، لحديث الجماعة إلا البخاري «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ويزاد عليه «وأن محمداً رسول الله» ومع مشروعيته أجمع العلماء على كراهة الإكثار منه لثلاث يتألم المحتضر وربما يرفض^(١) .



س : مات رجل عظيم بين أهله فأكرموه عند دفنه فوضعوا له مخدة وفرشوا قبره ووضعوا فيها الحناء ، فهل هذا جائز ؟


ج : أما وضع الحناء في القبر فهو كوضعها في الكفن لا غبار عليه كما قال جمهور الأئمة ، أما وضع فراش في القبر أو وسادة فقد جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني^(٢) ، في الكلام على وفاة النبي ﷺ أنه روي أنه بنى في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها ، فرشها مولاه «شقران» في القبر وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك . قال النووي : وقد نص الشافعي وجميع أصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضرية أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر ، وشذَّ البغوي من أصحابنا فقال في كتابه (التهذيب) لا بأس بذلك ، لهذا الحديث ، والصواب كراهة ذلك كما قاله الجمهور ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن «شقران» انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة ولا علموا بذلك ، وإنما فعله «شقران» لما ذكرناه عنه من كراهية أن يلبسه أحد بعد النبي ﷺ انتهى . ثم يقول القسطلاني : وفي كتاب (تحقيق النصرة) للزين المراغي قال ابن عبد البر : ثم أخرجت -يعني القطيفة- من القبر لما فرغوا من وضع اللبنة التسع ، حكاه ابن زَبَّالَة ، يقول الزرقاني عنه : كذبوه ومات قبل المائتين ، روى له أبو داود^(٣) .

١- نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢٢ .

٣- ج ٨، ص ٢٩٣ .

٢- ج ٢، ص ٣٨٠

ويؤخذ من هذا أن مجرد وضع الحناء في القبر لتخفيف رائحة الجثة لا مانع منه، أما وضع فراش في القبر فمكروه، لأنه إضاعة مال دون حاجة، والفراش الذي ينفع الميت ويريجحه هو عمله الصالح. وفي الحديث «يتبع الميت ثلاثة: أهله وماله - عبيده - وعمله. فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله»^(١).



س : يشاهد في كثير من البلاد - حتى غير المسلمة - أن بعض من يحضر دفن الميت يرش بعض التراب على القبر فهل لهذا أصل في الدين ؟

ج : روى ابن ماجه أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً ، واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول في الحثية الأولى ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ وفي الثانية ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ وفي الثالثة ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ لما روى أن النبي ﷺ قال ذلك لما وضعت أم كلثوم بنته في القبر . وقال أحمد : لا يطلب قراءة شيء عند حثو التراب لضعف الحديث^(٢) ، [حثا من باب عدا ورمى - يعني يقال يحثو ، يحشي ، والمصدر حثواً ، حثياً] .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني^(٣) ، بعد أن ذكر حديث ابن ماجه قوله : قال الحافظ : إسناده ظاهر الصحة ، وضعفه أبو حاتم في «العلل» كما رواه أبو داود وصححه . وروى الدارقطني والبخاري أن النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون حشى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على رأسه ، وزاد البخاري - أن فرش عليه الماء . وروى الشافعي في حديث مرسل - أي سقط منه الصحابي - أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء . وروى البيهقي بإسناد فيه مقال أن بلال بن رباح رش على قبر النبي ﷺ بالماء .

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - فقه السنة ، ج ١ ص ٥٤٦ .

٣ - ج ٤ ص ٨٦ ، ص ٨٧ .

يقول الشوكاني^(١) : روى سعيد بن منصور أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ ، وإلى مشروعية الرش على القبر ذهب الشافعي وأبو حنيفة، وجاء مثل ذلك في الشرح الكبير لابن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢ هـ^(٢) ، والمغني هو ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ^(٣).

يؤخذ من هذا استحباب رش القبر بالتراب ، وكذلك بالماء . وجاء في كتاب (فقه المذاهب الأربعة) الذي نشرته وزارة الأوقاف المصرية أنه يستحب بعد دفن الميت في اللحد أو الشق ، وسدّ قبره باللبن - أي الطوب النيئ- ونحوه أن يحوط كل واحد من شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً ، ويكون من قبيل رأس الميت ، ويقول في الأولى ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ وفي الثانية ﴿ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ ﴾ وفي الثالثة ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ ثم يهال عليه التراب حتى يسدّ قبره ، ولم يطلب المالكية والحنابلة ذكر الآية الكريمة عند حثو التراب . وكل ما ذكر ندب وليس فرضاً ، لو ترك لاشيء فيه على الحي ولا على الميت.



س : يقول بعض الناس : إن بناء القبر بالطوب الأحمر تشاؤم بدخول من دفن فيه النار ، فهل هذا صحيح ؟

ج : دخول الجنة أو النار رهن بالإيمان والعمل ومشیئة الله تعالى ، وليس للقبر من حيث إنه مادة دخل في هذا الموضوع ، ومع ذلك استحسّن العلماء ألا يكون فيه شيء دخل النار ، كالأجر وهو الطوب المحروق .

جاء في تفسير القرطبي^(٤) ، قوله : ويكره الأجر في اللحد ، وقال الشافعي : لا بأس به لأنه نوع من الحجر ، وكرهه أبو حنيفة وأصحابه ، لأن الأجر لإحكام البناء ، والقبر وما فيه للبلبلى ، فلا يليق به الإحكام ، وعلى هذا يسوى بين الحجر والأجر ، وقيل : إن الأجر أثر النار فيكره تفاعلاً ، فعلى هذا يفرق بين الحجر والأجر .

١- المجلد ٢ ص ٣٨٢ .

٢- صفحة ٩١ .

٣- ج ١٠ ص ٣٨١ .

٤- ص ٣٧٩ .

هذا ، وقد روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تجصص القبور . وفي لفظ النسائي : أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يجصص . والتجصيص معناه الطلاء بالجص وهو الجير المعروف . والجمهور حملوا النهي على الكراهة ، وحمله ابن حزم على التحريم ، والحكمة ما تقدم ذكره من أن القبر للبلى لا للبقاء ، أو التفاؤل ، فلا يدخله عند التجصيص شيء أحرق بالنار ، ويؤيده ماجاء عن زيد بن أرقم أنه قال لمن أراد أن يبني قبر ابنه ويجصصه : جفوت ولغوت ، لا يقربه شيء مسته النار .

وكما كرهوا تجصيصه بالجير كرهوا بناءه بالطوب الأحمر المحرق بالنار ، وذلك إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية فإن كانت كذلك فلا كراهة.



س : ما حكم الدين في إقامة المقابر من عدة طوابق ودفن الموتى فيها ؟ وهل يفضل إزالتها مع الإبقاء على المقبرة الملاصقة للأرض ؟

ج : الأصل في دفن الميت أن تحفر له حفرة في الأرض ، ويوضع تحت مستوى سطحها ، ولا يتحقق الدفن بغير ذلك ، قال تعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [طه : ٥٥] وينبغي تعميق القبر بحيث يمنع رائحة الجثة وسطو السباع والوحوش عليها ، لحديث النسائي والترمذي في شهداء أحد «احفروا وأعمقوا» ولا يجوز رفع القبر زيادة على قدر شبر من الأرض ، كما لا يجوز البناء عليه ، لحديث مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ذلك .

وعلى هذا لا يجوز الدفن في مقابر ذات طوابق بعضها فوق بعض ، لأن شرط القبر أن يكون تحت مستوى الأرض . فهل يتحقق ذلك في قبر متعدد الطبقات ؟ ومع ذلك لا توجد ضرورة الآن إلى هذه الطبقات ، ويجب تدبير مكان آخر إذا لم يوجد متسع في المقبرة الحالية ، وإذا بليت عظامها جاز الدفن فيها مرة أخرى .



س : ما حكم الدين في الصلاة في مسجد بني فوق المقابر بعد ردمها على رفات الموتى؟

ج : صدرت فتوى رسمية على مذهب الأحناف سنة ١٩٢٠م بحرمة استغلال المقبرة القديمة حتى لو لم يبق فيها أثر للموتى ، ذلك إذا كانت موقوفة . أما المملوكة فلا حرمة ، والشيخ يوسف الدجوي من علماء المالكية نقل عن (الخطاب في شرح متن خليل) حرمة الانتفاع بالمقبرة الدارسة إلا للمصلحة المسلمين . وجاء في «الرهوني» أن بناء المساجد للصلاة فيها على المقبرة العافية - أي الدارسة - لا كراهة فيها ، لأن المقبرة والمسجد حسان - أي وقفان - على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم ، فيما كان لله لا بأس أن يستعان بعضه في بعض على ما كان النفع فيه أكثر والناس إليه أحوج .

وبعد أن نقل ذلك قال : إن بناء المسجد على المقبرة التي درست جائز من غير كراهة متى اقتضت المصلحة^(١) .



س : ما حكم الدين في المقابر والأضرحة المرتفعة عن الأرض ؟

ج : روى مسلم وغيره أن ثمامة بن سُفْي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم «رودس» فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبوره فسوي ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ، وروى عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته قال الترمذي : بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض إلا بمقدار ما يعرف أنه قبر ، لكيلا يطأه الناس ولا يجلسوا عليه .

قال الشافعي : وأحب ألا يزداد في القبر تراب من غيره ، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه ، وأحب ألا يبنى ولا يخصص ولم أر قبور

١ - مجلة الإسلام ، المجلد الثالث ، العدد السادس ، ص ٢٠ .

المهاجرين والأنصار مخصصة ، وقد رأيت من الولاية من يهدم ما بينى في المقابر ، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك ، وقد صرح بتحريم الزيادة على ذلك أصحاب أحمد ومالك وبعض الشافعية . جاء في فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو حيطان تحديق ، « كالحيشان » إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر وإلا كان ذلك حراماً ، ويجرم ذلك إذا كانت الأرض مسبلة أو موقوفة للدفن ، لأن في البناء تضييقاً وتحجيراً على الناس ، والشافعية قالوا : يجوز أن تُبنى قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ، وأن ترفع عليها القباب ولو في الأرض الموقوفة ، وذلك إحياء لذكرهم .

يؤخذ مما سبق أن البناء على القبور ورفعها فوق ما تتميز به مكروه وليس بحرام إلا إذا كان للتفاخر أو في الأرض المسبلة والموقوفة للدفن فيكون حراماً ، واستثنى الشافعية من الكراهة والحرمة قبور الأنبياء والشهداء والصالحين فأجازوا البناء عليها لإحياء ذكرهم ورأي الجمهور أقوى .



س : نرى بعض المقابر مكتوباً عليه آيات قرآنية وأسماء من بنوها ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى الترمذي وصححه عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تخصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ ، أي تداس . وفي لفظ النسائي : أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يخصص أو يكتب عليه .
الظاهر من هذا الحديث النهي عن الكتابة على القبور . دون تفرقة بين كتابة اسم الميت وكتابة غيره .

قال الحاكم : مع صحة الحديث فالعمل ليس عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف . لكن الذهبي قال : إن هذا شيء محدث ولم يبلغهم النهي .

ورأي المذاهب الفقهية في ذلك على ما يأتي :

١ - قال الحنفية: يكره تحريماً كتابه أي شيء على القبر ، إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره .

٢ - وقال المالكية : إن كانت الكتابة قرآناً حُرمت ، وإن كانت لبيان اسم المتوفى أو تاريخ موته فهي مكروهة .

٣ - وقال الشافعية : إن النهي عن الكتابة للكراهة ، سواء أكانت قرآناً أم كانت اسم الميت ، لكن إذا كان القبر لعالم أو صالح ندب كتابة اسمه عليه وما يميزه ليعرف .

٤ - والحنابلة قالت : إن النهي عن الكتابة للكراهة ، سواء كانت قرآناً أم غير ذلك ، دون تفرقة بين قبر عالم أو صالح وقبر غيره .

وابن حزم ، يرى أن نقش اسم الميت على القبر لا كراهة فيه ، وكل ذلك يعتمد فيه إلى حد كبير على النية الباعثة للكتابة ، فإن كانت لمجرد التعرف على صاحب القبر فلا بأس بذلك مطلقاً .

فقد روى ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون وجاء في رواية أبي داود أنه قال : أتعلّم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي» وإن كانت الكتابة للفخر والمباهاة فهي مذمومة قطعاً .



س : في أثناء تشييع الجنازة أصر أحد أبناء الميت على أن يضعوا في قبر أبيهم بعضاً من الخبز والبيض والماء ، وقال إن هذه سنة ، فهل هناك حديث يدل على ذلك؟

ج : إن أحوال القبر والحياة الآخرة من أمور الغيب التي لا تعرف إلا بتوقيف صحيح من الله ورسوله ، والميت إذا وضع في قبره صار في عالم آخر لا يحتاج فيه إلى أكل وشرب ، وإنما يحتاج إلى عمل صالح كان قد عمله في الدنيا ولم يزل أثره باقياً

وهو ما يُعرف بالصدقة الجارية أو عمله غيره ، ووهب له ثوابه كصدقة وصيام ونحوهما ، وقد صح في الحديث الذي رواه مسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» كما جاء أيضاً «يتبع الميت إلى قبره ثلاثة ، أهله وماله -يعني الأرقاء المملوكين- وعمله فيرجع اثنتان ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله»^(١) .

وفي حديث رواه ابن ماجه «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً علمه ونشره ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً بناه لابن السبيل ، أو نهراً أكراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته» .

فالذي يفيد الميت في قبره عمله هو أو عمل غيره الذي يهديه إليه وبخاصة الصدقة والصيام والحج وقراءة القرآن ، والصلاة له لا عنه . أما وضع الطعام معه في قبره فممنوع ، لأنه أولاً لا ينتفع به . فوضعه عبث لأنه ميت لا يأكل ، وثانياً ضياع مال أولى به الأحياء ، وضياع المال منهي عنه .

ولم يرد أي حديث مقبول أو غير مقبول يزعم به أحد أن ذلك سنة ، ولا يقال : إنه بدعة جديدة لم تكن عند السلف من الأمة ، بل هو تقليد فرعوني قديم منذ آلاف السنين ، إلى جانب تقاليد أخرى ذكرها المؤرخون . جاء في كتاب تاريخ الحضارة المصرية الذي ألفه نخبة من العلماء المتخصصين أن المصريين القدامى حتى نهاية العهد الإغريقي الروماني كانوا يحرصون على تزويد المتوفى بالطعام والشراب ، لأنهم كانوا يعتقدون في حياة أخرى فإذا مات الميت ووضعت جثته في القبر لا تعود إليه روحه إلا إذا مُدَّ بالطعام والشراب ، ويتولى ذلك ابنه الأكبر ، وانطلاقاً من عقيدة خلود الروح والحياة الأخرى كان فن تحنيط الموتى وحنيط ما يوضع معه من طعام حتى لا يفسد ، بل كانت نساء كبارهم تدفن معه محنطة ، ليكمل له التمتع في

١- رواه البخاري ومسلم .

حياته الآخرة ، وظهرت عادة تقديم الطعام إلى الموتى بصورة مختلفة ، فكانوا يقدمون القرابين للكاهن الذي يوصلها بطريقته إلى الميت ، ويعلم الله مصير هذه القرابين . وظهرت عند البعض عادة الذبح عند القبر ، وتوزيع الطعام عند زيارة القبور ^(١) ، وألفت نظر أولاد الميت -الذين يريدون البر بأبيهم بوضع الطعام في قبره - ألفت نظرهم إلى ما رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان أن رجلاً قال : يا رسول الله ، هل بقى من بر أبوي شيء بعد موتها ؟ قال «نعم ، الصلاة عليهما - أي الدعاء لهما - والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقيهما».



س : ما رأي الدين في ستر الأضرحة بالأقمشة الفاخرة ؟

ج : ستر الأضرحة لم يرد في حديث خاص ، وإنما جاء حديث عام ينهي عن كسوة الحجارة ، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج في غزاة ، فأخذت نمطاً -النمط ضرب من البسط له خمل رقيق - فسترته على الباب ، فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال : «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

والسر في ذلك أن فيه ضياعاً للمال بدون فائدة وفي الحديث أن الله كره إضاعة المال كما رواه البخاري ومسلم .

ويستثنى من عموم عدم كسوة الحجارة كسوة الكعبة فإنها كانت معهودة قبل الإسلام ، على الخلاف في أول من كساها ^(٢) ، ولم ينه الإسلام عن كسوتها ، بل جاء في الروايات أن النبي ﷺ كساها بالقباطي والخبرات ، كما كساها أبو بكر وعمر وعثمان وما زالت تكسى إلى الآن دون معارض . وتفصيل ذلك في الكتاب المذكور.

١- ج ١ ص ٢٣٢ وما بعدها .

٢- تاريخ الكعبة المعظمة لحسين عبدالله باسلامه ، ص ٢٤٤ .

وعلى هذا فمن نذر إن قضى الله حاجته أن يكسو ضريح الشيخ الفلاني لا ينعقد نذره ، لأن النذر لا يكون إلا في طاعة.



س : هل يجوز استخدام ماء بئر موجود بين المقابر في التطهر ؟

ج : بئر الماء الموجود بين المقابر يستمد ماءه من أماكن عميقة لا تصل إليها مخلفات الموتى البالية ، وعليه فماء البئر هذا طاهر ومطهر ، ولا يحرم استعماله لغرض من الأغراض المشروعة.



س : ما حكم الدين في أكل الثمار من الأشجار التي وسط المقابر ، وجذورها تمتص فضلات الموتى ؟

ج : لا مانع من أكل ثمر الشجر الذي ينمو وسط المقابر ، ولا عبرة بما يقال : إن جذور الشجر تمتص دماء الموتى وفضلاتهم فالثمرة تكون نجسة ، ذلك على فرض هذا الامتصاص ، أن تحول النجس يجعله طاهراً ، وقد تحول في الشجرة غذاء لها وأنتج الثمرة ، تماماً كالطيور التي تتناول النجاسة في بعض الأحيان ، وكأي زرع يسمد بالسماد البلدي النجس ، فذلك لا يصيب الثمر بالنجاسة.



س : أمتلك قبراً لأدفن فيه موتانا فهل يجوز أن أبيعهُ لشخص آخر ليدفن فيه موتاه ؟

ج : عندما تحدث العلماء عن القبر وقالوا : إنه حبس على صاحبه ، وتحدثوا عن نبش القبر وتحويله إلى منفعة أخرى كالزراعة أو البناء أو شق نهر أو طريق ، ما بين مجيز لذلك ومانع ، آخذين في الاعتبار بقاء جزء من أجزاء الميت كعظم أو صيرورته كله تراباً - لم يتطرقوا إلى نقل ملكية القبر من شخص إلى آخر ليستعمله في الدفن لا في شيء آخر من الاستعمالات المشار إليها من قبل .

وبناء على جواز دفن عدد من الموتى في قبر واحد ، كل في لحد ومكان خاص لا يختلط مع غيره يمكن القول بجواز نقل الملكية لهذا القبر من شخص إلى آخر لاستعماله للدفن ، حيث لا يوجد نص يمنع ذلك . أما المقبرة الموقوفة والمسبلة للدفن فلا ملكية فيها لأحد ، وبالتالي لا يجوز بيع شيء منها .



س : ما حكم الدين في الصلاة في مسجد بني فوق قبور قديمة لم يدفن فيها أموات منذ سنوات ، وقد سويت بالأرض وأقيمت عمارات فوق جزء منها؟

ج : صدرت فتوى رسمية على مذهب الأحناف من مفتي مصر الشيخ البرديسي بتاريخ ١٤ من يولييه سنة ١٩٢٠م بحرمة استغلال المقبرة القديمة لبناء أو زراعة أو غيرهما ، حتى لو لم يبق فيها أثر للموتى من عظم أو غيره ، ووضحها هو بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٠م بأن الحكم بالحرمة إذا كانت موقوفة ، أما إذا كانت مملوكة للحكومة فلا حرمة^(١).

وجاء في (مشارك الأنوار) للعدوي^(٢)، أن علماء المالكية منعوا الانتفاع بالمقبرة التي درست ومر عليها سنوات طويلة ، لأن القبر حَبَسُ على من دفن فيه .

والشيخ يوسف الدجوي المالكي نقل عن الخطاب في شرح متن خليل حرمة الانتفاع بالمقبرة الدارسة إلا لمصلحة المسلمين . وجاء في الرهوني أن بناء المساجد للصلاة فيها على المقبرة العافية -الدارسة- لا كراهة فيه ، لأن المقبرة والمسجد حَبَسَانِ ، أي وقفان على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم ، فما كان لله لا بأس أن يستعان بفضله في بعض ، على ما كان النفع فيه أكثر والناس إليه أحوج .

وبعد أن نقل الشيخ الدجوي ذلك قال : يتضح من ذلك أن نبش القبور ونقل ما فيها من العظام لا يجوز إلا لمصلحة ضرورية كإجراء نهر فيها ، ومثل ذلك ما إذا

١- الفتاوى الإسلامية مجلد ٤ صفحة ١١٦٩، ١١٧٣، ١٥٥٩ .

٢- ص ٢٦ .

احتيج لها لتوسيع الطريق ، وأن بناء المسجد على المقبرة التي درست جائز من غير كراهة متى اقتضت المصلحة^(١) .

وفي فتوى للشيخ يوسف المرصفي الشافعي والشيخ الحسيني سلطان الشافعي^(٢) بشأن المقابر المهجورة لا يجوز نبش القبر وجعل مكانه مزرعة أو غيرها ، وجاز لمالك الانتفاض بها والتصرف فيها بسائر أنواع التصرفات الشرعية ، والشافعية قالوا ذلك في المقبرة المملوكة غير المحبوسة والموقوفة .

بعد هذه النقول من المذاهب يمكن أن يقال:

إذا كانت المقبرة مملوكة لأصحابها جاز نقل العظام منها والانتفاع بها في بناء أو زراعة أو بيع التراب للتسميد وغير ذلك ، لأن المالك للأرض يجوز له الانتفاع بباطنها وظاهرها .

أما إذا كانت المقبرة موقوفة أو مسبلة ، أي اعتاد الناس الدفن فيها وليس لها مالك خاص ، فلا يجوز التعدي عليها ، ويحرم نقل رفات الموتى من تربتهم ، حيث لا يوجد عذر ولا ضرورة ، فإن وجدت الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات .

وإذا لم تكن المقبرة مملوكة لأحد ولا موقوفة ولا مسبلة كان لأهل البلد أن يشتروها أو يتملكوها من الحكومة ، ويتصرفوا فيها بكل أنواع التصرفات بعد نقل ما فيها من العظام ووضعها في مكان آخر على الطريقة الشرعية ، بتميز كل من أصحابها بمكان معين إن أمكن وعدم انتهاك حرمتها عند النقل^(٣) .



س : ما حكم الدين في اتخاذ المقابر مساكن ، حيث يسكن بعض الناس في غرف مجاورة للقبر في مبنى يجمع بينهما ؟

ج : المشي والتعود والنوم على غرف فوق القبر قال جمهور الفقهاء إنه مكروه ، ويشهد له حديث مسلم وغيره «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص

١ - مجلة الإسلام ، المجلد الثالث ، العدد السادس ص ٢٠ .

٢ - مجلة الأزهر ، المجلد الخامس ، ص ٣٣٦ .

٣ - مجلة الإسلام مجلد ٣ عدد ٨ صفحة ٢٠ .

إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» وحديث أحمد بإسناد صحيح فيمن رآه الرسول ﷺ متكئاً على قبر «لاتؤذوا صاحب القبر» أما البول والغائط فهو مكروه كراهة تحريم عند الحنفية وحرام عند المالكية .

أما السكن في غرف مجاورة للقبر وليست مقامة عليه فجازئ لا مانع منه ، حيث لا يوجد دليل على المنع .

ونوصي هؤلاء الساكنين أن يتعظوا ويعتبروا بمن يجاورونهم من الموتى ، فإنهم سيصيرون في النهاية مثلهم .



س : ما حكم إقامة السرادقات للعزاء ، وما حكم أخذ الأجر على قراءة القرآن فيها ؟

ج : ستناول الإجابة ثلاثة نقط ، مشروعية التعزية ، أسلوبها ، مدتها ، وإليك موجزها .

١ - تعزية الإنسان لغيره فيما يصيبه مستحبة ، لأنها تخفف عنه وقع الألم ، وهو خير ، وكل خير يقدم للغير له أجره إن خلصت النية ، يقول النبي ﷺ «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة»^(١) وهي لاستحباب إلا مرة واحدة ، ويستوي في ذلك أن تكون قبل الدفن أم بعده .

٢ - ليس هناك تحديد لأسلوبها وإن كان الأفضل أن تكون بالمأثور ، فقد روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لها قبض وطلبت أن يأتي إليها ، فأرسل يقرئ السلام ويقول «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده لأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب» وقد يكون في هذا الكلام عزاء من الرسول لنفسه ، وأمرها أن تصبر وتحتسب ، وأفضل ما يعزى

١ - رواه ابن ماجه .

به الإنسان نفسه ما جاء في قوله تعالى ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦] وجاء في صحيح مسلم أن من قالها وقال: اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها استجاب الله له . وكما كان يفعل السلف الصالح لا حاجة إلى الجلوس والإعداد لتقبل العزاء .

يقول النووي : قال الشافعي وأصحابه رحمهم الله : يكره الجلوس للتعزية ، قالوا: ويعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملي ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه ، وهي كراهة تنزيه - لاحتريم - إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات ، فإنه محدث ، وثبت في الحديث الصحيح أن كل محدثة بدعة . وكل بدعة ضلالة ^(١) .

وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأي ، وذهب المتقدمون من الأحناف إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية من غير ارتكاب محذور .

هذا ، وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، نشر وزارة الأوقاف المصرية مانصه : ويباح لأهل المصيبة أن يجلسوا في المنزل لقبول العزاء ثلاثة أيام . أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط نحوها - السراقات - مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهية عنها ، أما الحنابلة فقالوا : الجلوس للعزاء مكروه ، سواء كان في المنزل أو غيره ، والحنفية قالوا : الجلوس للتعزية خلاف الأولى ، والأولى أن يتفرق الناس بعد الدفن ويكره الجلوس في المسجد ، انتهى .

فهناك اتفاق بين الأئمة على أن إقامة السراقات - ومثلها دور المناسبات - لتقبل العزاء غير محمود ، وأقل درجاتها الكراهة أو خلاف الأولى ، مع العلم بأنها إذا كانت للمباهاة كانت حراماً ، وإذا أنفق عليها من أموال القصر كانت حراماً أيضاً .

أما القرآن الذي يتلى في السراقات فإن كان بأجر ، فلا ينتفع به الميت ، وإن كان بغير أجر ووهب الثواب إلى الميت يرجى انتفاعه ، وما يأخذه القارئ إن كان مشروطاً فهو أجر حرمه أكثر العلماء ، وإن لم يكن مشروطاً فإن كان القارئ ممن يستحق الصدقة فهو صدقة ينتفع بها الميت إن وهب المعطي ثوابها إليه ، وإن لم يكن ممن يستحق الصدقة فهي هبة أو هدية لاحرمة في أخذها ولا منفعة للميت بها .

٣ - والعزاء إن كان مع جلوس أو بدونه مدته ثلاثة أيام ، ويكره بعدها لما فيه من تجديد الحزن ، اللهم إلا لمن لم يعلم بالوفاة إلا بعد مدة فلا كراهة في التعزية ، والتحديد بثلاثة أيام أخذه الشافعية من حديث الإحداد على الميت يقول صاحب (كفاية الأختيار) في فقه الشافعية ^(١) ، وتكون في ثلاثة أيام لأن قوة الحزن لاتزيد عليها في الغالب ، وبعد الثلاثة مكروه ، لأنها تجدد الحزن ، وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثاً ففي الصحيحين «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» ثم يقول المؤلف أبو بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ :

وابتداء الثلاثة من الدفن جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الأصحاب ، نعم جزم الماوردي أنها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي . ويستثنى ما إذا كان المعزّي أو المعزّي غائباً ، فإنها تمتد إلى قدوم الغائب ، فإذا قدم فهل تمتد ثلاثة أيام أم يختص بحالة الحضور ؟ قال :كلام الرافعي والنووي يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب وهو كذلك ، أم تختص بحالة الحضور قال المحب الطبري شيخ مكة : لم أرفيه نقلاً ، والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور انتهى .


أما ما يعمل للميت من تجديد الحزن وتقبل العزاء في يوم الخميس أو الخامس عشر أو الأربعين ، أو الموعد السنوي فأمر لايتفق مع الدين ، ويمكن الرجوع إلى موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ^(٢) لمعرفة أصل هذه العادات وما فيها من طقوس أوصت بها فكر دينية وضعية .



١- ج ١ ص ١٥٣ . ٢- ج ٣ ص ٤٣٤ .

س : هل يجوز تقديم العزاء في المنتحر؟

ج : المنتحر إن لم يعلم أنه استحل الانتحار فهو مؤمن غير كافر ، ومن هنا يجوز تقديم العزاء فيه ، ولو علم أنه كفر فلا مانع أيضاً من عزاء أهله فيه ، فالمراد من التعزية تسليتهم ، وذلك من حق المسلم على المسلم ، وفيه حديث رواه ابن ماجه والبيهقي بسند حسن «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة» وقال العلماء في هذا الصدد : إن عزى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . ولا يقول : غفر لميتك أو رحمه الله .



س : هل يجوز أن يعزى الإنسان شخصاً غير مسلم في وفاة قريب له ، وهل يقول المرحوم ، أو الله يرحمه ؟

ج : أما مبدأ التعزية فمشروع ، وهو من ضمن البر الذي جاء في قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة : ٨] وقرر الفقهاء أن يقال لغير المسلم : أخلف الله عليك ، ومن صور المجاملات أن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم ، كما رواه البخاري في (الأدب المفرد) وذكره ابن حجر في (المطالب العالية)^(١) فالمجاملات جائزة ولكن في حدود الشرع .

وقد يجري على بعض الألسنة عند العزاء أو الحديث عن ميت غير مسلم عبارة : المرحوم فلان ، أو الله يرحمه ، فإن كانت العبارة إخباراً عن الميت بأنه مرحوم فذلك لا يصح ، لأنه ذهب إلى ربه بما عمل وهو أعلم به ، حتى الإخبار عن المسلم بأنه مرحوم هو أمر ظني لا ينبغي أن يؤخذ مأخذ الحقيقة .

روى الترمذي أن غلاماً استشهد يوم أحد ، فوجد المسلمون على بطنه حجراً مربوطاً ، بسبب الجوع ، فمسحت أمه التراب عنه وقالت : هنيئاً لك الجنة يا بني ، فقال ﷺ «وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ، ويمنع ما لا يضره» .

فإذا كان هذا في المسلم فغير المسلم من باب أولى لانخبر عنه بأنه مرحوم أو ذهب إلى رحمة الله . وإذا كانت رحمة الله وسعت كل شيء لكنه كتبها للمؤمنين الصالحين ، الذين يتبعون النبي الموصوف في التوراة والإنجيل .

أما الدعاء له بالرحمة ، أو قراءة الفاتحة ليرحمه الله ، فذلك للمسلم جائز إذا مات على الإيمان بأن لم يصدر عنه شيء يكفر به ، أما غير المسلم فقد تحدث العلماء عن الاستغفار أو طلب الرحمة له ، في حال حياته أو بعد مماته ، فقالوا : إن كان حياً جاز الاستغفار وطلب الرحمة والهداية بالتوفيق إلى الإيمان ، وعليه يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال عن قومه المشركين «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(١) وذلك على بعض الأقوال التي قالت : إن هذا إنشاء من الرسول ، وليس حكاية عن نبي سابق دعا لقومه .

ويحمل أيضاً ما رواه مسلم أن النبي ﷺ لما زار عمه أبا طالب في مرضه الذي مات فيه وعرض عليه الإسلام فأبى ، قال «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عن ذلك» فأنزل الله تعالى ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهَا لَأَعَنَ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ فَلََمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة : ١١٣ ، ١١٤] .

فالاستغفار للأحياء جائز لأن إيمانهم مرجو ، أما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يُدعى له . قال ابن عباس : كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت ، فأمسكوا عن الاستغفار ، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا .

فالدعاء لمن مات غير مؤمن بأن الله يرحمه أو يغفر له ، أو قراءة الفاتحة له لذلك لا يجوز ، وقد روى مسلم أن النبي ﷺ استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له .

لا يقال إن الآية خاصة بالموتى المشركين ، أما اليهود والنصارى فليسوا كذلك ، لا يقال هذا لأن الله قال في كل من كان على غير الإسلام ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] وقال في عبادة

١- رواه البخاري ومسلم .

الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة : ٦] ووصف بعض أهل الكتاب بأنهم كفار فقال جل شأنه ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ ﴾ [المائدة: ٧٢، ٧٣] .

وقال تعالى في الكفار جميعاً ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ [البقرة: ١٦١، ١٦٢]

ومن هنا لا يجوز وصف الميت غير المسلم بأنه مرحوم ، ولا الدعاء له بالرحمة . قال النووي في «الأذكار» ^(١) : يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً ، قال تعالى ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] وقد جاء الحديث بمعناه ، والمسلمون مجتمعون عليه .



س : سمعنا أن النبي ﷺ قال «اذكروا محاسن موتاكم» فلماذا يُدرس التاريخ وفيه كشف لمساوئ السابقين ؟

ج : روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «لاتسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» . وروى أحمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لاتسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا» وروى البخاري ومسلم أن جنازة مرت على النبي ﷺ وأصحابه فأثنوا عليها خيراً فقال «وجبت» ثم مرت جنازة أخرى فقالوا عنها شراً فقال «وجبت» ولما سأله عن معنى ما قال قال : «ما أثبتتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن قلمت عنه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض» .

ومن المشاهد أنه عندما يموت إنسان له شأن في الدنيا يتحدث الناس عنه إما بالخير وإما بالشر ، والحديث بالخير إشادة بذكره وتكريم له ، وتعزية لأهله أن الناس راضون

عنه ، والحديث بالشر تشويه لسمعته وإهانة له ، وزيادة ألم على أهله ، وقد يقصد به التشفّي الذي يورث الأحقاد التي ربما تؤدي إلى نزاع يحتدم ويشتد وتكون له آثاره السيئة .

والحديث عن الميت لا أثر له عند الله سبحانه فهو العليم بما يستحقه من تكريم أو إهانة ، وقد يكون حديث الناس عنه دليلاً ولو ظنياً على منزلته عند ربه ، لكن ذلك لا يكون إلا من أناس على طراز معين من الصلاح والإنصاف والتقوى وقول الحق لوجه الحق كالصحاباة الذين قال النبي فيهم «أنتم شهداء الله في الأرض» .

ومع ذلك نهى النبي ﷺ أن يذكر الأموات بالسوء إذا كان ذلك للتشفّي من أهله، فذلك يغيظهم ويؤذيهم ، والإسلام ينهى عن الإيذاء لغير ذنب جناه الإنسان، ولا يؤثر على منزلته عند الله الذي يحاسبه على عمله . وقد قال ﷺ في قتلى بدر من المشركين «لاتسبوا هؤلاء فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون ، وتؤذون الأحياء» وعندما سب رجل أبا للعباس كان في الجاهلية كادت تقوم فتنة ، قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام «لاتسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا»^(١) .

ودراسة التاريخ إن كانت لغرض الاعتبار والافتداء بال صالحين وللتحذير من تقليد غير الصالحين ، دون قصد للتشهير والتعبير الذي يظهر أثره على ذويهم من الأحياء فلا مانع منها أبداً ، بدليل أن الله سبحانه قص علينا في القرآن الكريم أخبار المكذبين كما قص أخبار الرسل والصالحين . وقال في حكمة ذلك ﴿ وَكَلَّا نَقْصُصْ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقِّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود : ١٢٠] وقال تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف : ١١١] .

قال العلماء : يحرم سب الميت المسلم الذي ليس معلناً بفسقه ، أما الكافر والمعلن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف ، وجاءت فيه نصوص متقابلة . يقول النووي في كتابه^(٢) : وحاصله أنه ثبت في النهي عن سب الأموات ما ذكرناه من الأحاديث ، وجاء في الترخيص في سب الأشرار أشياء كثيرة ، منها ما قصه الله

٢- الأذكار ص ١٦٨ .

١- رواه أحمد والترمذي والطبراني .

علينا في كتابه العزيز ، وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته ، ومنها أحاديث كثيرة في الصحيح ، كالحديث الذي ذكر فيه ﷺ «عمرو بن لُحَيٍّ» وقصة أبي رغال الذي كان يسرق الحاج - الحجاج - بمحجنه - عصا معقوفة الرأس - وقصة عبدالله بن جدعان وغيرهم ، ثم قال :

وأصح الأقوال وأظهرها في الجمع بين النصوص أن أموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم ، وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة كحاجة إليه للتحذير من حالهم ، والتنفير من قبول ما قالوه ، والافتداء بهم فيما فعلوه ، وإن لم تكن حاجة لم يجز ، وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص .

ومن الجائز تجريح الرواة للحديث أحياء وأمواتاً ، وذلك لإجماع العلماء على جوازه ، وذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم . قال ابن بطلال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير ، وقد تكون منه الفتنة فالاعتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، وكذلك الميت، ومع ذلك فمن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

والأولى أن يشغل المرء بعيوب نفسه ، ولا يتورط في سب إنسان قد يكون بريئاً عند الله ، إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة ، وهي تقدر بقدرها ، والأعمال بالنيات ، ولنقبل على عمل الخير حتى يكون لنا ذكر حسن على ألسن الناس بعد أن نفارقهم فيدعوا لنا بخير.



س : نرى كثيراً من زوار القبور يضعون عليها الزهور والجريد ، فهل هذا مشروع ؟

ج : روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما هذا فكان لا يستتره من البول ، وأما

هذا فكان يمشي بين الناس بالنميمة» ثم دعا بعسيب^(١) رطب فشقّه باثنين ، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال : «لعله يخفف عنهما ما لم يببسا» .

وفي حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ يستتر بهما عند قضاء حاجته ، ثم أمره أن يلقي الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالساً ولما سأله عن ذلك قال : «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفعه عنهما ما دام الغصنان رطبين»^(٢) .

وهناك قصة ثالثة رواها ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال : (إيتوني بجريدتين) فجعل إحداهما عند رأسه ، والأخرى عند رجليه . وأكثر من قصة وردت في وضع الجريد على القبر ، والعلماء في مشروعيتها فريقان ، فريق يقول : إنه خاص بالنبي ﷺ وليس مشروعاً لغيره ، وفريق يقول : إنه عام لكل المسلمين .

فالخطابي في شرح سنن أبي داود^(٣) ، يستنكر وضع الجريد على القبر لغير النبي ﷺ ، والطرطوشي يعلل ذلك بأنه خاص ببركة يده عليه الصلاة والسلام ، ويد غيره لا يجزم ببركتها ، وابن رشيد يستنتج أن البخاري مع هذا الفريق ، وذلك حيث عقب الحديث بقول ابن عمر : إنما يظله عمله . وذلك في فسطاط^(٤) وضع على قبر عبدالرحمن بن أبي بكر ، حيث قال : انزعه يا غلام فإنها يظله عمله ، والقاضي عياض ينضم إلى هذا الفريق ويقول : إن غرزهما على القبر سببه أمر مغيب . وهو قوله «ليعذبان» ، وليس هنالك من الناس من يعلم الغيب ، كما أن بعض العلماء من هذا الفريق قال : لم يثبت أن أحداً من الصحابة فعل ذلك إلا بريدة بن الخصيب الأسلمي ، ولو كان جائزاً ماتركوه وتفرد به واحد منهم .

١- العسيب : الجريدة التي لم ينبت فيها خوص ، فإن نبت فهي السعفة .

٢- شرح النووي ، ج ١٨ ، ص ١٤٤ .

٣- ج ١ ص ٤٢ .

٤- بيت من الشعر أو غيره .

والفريق المجيز لوضع الجريد على القبر لعامة المسلمين قال : لم يرد ما يدل على خصوصية النبي ﷺ بذلك ، فيبقى فعله عامًا له ولأمته على التآسي به فيما لا يخص به ، كما أنه لم يرد ما يدل على أن الصحابة اعترضوا على ابن الخصيب الذي أوصى أن يوضع على قبره جريدتان ، بل روى الأكثرون أنه أوصى أن يوضع في قبره لا على قبره ، وقد فعل هو ذلك تأسياً بالنبي ﷺ . وعدم نقل أن الصحابة وضعوا الجريد على القبور ، لعله لعدم علمهم بأن صاحب القبر يعذب ، أو رجاء صلاحه واستغنائه عن ذلك .

وابن حجر رد على تعليل القاضي عياض غرز الجريد بأن العذاب مغيب لا يعلمه إلا النبي ﷺ ، فقال لا يلزم من كوننا لا نعلم : أيعذب أم لا ، إلا تنسب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب ، كما لا يمنع كوننا لا ندري : أرجم أم لا ، ألا ندعو له بالرحمة ، وليس في السياق ما يقطع على أنه - النبي - باشر الوضع بيده الكريمة ، بل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تأسى بريدة بذلك وهو أولى أن يتبع من غيره^(١) .

والحكمة في تخفيف العذاب ما دامت الرطوبة في الغصن قيل : إنها غير معلومة كالحكمة في كون عدد الزبانية تسعة عشر ، وقيل : إن الغصن يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هذا فهو مطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها ، وقال الخطابي : انتفاع الميت بالجريدة محمول على أن النبي ﷺ دعا لصاحبي القبرين بالتخفيف مدة بقاء النداءة ، لا أن في الجريدة معنى يخصه ، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس .

هذه هي المسألة بين المجيزين والممانعين ، وأرى أنه ليس فيها ما يدل على المنع ، وما دام هناك إيمان بأن النافع والضار هو الله وحده ، وأن ما نقدمه للميت من دعاء وصدقة وغيرها هو من باب الأسباب التي تستمطر رحمة الله سبحانه ، فلا داعي للإنكار ، والله أعلم .



١ - فتح الباري لابن حجر ، ج ١ ص ٣٣ ، ج ٢ ص ٤٦٦ .

س : ما حكم الدين في زيارة النساء للقبور ، وبخاصة عند التزام جميع الآداب وعند إرادة الانعاز والخشوع ؟

ج : إن النبي ﷺ نهى أولاً عن زيارة القبور ، قطعاً لما كان عليه أهل الجاهلية من التفاخر بزيارتها لتعداد مآثر من فيها من الآباء والأجداد ، الذي يشير إليه قوله تعالى ﴿أَلَهْنَكُمْ التَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝﴾ [التكاثر : ١ ، ٢] ثم رخص لهم بعد في زيارتها لتذكر الموت والاستعداد للحياة الآخرة ، كما بينه الحديث الذي رواه ابن ماجه بسند صحيح «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروا القبور فإنها تزهدي في الدنيا وتذكر الآخرة» وغير ذلك من الأحاديث التي رواها مسلم وغيره في هذا المقام .

وأجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور ، وأوجبها الظاهرية ، غير أنهم قالوا : إن ذلك خاص للرجال دون النساء ، لكن لما رأى النبي ﷺ ما في خروجهن من مفسد نهامن عنها ، واستمر الإذن للرجال ، وقال آخرون : إن النهي عن زيارتهن كان سابقاً للنهي العام عن زيارة القبور . ثم جاء الإذن للرجال ، وبقي المنع مستمراً بالنسبة لهن .

ومهما يكن من شيء فإن في زيارتهن أقوالاً تتلخص فيما يأتي :

١ - التحريم مطلقاً : سواء كانت هناك فتنة أو مفسدة عند زيارتهن أم لا ، ودليله حديث «لعن الله زوارات القبور»^(١) ، ولكن القرطبي قال يحتمل أن الحرمة منصبة على الكثرة ، أخذاً من التعبير بلفظ «زوارات» وهو صيغة مبالغة .

٢ - التحريم عند خوف الفتنة أو المفسدة : وبهذا يحرم على الشابات زيارة القبور وكذلك على غيرهن إذا كن بزينة أو شيء يلفت إلبهن الأنظار ، وتجاوز للعجائز اللاتي لا يفتتن بهن ، إلا إذا صاحبها شيء محرم كالنياحة وغيره مما نهى عنه النبي ﷺ بقوله «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢) .

١ - رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٢ - رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

والنساء لا يستطعن التخلص بسهولة من هذه العادات الشنيعة ، ففي حديث أم عطية : أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا ننوح ، فما وفّت امرأة منا غير خمس نسوة ^(١) .. ولما بكى نساء جعفر بن أبي طالب عليه لما استشهد أمر النبي ﷺ رجلاً أن ينهأ فلم يطعن الرجل مرتين . فأمره النبي ﷺ أن يحثو في أفواههن التراب ^(٢) .

٣ - الكراهة : ودليلها القياس على اتباع الجنائز ، الذي ورد فيه حديث أم عطية أيضاً : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ^(٣) .

٤ - الإباحة : ودليلها عدم إنكار النبي ﷺ على عائشة عندما ذهبت إلى البقيع - وهو مقبرة المسلمين - وعلمها ما تقوله عند زيارة القبور وهو «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ^(٤) ، كما أن النبي ﷺ مر على امرأة تبكي عند القبر فأمرها بالتقوى والصبر ، ونهاها عن البكاء لأنه سمع منها ما يكره من نوح وغيره ، ولم ينهها عن أصل الزيارة .

٥ - الاستحباب : كما هي مستحبة للرجال ودليلها عموم الإذن بالزيارة في قوله ﷺ «فزورواها» .

والآراء الثلاثة الأخيرة محلها عند أمن الفتنة والمفسدة ، وإلا حرمت الزيارة ، وبهذا يعلم جواب السؤال ، وإن كنت أميل إلى كراهة زيارتهن على الرغم من عدم وجود محرم محظور ، كالسفور والنياحة واللطم والجلوس على القبر والمبيت عنده وما إلى ذلك ، فإن الأولى للمرأة أن تستقر في بيتها لاتغادره إلا لضرورة أو حاجة ملحة ، صيانة لها من الفساد .



١ - رواه البخاري . ٢ - رواه البخاري .

٣ - رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٤ - رواه مسلم .

س : كثير من المسلمين يحرصون على زيارة المقابر عقب صلاة العيد ، فما مدى مشروعية هذه الزيارة ؟

ج : زيارة المقابر في الأصل سنة لأنها تُذكر الإنسان بالآخرة ، وقد جاء في ذلك حديث النبي ﷺ كما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» وروى ابن ماجه بإسناد صحيح قوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروا القبور ، فإنها ترهد في الدنيا وتذكر الآخرة» .

وليس لهذه الزيارة وقت معين وإن كان بعض العلماء يجعل ثوابها أكبر في أيام معينة كيوم الخميس والجمعة لشدة اتصال الأرواح بالموتى ، وإن كان الدليل على ذلك غير قوي ، ومن هنا نعلم أن زيارة الناس للمقابر عقب صلاة العيد إن كانت للموعظة وتذكر من ماتوا وكانوا معهم في الأعياد ينعمون بحياتهم ، وطلب الرحمة لهم بالدعاء فلا بأس بذلك أبداً للرجال ، أما النساء فقد مر حكم زيارتهن للمقابر . أما إذا كانت الزيارة بعد صلاة العيد لتجديد الأحزان ولتقبل العزاء على القبر أو إقامة سرادق أو تهيئة مكان لذلك فهو مكروه ، لأن التعزية بعد دفن الميت بثلاثة أيام ممنوعة على جهة الحرمة أو الكراهة . ولأنه يوم عيد وفرح وسرور فينبغي عدم إثارة الأحزان فيه .



س : هل يجوز نقل الميت من البلد الذي مات فيه ليدفن في بلد آخر ، وإذا دفن في قبر هل يجوز نقله إلى قبر آخر ؟

ج : أما نقل الميت قبل دفنه ليدفن في بلد آخر فحكمه ما يأتي :

قال الحنفية : يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها ، ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائقته .

وقال الشافعية : يحرم نقله إلى محل آخر ليُدفن فيه ، حتى لو أمن تغييره إلا إذا جرت عاداتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم ، ويستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس ، أو قريباً من مقبرة قوم صالحين فإنه يُسَنُّ نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته ، وإلا حرم ، وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته ، وأما قبل ذلك فيحرم مطلقاً .

وقال الحنابلة : لا بأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها ، بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح ، كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليُدفن فيها ، أو ليُدفن بجوار رجل صالح ، وبشرط أن يؤمن بتغير رائحته .

وقال المالكية : يجوز نقله بشروط ثلاثة : أولها : ألا ينفجر حال نقله ، ثانيها : ألا تنتهك حرمة ، بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له ، ثالثها : أن يكون نقله لمصلحة ، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره ، أو يراد نقله إلى مكان ترجى بركته ، أو إلى مكان قريب من أهله ، أو لأجل زيارة أهله إياه ، فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل .

٢ - هذا هو الحكم عند الأئمة الأربعة في نقله قبل دفنه ، أما نقله بعد دفنه فحكمه ما يأتي :

قال الحنفية : يحرم إخراجه ونقله ، إلا إذا كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة ، أو أخذت بعد دفنه بالشفعة ، يعني استحقتها شخص آخر مجاور لها .

وقال الشافعية : يحرم نقله إلا لضرورة ، كمن دفن في أرض مغصوبة ، فيجوز نقله إن طالب بها مالكها .

وقال الحنابلة : يجوز النقل بالشروط المذكورة في النقل قبل الدفن ، فإن فقد شرط كان النقل حراماً قبل الدفن وبعده .

وقال المالكية : يجوز نقله بالشروط الثلاثة المذكورة في النقل قبل الدفن ، فإن فقد شرط منها حرم النقل^(١) .




١ - انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، نشر وزارة الأوقاف المصرية .

س : ما هي الحياة البرزخية ، ومتى وأين تكون ؟

ج : الحياة البرزخية هي الفترة ما بين موت الميت أو ما بين وضعه في قبره وقيامه منه للبعث يوم القيامة ، نسبة إلى البرزخ وهو الحاجز بين الشيتين ، وقد عقد ابن القيم فصلاً في كتابه (حادي الأرواح) ذكر فيه أقوال العلماء في مستقر الأرواح ، وقال :
منها أرواح في أعلى عليين في الملاء الأعلى ، وهي أرواح الأنبياء مع تفاوت منازلهم ،
ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، وهي أرواح الشهداء ، ومنها ما يكون محبوساً على باب الجنة ، وما يكون محبوساً في القبر ، ومنها غير ذلك .

وذكر أن النفس لها أربع دور ، كل دار أعظم من التي قبلها ، الأولى في بطن الأم ،
والثانية دار الدنيا ، والثالثة دار البرزخ ، والرابعة دار القرار وهي الجنة والنار .

ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب (مشارق الأنوار) ^(١) فهناك كلام كثير واجتهادات في نصوص بعضها قطعي وبعضها غير قطعي ، والأفضل عدم الخوض في هذه المسائل لتقرير رأي معين يثير نزاعاً لا فائدة فيه .



س : هل صحيح أن الرسول ﷺ كلم بعض الموتى في قبورهم ، وهل يتناقض ذلك مع قوله تعالى ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [فاطر : ٢٢] .


ج : ثبت أن الرسول ﷺ نادى قتلى المشركين في بدر بعد إلقاءهم في القليب - البئر - فقال «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً...» قال عمر : يا رسول الله ما تخاطب من أقوام جيتوا - صاروا جيفا - فقال «والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع منهم لما أقول ، ولكنهم لا يستطيعون جواباً» ^(٢) .

٢- رواه البخاري ومسلم .

١- العدوي ، ص ٣٩ .

وجاء أن النبي ﷺ شرع لأمة السلام على أهل القبور «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ، والسلف مجتمعون على ذلك ^(١) .

فسماع الموتى لكلام الأحياء ثابت ، وأما قوله تعالى ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم : ٥٢] وقوله ﴿وَمَا آتَتْ بِمُسْمِعٍ مِّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر : ٢٢] فالمنفي هنا هو سماع القبول والإيمان ، حيث شبه الله الكفار الأحياء بالأموات ، لا من حيث انعدام الإدراك والحواس ، بل من حيث عدم قبولهم الهدى والإيمان ^(٢) .



س : أين تذهب أرواح الموتى ، وهل تبقى على قبر صاحبها أربعين يوماً أو عاماً؟

ج : تحدث العدوي في كتابه (مشارك الأنوار) في مساحة أربع صفحات أو خمس من القطع الكبير عن أرواح المؤمنين السعداء من غير الأنبياء والشهداء فقال: هناك اختلاف كبير في مقرها ، فقيل : إنها على أفنية القبور في بعض الأحيان ، وفي غير ذلك تسرح حيث شاءت ، وأورد أحاديث ليست قطعية الثبوت ، وبناء عليها قال ابن القيم : التحقيق أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت ، وعلى كل تقدير فللروح بالبدن اتصال ، بحيث يصح أن تخاطب ويسلم عليها ، ويعرض عليها مقعدها ... إلى أن قال : لامنافاة بين كون الروح في عليين أو الجنة أو السماء وأن لها اتصالاً بالبدن بحيث تدرك وتسمع وتصلي وتقرأ ، وإنما يستغرب هذا لقياس الغائب على الشاهد ، والأمر مختلف فأمور البرزخ على نمط غير المؤلف في الدنيا.

وانتهى ابن القيم إلى قوله : والحاصل أنه ليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد ، وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها في قبورها .

١- رواه النسائي وابن ماجه .

٢- انظر الجزء الثاني ص ١٠٧ ، ١٠٨ من بيان للناس من الأزهر الشريف .

وقال ابن حجر : أرواح المؤمنين في عليين ، وأرواح الكفار في سجين ، ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا ، بل أشبه شيء به حال النائم وإن كان هو أشد اتصالاً من حال النائم .

واقراً في هذا الكتاب ^(١) وصف الصور الذي سينفخ فيه إسرافيل ، أن فيه أربع شعب ، للمشرق والمغرب والأرض والسماء ، وفي كل منها ثقب ، وبعضها لأرواح الأنبياء ، وبعضها لأرواح الملائكة ، وبعضها لأرواح الجن ، وبعضها لأرواح الإنس وبعضها لأرواح البهائم ، وهكذا إلى سبعين صنفاً ، وكل ذلك ليس عليه دليل صحيح تبني عليه العقائد ، فالأولى عدم الخوض فيه . وقد ذكرته لعرض بعض التصورات القديمة عن عالم الغيب ، الذي يجب الاحتياط والدقة في الحديث عنه .



س : هل يأتي عمل الرجل الصالح في قبره على هيئة رجل أبيض جميل الثياب ، أما غيره فيأتيه على هيئة رجل أسود رديء الثياب ؟

ج : جاء في (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري ^(٢) ما يلي : روى أحمد بإسناد رواه محتج بهم في الصحيح حديث قبض الروح وسؤال الملكين ، وجاء فيه أن العبد المؤمن يأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول له : أبشر بالذي يسرك ، هذا يومك الذي كنت تواعد ، فيقول : من أنت فوجهك الوجه الحسن يجيء بالخير ؟ فيقول أنا عمك الصالح .

وجاء فيه عن الكافر : «ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب متن الريح فيقول : أبشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت تواعد ، فيقول : من أنت فوجهك الوجه القبيح يجيء بالشر ؟ قال أنا عمك الخبيث» .

٢- ج ٤ ص ١٢٤ .

١- ص ٤٦ .

ومما يدل على أن العمل هو الذي يصاحب الميت في قبره ، بصرف النظر عن كون الله يجعله في صورة رجل أو لا ، قول النبي ﷺ في الميت حين يشيع إلى قبره ، إن المشيعين يتركونه في القبر ، ويعودون إلى بيوتهم ، ولا يصاحبه في قبره إلا عمله - فقد روى البخاري ومسلم أنه قال « يتبع الميت ثلاث : أهله وماله وعمله ، فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله ، ويبقى عمله » وفسر المال في الحديث بالعبيد المملوكين له .



س : هل من الحديث ما يقال : إذا مات ابن آدم قامت قيامته ، وما الفرق بين حساب القبر وحساب يوم القيامة ؟

ج : هذا كلام مأثور ، ونسبته إلى النبي ﷺ ضعيفة ^(١) . والمعنى أن الحياة الشخصية للإنسان قد انتهت بموته كما تنتهي الحياة كلها بقيام الساعة ، حين ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله . وعودة الروح إليه وهو في القبر تشبه عودتها إليه حين يبعث من القبر إلى الحشر يوم القيامة ، وإن كانت العودة في كلتا الحالتين على نحو يعلمه الله سبحانه .

وما في القبر من نعيم وعذاب هو صورة لما يكون يوم القيامة من نعيم في الجنة وعذاب في النار ، وقد روى في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال « إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده .. ويقال : هذا مقعدك حتى تبعث إليه يوم القيامة » وفي الترمذي « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » .

وحساب القبر يكون عن العقائد ، وذلك باتفاق ، وإن اختلفوا هل هو في كل العقائد أو بعضها ، أما حساب يوم القيامة فهو لكل شيء قال تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِئْسَٰ حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] .



١- العراقي على الإحياء ج ٤ ص ٤٢١ .

س : هل صحيح أن سؤال القبر سيكون باللغة السريانية ؟

ج : سؤال الإنسان على ما قدم من عمل أمر مقطوع به في القرآن والسنة ،
ويكفي قول الله تعالى ﴿ فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾
[الأعراف: ٦] أما اللغة التي يسأل بها الإنسان فعلمها عند الله .

ومن المؤكد الذي تقره العقول أن المسئول سيفهم ما يوجه إليه من أسئلة حتى
يستطيع الرد عليها ، أما كيف يفهم فلا يوجد نص يحده ، والله سبحانه يقول في
المحاوراة بين الإنسان وأعضائه التي تشهد عليه ﴿ وَقَالُوا لِمَ أَجُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا
قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [فصلت : ٢١] ويقول ﴿ يَوْمَ نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ
وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النور : ٢٤] .

فمن الجائز - وهو الأقرب للمعقول مع أن قوانين الآخرة غير قوانين الدنيا -
أن يكون السؤال لكل إنسان بلغته ، ومن الجائز أن يكون بلغة موحدة يستطيع أن
يفهمها كل إنسان . وذلك بقدره الله الذي أنطق كل شيء كما أنطق الأعضاء
الصماء . وهل هي العربية أو السريانية أو غيرها ؟ ذلك ما لا دليل عليه ، ولا أدري
على أي شيء اعتمد البلقيني في فتواه أن سؤال القبر بالسرياني ، فترك ذلك إلى الله ،
ولنستعد للجواب بالعمل الصالح .



س : كيف يحاسب الإنسان في القبر إذا مات غريقاً أو محروقاً ، أو أكلته
الحيوانات أو الأسماك المتوحشة ، أو استخدم جسده في منفعة علمية مثل
التشريح ؟

ج : اتفق أهل السنة على أن الميت يسأل بعد موته ، سواء دفن أم لم يدفن ، فلو
أكلته السباع أو أحرق حتى صار رماداً ونسف في الهواء ، أو غرق في البحر فلا بد
من سؤاله ومجازاته .

قال الحافظ ابن حجر^(١) : ذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عودة إلى الجسد ، وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزاؤه.

ومعنى كلام ابن حجر أن من أكلته الحيوانات أو الأسماك سيحاسب ويسأل وهو في جوف الحيوانات أو الأسماك ، ومن استخدم جسمه في منفعة علمية فيسأل أيضاً، ولكن متى ؟ قال بعض العلماء : إن كانت هناك نية لدفنه سيؤخر الحساب إلى أن يدفن : وقال بعضهم : يسأل قبل الدفن وبعد الدفن .

لكن أحسن ما قيل في هذا الموضوع ما نقل عن العلامة الأمير: أن هذه مغيبات لا مجال للعقل فيها ، فيترك أمرها إلى الله^(٢) .

وبعد ، فإني أعرض أحياناً بعض الأقوال الاجتهادية في أمور غيبية لأبين ما شغل به العلماء من تفكير لا أدري هل خلا لهم الجو من كل العقد فصرخوا وقتهم في هذا الترف الذهني ، ومع كل هذا فنشكرهم لإثرائهم الحياة الفكرية بكل ما يمكن من معلومات أو معارف أو تصورات.



س : من هو الذي عاش ومات ويبعث وحده ؟

ج : هو أبو ذر الغفاري . قال الرسول ﷺ في شأنه لما لحقه في غزوة تبوك «يرحم الله أبا ذر ، يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويحشر وحده»^(٣) .



١ - فتح الباري ج ٣ ص ٢٧٧ .

٢ - ذكره العدوي في كتابه (مشارك الأنوار) ص ٢٧ .

٣ - ذكره ابن الأثير في كتابه «أسد الغابة» نقلاً عن سيرة ابن هشام .

س : ما الحكمة من ضمة القبر ، وهل ينجو منها أحد ، وهل هناك عمل ينجي منها؟

ج : جاء في (مشارك الأنوار) للعدوي ^(١) ، أن النبي ﷺ قال - كما رواه النسائي - في سعد بن معاذ بن جبل «لقد تحرك له العرش ، وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ، ولقد ضم ثم فرّج عنه» وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أنه قال «للقبر ضغطة لو نجا أحد منها لنجا منها سعد بن معاذ» وقوله «لو نجا منها أحد» لا يتناقض مع قوله «ما عفى لأحد عن ضغطة القبر إلا فاطمة بنت أسد» وهي زوجة عمه أبي طالب : قيل يا رسول الله ولا ابنك القاسم؟ قال «ولا إبراهيم الذي هو أصغرهما» لأن نجاة فاطمة بنت أسد بسبب أن الرسول ﷺ نزل في قبرها ونزع قميصه وتمعك في لحدها ، ولما سئل عن ذلك قال «أردت ألا تمسها النار أبداً إن شاء الله وأن يوسع عليها قبرها» قال الحكيم الترمذي : سبب هذه الضمة أنه ما من أحد إلا وقد ألمّ بخطيئة ما وإن كان صالحاً ، فجعلت هذه الضغطة جزاء له ، ثم تدركه الرحمة ، ولهذا كانت ضغطة سعد للتقصير في البول فأما الأنبياء فلا ضم ولا سؤال لعصمتهم .

هذا ما قاله الزرقاني في شرح المواهب ، وناقشه العدوي بأن ضغطة القبر لا تكون بسبب الخطيئة ، فما هي خطيئة إبراهيم ابن الرسول وقد مات صغيراً ولم يكلف ؟ ولا يظن بسعد أنه قصر في البول تقصيراً يؤدي إلى فساد عبادته أو مكروه ، ويؤيد هذا أن ضمها للمؤمن الكامل ضمة شفقة ورأفة فالذين لا تشملهم ضغطة القبر مستثنون لخصوصية فيهم .

قال الشعرائي في مختصر التذكرة : لا ينجو من ضمة القبر أحد إلا أربعة ، فاطمة بنت محمد ، وفاطمة بنت أسد ، والأنبياء ، ومن قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في مرضه ولو مرة واحدة .

وروي مرفوعاً ، «إن العبد إذا وضع في قبره فقال أهله : واسيداه وأميراه ، واشريفاه ، قال له الملك : اسمع ما يقولون . أكنت سيداً ؟ أكنت أميراً ؟ أكنت

شريفاً؟ فيقول الميت: ليتهم سكتوا عني، قال: فيضغطه القبر ضغطة تختلف فيها أضلاعه ...»

فالخلاصة: أن ضغطة القبر عامة، ولا ينجو منها إلا من لهم خصوصيات، وهي لاتستدعي ذنباً وقع، وهي تكون شفقة ورأفة على المؤمن الكامل، والذي يجعلها خفيفة هو العمل الصالح بوجه عام، ومنه قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما تقدم، وهذه كلها من الغيب الذي يحتاج في اعتقاده إلى دليل قوي^(١).



س: هل هناك أشياء تنجي من عذاب القبر؟

ج: ليس هناك صفات معينة للنجاة من عذاب القبر، فهي كلها تلتقي عند التقوى القائمة على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وقد وعد الله المتقين بالثواب والعاصين بالعقاب، والنصوص في ذلك كثيرة ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَائِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧].

والذي ينفعه كثرة الصالحات، وما يفعله الأحياء للموتى، من مثل الجريدتين اللتين أمر الرسول ﷺ بوضعها على قبر من يعذبان، لأن أحدهما كان يمشي بالنميمة والآخر لا يستبرئ من بوله، وكذلك ما يوهب للميت من دعاء وصدقة وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك.



س: هل صحيح ما يقال: إن من خصائص الأمة المحمدية أن عذابها في القبر يغني عن عذاب النار يوم القيامة؟

ج: من المعلوم أن عذاب الله للكافرين والعاصين يمكن أن يكون في حياتهم قبل موتهم، بمثل المرض والفقر والهلاك، كما حدث للكافرين من الأمم السابقة وأخبر

١- الزرقاني ج ٢ ص ١٤٢.

عنهم القرآن في مثل قوله تعالى : ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٠] وقوله : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم : ٤١] .

كما يمكن أن يؤخر العذاب في الدنيا إلى الآخرة ، وأول مراحلها القبر والبرزخ الذي يقوم الموتى منه إلى الحشر والحساب ، والأدلة على البعث والحساب يوم القيامة صريحة واضحة في الكتاب والسنة ، بل في الكتب السماوية الأخرى ، من أنكر ذلك كان كافراً ، أما الجزاء في القبر فقد وردت به الأدلة في القرآن والسنة ، وتناوله العلماء بالحديث منذ مئات السنين . وأهل السنة مجمعون عليه ، والإجماع حجة عند أكثر الأصوليين ، وأنكره جماعة من المعتزلة . وقد ذكرت الخلاف في الحكم على من أنكر نعيم القبر وعذابه، هل هو كافر أو غير كافر . بعد هذه المقدمة ومن منطلق قول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] قال بعض العلماء: إن مما اختص الله به هذه الأمة أن عذاب من لم تشأ مغفرة الله له ذنوبه - يكون في القبر ، ويحشرون يوم القيامة مغفوراً لهم . جاء في شرح الزرقاني للمواهب اللدنية للقسطلاني^(١) أن من خصائص هذه الأمة أنهم يدخلون قبورهم بذنوبهم التي لم يتوبوا منها ، ويخرجون منها بلا ذنوب ، لأنها تمحص عليهم باستغفار المؤمنين لهم . قال الحكيم الترمذي : إنها حوسب المؤمن في قبره ليكون أهون عليه في الموقف ، فتحمص ذنوبه في البرزخ فيخرج منه وقد اقتص منه ، وأيضاً لسترهم في المحشر ، حيث لم يكن عليهم ما يفتضحون به على رؤوس الأشهاد ، رواه الطبراني في (الأوسط) من حديث أنس ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ « أمتي أمة مرحومة ، تدخل قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها ، تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها » يقول الزرقاني : فتزول جميعها حقيقة أو حكماً بزوال معظمها ، للأدلة القطعية أنه لا بد من دخول طائفة من

عصاة هذه الأمة النار ، لكنه لما قَلَّ بالنسبة لما ذهب نزل منزلة العدم ، حتى كأنها غفرت جميعها وروى أبو داود وغيره «أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة» إنها عذابها في الدنيا في الفتن والزلازل والقتل والبلايا ، وَتَقِي عذابها في الآخرة بمعنى أن من عذب منهم لا يحس بألم النار إلا قليلاً كما ورد مرفوعاً «إذا أدخل الله الموحدين النار أماتهم فيها إماتة ، فإذا أراد أن يخرجهم منها أمسهم ألم العذاب تلك الساعة»^(١) ، ولخفة ألمها قال ﷺ «إنما حرَّ جنهم على أمتي كحر الحَمَام»^(٢) ، ولاتناقض بين الخبرين ، لأنها تكون عليهم عند إحيائهم والأمر بإخراجهم كحر الحَمَام اللطيف الذي لا يؤذي الجسم ولا يوهنه، وروى الدارقطني عن ابن عباس رَفَعَهُ «إن حظ أمتي من النار طول بلائها تحت التراب» وَرَعُمُ أن المراد لا عذاب عليها في عموم الأعضاء ، لأن أعضاء الوجود لا تمسها النار - تكلف مستغنى عنه . انتهى ما ذكره الزرقاني .

وأرى أن الأحاديث الواردة في ذلك ليست قطعية ، ولا تؤخذ منها عقائد ، كما هو الشأن في أمور الآخرة ، وغاية ما فيها أن هناك أملاً أن يخفف الله عذاب العصاة من هذه الأمة ، ولا ينبغي أن نركن إلى ذلك وتتمادى في العصيان ، فإن مغفرة الله لغير المشرك هي لمن شاء المغفرة له ، ولا يدرى أحد هل يكون من أولئك أو ممن لا تشملهم المغفرة . فعلينا العمل مع الأمل ، بعيداً عن التواكل والإهمال ، يقول الله تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء : ١٢٣ ، ١٢٤] . وفي هذا المقام يقول الحسن البصري : ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل ، وإن قوماً خرجوا من الدنيا ولا عمل لهم وقالوا : نحن نحسن الظن بالله ، وكذبوا ، ولو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل .

هذا في عقوبة القبر ، لكن هل تغني العقوبة في الدنيا عن العقوبة في الآخرة ؟ جاء في (إحياء علوم الدين للإمام الغزالي)^(٣) «أن العبد إذا أذنب ذنباً فأصابه شدة

١- رواه الديلمي . ٢- رواه الطبراني برجال ثقات .

٣- ج ٤ ص ١١٢ .

وبلاء في الدنيا فالله أكرم من أن يعذبه ثانياً» رواه الترمذي وابن ماجه «من أصاب في الدنيا ذنباً عوقب به فالله أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده» الحديث لفظ ابن ماجه وقال الترمذي «من أصاب حداً فعجّل عقوبته في الدنيا...» وقال : حسن . وللشيخين من حديث عبادة بن الصامت «من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له...» (١) .



س : ينكر بعض الناس أن هناك نعيماً وعذاباً في القبر ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

ج : الكلام هنا في ثلاث نقط ، الأولى في ثبوته ، الثانية في دوامه ، الثالثة في كونه للروح والجسد أو للروح فقط .

النقطة الأولى :

نعيم القبر وعذابه ثابتان بأدلة كثيرة منها :

١- روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال «المسلم إذا سئل في قبره فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» فذلك قول الله ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم : ٢٧] . وفي لفظ : نزلت في عذاب القبر ، يقال له : مَنْ ربك ؟ فيقول : الله ربي ومحمد نبيي ، فذلك قول الله ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ .

٢- روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ -لمحمد- فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقولان : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراها جميعاً ، وأما الكافر والمنافق فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟

١- الزرقاني على المواهب ، ج ٥ ص ٤٠١ .

فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقولان : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة فيسمعها من يليه غير الثقلين» وقوله : لا دريت ولا تليت - دعاء عليه بالأل يكون دارياً ولا تالياً ، أو إخباراً بحاله فإنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء .

٣ - روى مسلم أن النبي ﷺ مر بقبور ثم قال «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فلولاً ألا تدفنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه» ثم قال «تعوذوا بالله من عذاب القبر» .

٤ - روى البخاري أن النبي ﷺ رأى في المنام أن ملكين أخذوا بيده ، ومرا به على أناس يعذبون في قبورهم بصور مختلفة لارتكابهم الكبائر ، وجاء فيه أن العذاب الذي ينزل بهم يستمر إلى يوم القيامة ، يقول ابن القيم : وهذا نص في عذاب البرزخ، فإن رؤيا الأنبياء وحي مطابق لما في نفس الأمر .

٥ - وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال في سعد بن معاذ «هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ، لقد ضُمَّ هي ضمة القبر - ثم فرج عنه» .

٦ - روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، بل إنه كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله» .

٧ - يقول الله تعالى ﴿الَّذِينَ يُعْرِضُونَ عَلَيْهَا غُذُوءًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر : ٤٦] فالعرض يكون في القبر قبل يوم القيامة .

هذه بعض الأدلة القوية على ثبوت النعيم والعذاب في القبر ، فذلك ثابت بالسنة وظاهر الآية ، وأهل السنة مجمعون عليه ، والإجماع حجة عند أكثر الأصوليين ، وأنكره جماعة من المعتزلة ، ومهما يكن من شيء فإن العقائد لا تثبت إلا بالنص القطعي في ثبوته ودلالته ، والحديث الصحيح الذي دل على نعيم القبر وعذابه اعتبره بعض العلماء من قطعي الثبوت الذي يفيد العلم اليقيني ، واعتبره

آخرون ظني الثبوت الذي لا يفيد العلم اليقيني ، ومن هنا كان الخلاف في الحكم على من أنكر نعيم القبر وعذابه ، هل هو كافر أو غير كافر .

النقطة الثانية :

جاء في كتاب (مشارك الأنوار) للعدوي ^(١) :

بعد أن ساق عدة نصوص لا ترقى إلى درجة تؤخذ منها عقيدة قوله فتحصّل مما سبق أن النعيم لا يكون إلا دائماً ، وأما التعذيب فإما أن يكون دائماً أيضاً وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ، ومنقطعاً وهو لبعض العصاة ، ولذلك قال العلامة الدردير في «خريدته»: العذاب قسمان إما دائم وهو للكفار وبعض العصاة ، أو منقطع وهو لبعض العصاة ممن خفت جرائمه ، وانقطاعه إما بسبب كصدقة أو دعاء ، أو بلا سبب أي بمجرد العفو .

ثم قال ^(٢) : ويرتفع العذاب عن سائر الخلق ليلة الجمعة ولو كفاراً ثم يعود على الصحيح ، قال العلامة النفراوي : وقيل إنه بعد ارتفاعه عن المؤمن ليلة الجمعة لا يعود أبداً ، قال : وحيث من مات قبل يوم الجمعة بيوم لا يكون عذابه إلا يوماً ، وبه قال بعضهم ، انتهى ما قال العدوي . وهو مردود بما أفاده الإمام السيوطي حيث قال في «شفاء الصدور» إن عدم العود لا دليل عليه ، فلم يرد في هذا حديث صحيح ولا حسن .

ثم قال : وما قاله الإمام السيوطي فهو في غاية الظهور ، لما تقدم لك من حديث البخاري ومسلم السابق في الجريدتين بقوله «لعل الله يخفف عنها ما لم يببسا» وفي رواية لأبي داود «يهون عليهما ما دام من بلواتهما شيء» فهذا القيد منه ﷺ ظاهر فيما قاله السيوطي ولا يلتفت لغيره ، لاسيما في مجالس الفجرة المتجاهرين بالفسق .

النقطة الثالثة :

قال ابن القيم : مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها

١ - ص ٣٦ .

٢ - ص ٣٧ .

تتصل بالبدن أحياناً ، ويحصل لها معه النعيم أو العذاب ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد ، وقاموا من قبورهم لرب العالمين . ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : وذهب أحمد بن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد ، وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه ، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزائه .

والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه ، من إقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصلوب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة ، بل له نظير في العادة وهو النائم ، فإنه يجد لذة وألماً لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألماً ولذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه . وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد ، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله ، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عليهم ، إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله ، وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور ، كقوله «إنه ليسمع خفق نعالهم» وقوله «تختلف أضلاعه» لضمة القبر ، وقوله «يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق» وقوله «يضرب بين أذنيه» وقوله «فيقعدانه» وكل ذلك من صفات الأجساد .

وقال الدردير في كتابه «الخريدة» : والتعذيب للروح مع البدن ولو لم يقبر ، فالتعير بالقبر جرى على الغالب ، إذ لا مانع من أن يخلق الله تعالى في جميع الأجزاء أو بعضها نوعاً من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب ولذة النعيم ، وهذا لا يستلزم أن يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه ، حتى إن من أكلته السباع أو صلب في الهواء يعذب وإن لم نطلع على ذلك .

ثم قال : ومن عذاب القبر ضغطته ، وهي التقاء حافتيه حتى تختلف أضلاع الميت، وتختلف باختلاف العمل ، حتى إن الصالح تضمه ضمة الأم الشفوقة على ولدها . انتهى .



س : هناك كلام كثير حول العلاقة بين الأحياء والأموات ، من حيث الإحساس بهم واطلاعهم على أحوالهم ووصول الثواب لهم نريد توضيحاً لهذه العلاقة على ضوء القرآن والسنة ؟

ج : هناك مسائل كثير الكلام فيها بما يتصل بالعلاقة بين الأحياء والأموات نذكر أهمها فيما يلي :

١- عرض الأعمال على الرسول والأموات :

روى البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ : «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم ، تعرض عليّ أعمالكم ، فإن رأيت خيراً حمدت الله ، وإن رأيت شراً استغفرت لكم» .

وأخرج أحمد والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» وابن منده حديث «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإن رأوا خيراً استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا» . وأخرج مثله الطيالسي في مسنده . وجاء عن الحكيم الترمذي في نوادره «إن الأعمال تعرض على الله يومي الإثنين والخميس ، وعلى الأنبياء والأولياء يوم الجمعة ، فيفرحون بحسناتهم» وروى البيهقي في «شعب الإيمان» حديث «اتقوا الله في إخوانكم من أهل القبور ، فإن أعمالكم تعرض عليهم» وأورد ابن القيم في كتابه «الروح» أثراً يدل على علم الميت بما يحصل من الحي .

وكل ذلك لا يثبت عقيدة ، فمن لم يصدق فلا يكفر ، كما أنه لا يوجد دليل قوي يمنع تصديق هذه الأخبار .

٢ - سماع الموتى للأحياء :

إن سماع الأنبياء والشهداء لمن يسلّم عليهم في قبورهم أمر يسهل التصديق به ما دامت الحياة قد ثبتت لهم ، وبخاصة أن هذا السماع ممكن لغيرهم ، بل دل الدليل عليه ، ويستوي في ذلك المؤمنون وغير المؤمنين ، لما يأتي :

١- جاء في الصحيح أن الميت إذا دفن وتولى عنه أصحابه وهو يسمع قرع نعالمه بحيثه الملكان ليسألاه ..

٢- وجاء في الصحيح أيضاً نداء النبي ﷺ لقتلى المشركين في بدر بعد إلقائهم في القلب ، وقوله لهم : هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً .. فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ما تخاطب من أقوام قد جيفوا ؟ فقال «والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع منهم لما أقول ، ولكنهم لا يستطيعون جواباً».

٣- وفي الصحيح أيضاً «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» قال النووي في شرح صحيح مسلم : معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم . وإلى هذا ذهب الطبري ، قال القاضي عياض : وهو أولى الأقوال ، واحتجوا بأن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال : «إن أحدكم إذا بكى استعير له صويحبه ، فيا عباد الله لاتعذبوا إخوانكم».

٤- شرع النبي ﷺ لأمته السلام على أهل القبور بمثل «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد ، والسلف مجمعون على ذلك .

٥- حديث «إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلّم عليه رد عليه السلام وعرفه ، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام» . ويأتي حكمه في المسألة التالية :

بهذا وبغيره من الآثار الكثيرة التي ذكرها ابن القيم في كتاب الروح يكون سماع الأموات للأحياء ممكناً ، وقد أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها سماع أهل القلب لنداء النبي ﷺ ، وظن جماعة أن ذلك ينسحب على كل الموتى من الكفار

وغيرهم ، ورد هذا بأن إنكارها لسماع الكفار هو الإنكار الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ [الروم : ٥٢] وقوله : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [فاطر : ٢٢] . فالمراد به سماع القبول والإيمان ، حيث شبه الله الكفار الأحياء بالأموات ، لا من حيث انعدام الإدراك والحواس ، بل من حيث عدم قبولهم الهدى والإيمان . لأن الميت حين يبلغ حد الغرغرة لا ينفعه الإيمان لو آمن ، فالسماع الثابت في الأحاديث الصحيحة سماع الحاسة ، والسماع المنفي في الآيتين سماع القبول ، ولذلك جاء بعد قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ قوله تعالى ﴿ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا ﴾ فأثبت للمؤمنين سماع القبول .

ومما يؤكد أن عائشة رضي الله عنها نفت سماع القبول عن الكفار لاسماع الحس أنها هي التي روت حديث النبي ﷺ « ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد السلام عليه حتى يقوم» وقيل إنها نفت سماع الكفار لنداء النبي ﷺ وأثبتت علمهم به فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : إنهم الآن ليعلمون أن ما قلت حق ، والعلم يستلزم السماع ولا يتنافيه . لكن قد يرد بأن علمهم بما قال الرسول لا يستلزم سماعهم له ، لأنهم علموا ذلك بمعانية العقاب المعد لهم .

ولا يرد على سماع الميت ما قاله الأحناف من أن الميت لا يسمع : لو حلف الإنسان لا يكلم شخصاً فمات هذا الشخص وكلمه ميتاً لا يحنث ، لا يرد هذا لأن الأيمان مبنية على العرف ، فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع ، كما قالوا فيمن حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك لا يحنث ، مع أن الله سماه لحماً طرياً في قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل : ١٤] . وذلك جرياً على العرف .

وقد يقال : إن سماع الموتى للأحياء من خصوصيات النبي ﷺ ، لكن يرد هذا بعدم وجود الدليل على الاختصاص .

وقال ابن تيمية في كتاب «الانتصار للإمام أحمد» : إنكار عائشة سماع أهل القليب معذورة فيه لعدم بلوغها النص ، وغيرها لا يكون معذوراً مثلها ، لأن هذه المسألة صارت معلومة من الدين بالضرورة .

٣ - إحساس الميت بالزائر وعلمه بمن يموت :

قال ابن تيمية في الفتاوى : مسألة في الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلم الأموات بزيارتهم ، وهل يعلمون بالميت إذا مات من أقاربهم أو غيره أم لا ؟ الجواب ، نعم ، قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات ، كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنصاري قال : إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير في الدنيا ، فيقبلون عليه ويسألونه فيقول بعضهم لبعض : انظروا أحاكم يستريح فإنه كان في كرب شديد ، قال فيقبلون عليه ويسألونه ما فعل فلان ، ما فعلت فلانة ، هل تزوجت .. الحديث .

وأما علم الميت بالحي إذا زاره ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام »^(١) .

وقال ابن تيمية أيضاً في موضع آخر من فتاويه : إن الميت يسمع خفق نعال المشيعين حين يولون عنه كما ثبت في الصحيحين ، وبعد سياق عدة أحاديث قال : تبين من هذه النصوص أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً ، وذكر أن روحه تعاد إلى بدنه في ذلك الوقت ، وتعاد في غير ذلك أيضاً ، وجاء في عدة آثار أن الأرواح تكون في أفنية القبور ٥هـ .

ورويت أخبار تدل على أن روح الميت تكون في يد الملك ينظر إلى جسده كيف يغسل ، وكيف يكفن ، وكيف يشيع ، ويقال له على سريرته : اسمع ثناء الناس عليك .

وأخرج أحمد والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أدخل البيت فأضع ثوبي وأقول : إنها هو أبي وزوجي ، فلما دفن عمر ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر . وجاء في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال في مرض موته : إذا دفنتموني فشنوا على التراب شناً ، وأقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ، آنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي .

١ - قال ابن عبد البر : ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، وصححه عبدالحق صاحب الأحكام .

٤ - تزاور الموتى :

في صحيح مسلم «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفته» قيل : إن العلة فيه تزاور الموتى وتباهيهم بالأكفان ، كما نص عليه في أحاديث أخرى منها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفته فإنهم يتزاورون في قبورهم» وقال ابن تيمية في فتاويه : إنهم يتزاورون ، سواء أكانت المدائن متقاربة في الدنيا أم متباعدة . وقال الفقهاء بتحسين الأكفان لهذه العلة ، وللسيوطي كتاب في ذلك عنوانه «شرح الصدور» وقال ابن القيم في كتاب الروح : إن الحي يرى الميت في منامه فيستخبره ، ويخبره الميت بما لا يعلمه الحي فيصادف خبره كما أخبر في الماضي والمستقبل . والأمر مغيب واعتقاده يحتاج إلى دليل قاطع ، ومع ذلك فهو ممكن يجوز تصديقه ولا يؤدي تكذيبه إلى الكفر .

٥ - تصرف الموتى بأمر الله :

قال السيوطي في شرح الصدور : قال الحافظ ابن حجر في فتاواه إن أرواح المؤمنين في عليين ، وأرواح الكفار في سجين ، ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا ، بل أشبه شيء به حال النائم وإن كان هو أشد حالاً من حال النائم اتصالاً فالأرواح مأذون لها في التصرف وتأوى إلى محلها من عليين أو سجين وإن قيل إنها عند أفنية القبور . وأورد السيوطي ما أخرجه ابن عساکر عن رؤية النبي ﷺ لجعفر بن أبي طالب بعد استشهاده، وما أخرجه الحاكم عن رده السلام على جعفر حيث رآه في مجلسه مع أسماء بنت عميس ومعه جبريل وميكائيل يسلمون على النبي ﷺ ، وحكى له جعفر ما حدث في يوم استشهاده ، وأن النبي ﷺ أعلن ما رآه للناس على المنبر .

٦ - اطلاع الأحياء على حال أهل القبور :

أورد صاحب المنحة الوهبية حكايات عن رؤية بعض الناس أمواتاً يصلون في قبورهم ، وأن بعضهم سمع قراءة القرآن من قبر ثابت البناني ، وسمع بعضهم من

أحد القبور قراءة سورة «الملك» ولما أخبر النبي ﷺ بذلك قال «هي المانعة ، هي المنجية تنجي من عذاب القبر»^(١) .

وثبت في الصحيحين قول النبي ﷺ : «لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع» كما صح أن النبي ﷺ مر بقبرين يعدَّب من فيهما بسبب النميمة وعدم الاستبراء من البول ، وأنه وضع جريداً على القبرين عسى أن يخفف الله عنهما العذاب.

وجاء في «الروح» لابن القيم وفي «شرح الصدور» للسيوطي ، وفي «أهوال القبور» لابن رجب ما يفيد أن رجلاً رأى رجلاً عند «بدر» يخرج من الأرض فيضربه رجل بمقعمة حتى يغيب في الأرض ، وأن النبي ﷺ قال «ذاك أبو جهل يعدَّب إلى يوم القيامة».

وبعد ...

فكل ما ذكر عن أحوال القبور جر إليه الكلام عن الوسيلة والتوسل ، وهو عرض لما قيل عنها ، ونحن لانلزم بتصديق شيء منها إلا ما يثبت بطريق قوي. ولا داعي للجدال فيها ، فإن ما لدينا من الثابت القوي كثير ، وأحوال الدنيا التي يجب أن نستعد بها إلى الآخرة كثيرة ، فلنهتم بمعرفتها وتطبيقها فذلك خير وأجدى .

وهل يسمع أو يشعر الميت بما يدور حوله أثناء الجنازة؟

جاء في كتاب (مشارق الأنوار) للعدوي^(٢) : أن الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته ، وأن روح الميت في يد ملك ينظر إلى جسده كيف يغسل وكيف يكفن ، ويقال له -وهو على سريره- اسمع ثناء الناس عليك. وجاء فيه أن الميت يرى ما يصنع أهله ، ولو قدر على الكلام لنهاهم عن العويل والصراخ.

١- هذا الحديث رواه الترمذي عن ابن عباس وقال إنه حديث غريب ، أي رواه راو واحد فقط .

٢- ص ٢١ .

وكل ذلك وردت به أحاديث أخرجهما أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني وابن منده وأبو نعيم وأبو داود ، وقد حكم على بعض منها بالضعف .

ومعلوم أن العقائد لا تثبت إلا بالدليل القطعي من الكتاب والسنة . وأحوال الموتى من الغيب الذي يعلمه الله وحده ، ولا يُطْلَعُ عليه أحداً إلا من ارتضاه ، ولا يجب علينا الإيمان إلا بما ورد من طريق صحيح . والأخبار المروية في سماع الميت كلام المشيعين لم ترق إلى هذه الدرجة . فلا نجزم بالنفي ولا بالإثبات ، حيث إن ذلك ممكن ولم يرد ما يمنعه ، وحيث إن ما أثبتته لم يكن بطريق الجزم . فمن صدق ذلك فهو حر ، ولا يجوز أن يفرض رأيه على غيره ، ومن كذب فلا يكفر .



س : نسمع كثيراً أن الصدقة الجارية ينتفع بها الإنسان بعد موته . فهل يشترط أن يكون الميت هو الذي فعل هذه الصدقة ، أو يجوز أن يفعلها له غيره بعد موته ، وما هو نوع هذه الصدقة ؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» .

قد يتصدق الإنسان على فقير بطعام يأكله أو ثوب يلبسه ، وثواب هذه الصدقة إن كانت خالصة مقبولة يستحقه الإنسان ويكتب له في صحيفة عمله ، ولا يتجدد هذا الثواب إلا إذا أعاد الصدقة مرة ثانية ، وعند انتهاء حياته تحتم الصحيفة ولا يكتب فيها شيء من عمل له ، لكن هناك أعمال صالحة يستمر ثوابها بعد موت الإنسان ، كأنه حي يقوم بها ، ومنها ما يطلق عليه اسم الصدقة الجارية ، كمسجد بناه ليصلي فيه الناس ، أو بئر ماء يستقون منه ، ومنها العلم الذي علمه لغيره وعمل به مَنْ تَعَلَّمَهُ ، ومنها الولد الذي يدعو لوالده بعد موته .

والثلاثة المذكورة في الحديث هي أمثلة فقط وليست للحصر ، ويمكن أن يقاس عليها كل ما تبقى منفعتة بعد موت صاحبه . وقد جاءت أحاديث مصرحة بذلك ، منها «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً نشره ، أو ولداً صالحاً تركه ،

أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته»^(١) ، وفي رواية للبخاري عن أنس «أو غرس نخلاً» وفي رواية لأحمد والطبراني «من مات مرابطاً في سبيل الله» وقد نظم السيوطي هذه الأشياء في قوله^(٢) :

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من فعال غير عشر
ورثة مصحف ورباط ثغر	وحفر بئر أو إجراء نهر
وتعليم لقرآن كريم	فخذها من أحاديث بحصر
علوم بثها ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجري
وبيت للغريب بناه يأوى	إليه أو بناء محل ذكر



س : ما المقصود بالعتاقة ، وهل تنفع الميت وتعتق رقبته من النار ؟

ج : العتاقة تعبير متعارف عليه يقوم على قراءة سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عدداً من المرات ، رجاء أن يعتق الله بها من النار من قرئت له من الأموات. وهي بهذه الصورة لم يرد بها حديث صحيح خاص ، وإن كان مجرد القراءة للقرآن وهبة ثوابها للميت يرجى انتفاعه بها ، وأما أن تعتق رقبته من النار وتكفر كل السيئات فلا يدل عليه دليل ، وإن كان الله سبحانه قد قال ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] وهذه المغفرة إما تفضل ومنحة من الله دون مقابل ، وإما بمقابل من عمل صالح ، فالأمر لله وحده.

وقد يراد بالعتاقة ما يعرف بإسقاط الصلاة عن الميت لكن قال العلماء إن الميت إذا كان عليه صوم أو زكاة أو حج أو دين للعباد وجب أداء ذلك عنه من تركته ، سواء أذن في ذلك أم لم يأذن ، على ما هو المختار من أقوالهم ، أما الصلاة فلم يقل أحد بقضائها عنه . أو إسقاطها بأي وجه من الوجوه الثابتة الصحيحة .

١ - رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بإسناد حسن .

٢ - فقه السنة ج ٣ ص ٥١٧ .

هذا ، وقد روى البزار بسند ضعيف أن النبي ﷺ قال : «من قرأ قل هو الله أحد مائة ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله ، ونادى مناد من قبل الله تعالى في سماواته وأرضه : ألا إن فلاناً عتيق الله» قال الصاوي في حاشيته على الجلالين : هي عتاقة من النار بشرط ألا يكون عليه حقوق العباد أصلاً ، أو عليه وهو عاجز عن أدائها ، أما من قدر عليها فهو كالمستهزئ بربه .

ونقل الشيخ الحفني عن الشيخ العياشي أن من قرأها مائة ألف مرة كفرت صغائره وكبائره ^(١) وهو كلام لا يصمد أمام القول بأن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة النصوح ومنها دفع حقوق العباد.

وبناء على هذا الحديث الذي يعمل به في فضائل الأعمال نص جماعة من متأخري المالكية على استحباب عتاقة الصمدية . ذكر ذلك المحدث عبدالله الصديق الغماري في كتابه (فضائل القرآن).

وإذا كان هذا للشخص نفسه يقرؤها ، فهل تكون للميت الذي تقرأ له ؟ ذلك راجع إلى انتفاع الميت بقراءة القرآن عليه ، بأجر أو بغير أجر ، وأثر ذلك في الكبائر والتبعات .



س : كثر السؤال عن حكم قضاء ما فات الأموات من واجبات ، وهل ينتفعون بما يهدى إليهم من قربات ؟

ج : الواجبات التي لم يؤدها الميت ديون عليه ، وهي نوعان : ديون للعباد ، وديون لله ، فأما ديون العباد فالإجماع على مشروعية قضاء الحي لها عن الميت ، والأخبار الصحيحة كثيرة في خطورة الدين وأثره على الميت ، وقد كان النبي ﷺ إذا جاءت جنازة ليصلى عليها سأل : هل عليه دين أم لا ، فإن كان عليه دين لم يصل عليه . وجاء الخبر بأن رحمة الله معلقة عن الميت حتى يُقضى عنه دينه وسيجيء قول النبي ﷺ لمن سألته عن قضاء الحج عن أمها : «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته» ؟ ^(٢).

١- مصباح الظلام ج ٢ ص ١٦١ . ٢- رواه البخاري .

وأما حقوق الله كالعبادات فإليك بعض ما ورد فيها من نصوص وما فهمه العلماء منها :

أ - الصلاة :

الصلاة عبادة بدنية محضة ، لم يرد نص خاص عن النبي ﷺ بجواز قضائها عن الميت ، والوارد هو عن بعض الصحابة ، فقد روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء -يعني ثم ماتت- فقال : صلي عنها . وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس رضي الله عنهما : أن أمها نذرت مشياً إلى مسجد قباء ، أي للصلاة ، فأفتى ابنتها أن تمشي لها^(١) .

والصلاة المرادة هنا صلاة نفل نذر أدواها في قباء فوجبت ولزمت ، ومن هنا رأى بعض العلماء جواز قضاء الصلاة عن الميت ، سواء أكانت مفروضة أصلاً أم مندورة ، لكن الجمهور قال بعدم جواز قضاء المفروضة . ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك ، ومع عدم التسليم بهذا الإجماع ، فإن الجمهور رد استدلال القول المجيز للقضاء بأن النقل عن ابن عمر وابن عباس مختلف ، فقد جاء في موطأ مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عمر كان يقول : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائي عن ابن عباس مثل ذلك القول . ولكن لعل المنع في حق غير المنذور .

وقال الحافظ : يمكن الجمع بين النقلين بجعل جواز القضاء في حق من مات وجعل النفي في حق الحي^(٢) وبهذا يعلم أن ما يعمل به بعض الناس مما يسمى بإسقاط الصلاة عن الميت غير مشروع ، والواقع أن الله سبحانه وتعالى جعل أداء الصلاة من اليسر بحيث تصح بأية كيفية من الكيفيات عند العجز ، حتى إنه لم يسقطها عن المجاهد وهو في ساحة القتال أثناء المعركة ، وعن المقيد بالأغلال واكتفى بما يستطيع ولو بالإيماء ، فقول الجمهور بعدم جواز قضائها عن الميت هو المختار للفتوى ، ولا يصح غيره ، حتى لا يكون هناك تهاون بعمود الدين .

١- وأخرجه مالك في الموطأ أيضاً .

٢- نيل الأوطار ج ٩ ص ١٥٥ .

ب - الصيام :

الصيام عبادة بدنية أيضاً إذا تركه الميت وكان قادراً على أدائه ، جاء فيه قول النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »^(١) . وروى أحمد وأصحاب السنن أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أمت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : « نعم فدين الله أحق أن يقضى » وبناء على هذا قال الشافعية والحنابلة بجواز قضاء الصوم من الولي ، بل قالوا باستحبابه ، وبجوازه من الأجنبي إن أذن الولي ، لكن الأحناف والمالكية قالوا : إن وليه لا يصوم عنه ، بل يطعم مداً عن كل يوم . وحجتهم أن الصيام عبادة بدنية كالصلاة لا تقبل النيابة ، لكن النووي قال في جواز القضاء : إنه هو الصحيح المختار والنصوص تشهد له .

ج - الزكاة :


الزكاة ، ويطلق عليها اسم الصدقة أحياناً ، عبادة مالية محضة ، فيها حق لله وحق للعباد ، وقضاؤها عن الميت قضاء لدين الله ودين العباد ، والقول بجواز ذلك لا ينبغي الخلاف فيه ، وتقدم أن دين العباد مفروغ من جواز قضائه ، وحق الله أولى أن يقضى . وروى مسلم وغيره أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : (نعم) والتعبير بقوله : « فهل يكفر عنه » يفيد أن ما فات الميت كان واجباً عليه ، إما زكاة وإما صدقة مندورة . وروى البخاري ومسلم أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمتي افتلتت نفسها - ماتت فجأة - وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها من أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : (نعم) وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص . إلا إذا وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث . وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك^(٢) .

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - نيل الأوطار ج ٨ ص ١٥٦ .

د- الحج :

الحج عبادة بدنية ومالية معاً ، ورد في قضائه حديث البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : (حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء) . وإذا كان الحج المندور يجب قضاؤه عن الميت فالحج الواجب أصلاً على المستطيع الذي لم يتم به يكون قضاؤه واجباً . ووجوب القضاء عنه لا يحتاج إلى وصيته بذلك ويجب إخراج الأجرة من رأس المال ، وهذا هو قول الجمهور ، تغليباً للجانب المالي فيه كالزكاة والكفارة ونحوهما ، وقال مالك : يشترط أن يوصي الميت بذلك ، وإذا أوصى حج عنه من الثلث .



س : توفي والدي وعرفنا أنه أفطر شهر رمضان في بعض السنوات ولم يقض ما فاتة ، فماذا نفعل ، هل نصوم عنه أو نخرج فدية ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وصح عنهما أيضاً أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صيام نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها» ؟ قالت : نعم قال «فصومي عن أمك» .

هذان الحديثان حجة قوية للذين يرون من الفقهاء أن من مات وعليه صيام ، سواء أكان صيام رمضان أم صيام نذر ، يصوم عنه وليه ، والولي هو كل قريب ، سواء أكان وارثاً أم غير وارث ، وقيل : يجوز أن يصوم عنه غير وليه من الأصدقاء مثلاً ، كالذين لا يختص بسداده القريب .

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القول الجديد إلى أن الميت لا يصام عنه مطلقاً ، متمسكين بقول ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه النسائي بإسناد صحيح : لا يصل أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد . ويقول عائشة رضي الله

عنها : لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم : وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه .
 لكن هذين الأثرين لايعارضان ما هو أقوى منهما ، وهو رواية البخاري ومسلم
 عن النبي ﷺ أن ولي الميت يصوم عنه . وقال عبدالحق في أحكامه : لايصح في
 الإطعام شيء ، يعني مرفوعاً ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، ومن
 أراد توضيحاً أكثر فليرجع إلى نيل الأوطار للشوكاني (١) .



س : هل يجوز للابن أن يصلي الفوائت عن والده المتوفى ؟

ج : الصلاة فرض عين لاتقبل النيابة ولا الوكالة ، لأنها حق الله سبحانه على
 كل عبد ، وليس هناك عذر لتركها أبداً ، فهي تؤدي من قيام أو قعود أو اضطجاع ،
 في السلم وفي الحرب ، بحركات الجسم والعقل وبأية وسيلة ممكنة ، لأنها صلة بين
 العبد وربّه ، لايمكن للعاقل أن يستغني عنها ، ولايقبل الله من يقوم بها بدل العبد ،
 فالشحنة الروحية لايمكن أن تتقل ممن حصل عليها إلى غيره أبداً ، فالصلة
 مقطوعة .

ولأهمية الصلاة جعلها الحديث الشريف الذي رواه مسلم الفرق بين المسلم
 والكافر فمن تركها عمداً جهداً أو استهزاء كفر ، وإذا فاتت وجب قضاؤها ، ومن لم
 يقضها يحاسب عليها حساباً عسيراً إن لم يغفر الله له . ولهذا لايجوز للابن ولاغيره أن
 يصلي الفوائت عن المتوفى لقول الله تعالى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩]
 وقول النبي ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم
 ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» (٢) ، ولأن الأصل في الفروض العينية أن يؤديها
 الشخص بنفسه إلا ما استثنى كالصوم والزكاة والحج ، فإنه يمكن أن يؤديها عنه
 غيره لورود النص الصريح في ذلك .

١- ج ٤ ص ٢٤٨-٢٥١ .

٢- رواه مسلم .

أما الصلاة للوالد المتوفى - لا الصلاة عنه - فجائزة ، حيث يمكن للولد أن يصلي نافلة ويهب ثوابها لوالده فينتفع بها إن شاء الله .

إن جمهور العلماء على أن قضاء الصلاة المفروضة عن الميت ممنوع ، ونقل ابن بطال الإجماع عليه ولكن الإجماع غير صحيح ، لأن هناك من يقول بجواز ذلك ، ودليله .

١ - ما رواه البخاري أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء - يعني ثم ماتت - فقال : صلي عنها .

٢ - ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس رضي الله عنهما : إن أمها نذرت مشياً إلى مسجد قباء ، أي للصلاة ، فأفتى ابنتها أن تمشي لها ^(١) .

٣ - أن بعض التابعين وعلماء السلف أجاز الصلاة عن الميت . قياساً على الدعاء والصدقة والحج . ورد الجمهور على ذلك بأن النقل عن ابن عمر وابن عباس مختلف ، فقد جاء في الموطأ للإمام مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يقول : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائي عن ابن عباس مثل ذلك القول . فالنقل متضارب عنهما ، وإن كان يمكن الجمع بأن المنع عن القضاء هو في الفرض أو النذر ، وأن الجواز هو في النقل وقال الحافظ : يمكن الجمع بين النقلين بجعل جواز القضاء في حق من مات ، وجعل النفي في حق الحي ^(٢) .

يقول النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم : جاء في البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها ، وحكى صاحب «الخواهي» وهو الماوردي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنها قالوا بجواز الصلاة عن الميت ، ومال الشيخ أبو سعيد عبدالله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه (الانتصار) إلى اختيار هذا . وقال الإمام أبو محمد البغوي

١ - أخرجه مالك أيضاً في الموطأ .

٢ - نيل الأوطار ج ٩ ص ١٥٥ .

من أصحابنا في كتابه (التهذيب) : لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مُدٌّ من طعام . [وهو أساس القول بإسقاط الصلاة بالصدقة وغيرها].

قال النووي : وكل هذه المذاهب ضعيفة ، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج ، ثم ساق دليل من يمنعون الصلاة عن الميت . وقد سبق ذكره .

فقول الجمهور بعدم جواز قضاء الصلاة عن الميت هو المختار للفتوى ، ولا يصح غيره حتى لا يتهاون الناس بهذه الفريضة التي هي من الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد ، أما الصلاة للميت أي الصلاة النافلة التي يهب ثوابها له فلا مانع منها وقد جاء النص عليها كالعبادات الأخرى .

ونقل الألويسي في تفسيره عن ابن حزم جواز صلاة النذر والفرض إن نسيه أو نام عنه ولم يصل حتى مات ، لدخول ذلك تحت قول النبي ﷺ «فدين الله أحق أن يُقضى» ووجهة نظره أن الصلاة مقيسة على الصوم والحج والدين الذي منه الزكاة ، حيث ورد النص بقضائها عن الميت .

ومهما يكن من شيء فرأي الجمهور على عدم قضاء الصلاة المفروضة عن الميت، أساسه أنها لا تقبل النيابة استقلالاً ولا تبعاً ، وما قيل من أن الذي يحج عن الميت سيصلي ركعتين عنه للطواف عند مقام إبراهيم ، فلماذا لا يصلي عنه الصلوات الأخرى - فهو مردود ، لأن صلاة ركعتي الطواف سنة لا لفريضة ، وتابعة للفريضة لا مستقلة ، ولا تجوز النيابة فيها في الحياة ولا بعد الممات^(١) .



س : ما حكم من مات وعليه دين لم يقم أهله بسداده ، هل تحجب الرحمة عن الميت ؟

ج : إذا مات الإنسان وعليه دين لغيره وجب أن يقوم ورثته بسداد الدين قبل تقسيم التركة كما قال تعالى في آية الموارث ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيََّيْهِ يُوَصِّ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ [النساء : ١١]

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، صفحة ١٤٩١ وما بعدها .

وذلك إذا كان عنده ما يسدُّ به الدين ، فإن لم توجد له تركة تفي بسداد الدين فلا يجب على الورثة شيء ، وإن كان من السنة أن يقوموا هم بذلك حتى تنزل عليه رحمة الله . فهي لاتزال محبوسة عنه . ويمكن لغير أهله أن يتصدقوا بسداد دينه حتى يرحمه الله .

ومحل حجب الرحمة عنه حتى يسد دينه إذا كان ناوياً قبل الموت ألا يسد الدين ، أما إذا كان ناوياً السداد فترجو ألا يحجب الله عنه رحمته ، لقول النبي ﷺ «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» (١) .

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه فيسأل «هل ترك لدينه قضاء» ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دية فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته» وفي حديث الطبراني «من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء» وروى أحمد وأبو نعيم والبخاري والطبراني عن النبي ﷺ «يدعى صاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم ، فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ، ولكن أتى عليّ إما حرق وإما سرق وإما وضيعة ، فيقول الله : صدق عبدي ، وأنا أحق من قضى عنك ، فیدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته ، فيدخل الجنة بفضل رحمته» .

والميت الذي عليه دين لم ينو الوفاء به تحجب عنه الرحمة كما قال النبي ﷺ «نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه» (٢) ، وإذا كان الشهيد نفسه ، وهو من هو منزلة عند الله ، لا ينال هذه الدرجة إذا كان عليه دين للعباد ، كما صح في الحديث «يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين» (٣) ، فكيف بغير الشهيد؟

١ - رواه البخاري .

٢ - رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن .

٣ - رواه مسلم .

وقد أخبر النبي ﷺ عن المفلس يوم القيامة فقال «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فئيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار»^(١) وروى البخاري مثله بلفظ «من كانت عنده مظلمة لأخيه ، من عرضه أو من شيء ، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه».

إن الدين خطير تجب المبادرة بسداده قبل الموت وقبل أن تكون المواجهة بين المدين وأصحاب الحقوق يوم القيامة فربما لا يسامحون ، وقد ثبت أن النبي ﷺ تذكر في الصلاة أن في بيته بعض الأموال لم تسلم إلى أصحابها ، فتوجه بعد الانتهاء منها بسرعة لافتة للنظر وأمر بدفعها إلى أصحابها وعاد إلى المسجد ولما سأله قال «تذكرت ما لا فحشيت أن يجبسنى» أي يجبسه الله يوم القيامة ويسأله: لم لم تؤده^(٢) . ومن أراد التوسعة في معرفة خطر الدين على الميت فليراجع نيل الأوطار^(٣) ، وتفسير القرطبي^(٤) .



س : هل الدين على الميت يجلب الرحمة عنه ، وما حكم من مات وعليه دين ولم يترك ما يدفع لأصحاب الديون؟

ج : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» كان إذا دعي للصلاة على ميت سأل : هل عليه دين ؟ فإن قالوا : نعم ، قال : صلوا عليه أنتم ، وكان ذلك قبل الفياء والغنائم التي ربحت من الغزوات وغيرها ، أما بعد ذلك فإن النبي ﷺ كان يدفع الديون عن الموتى ولا يأخذ شيئاً من عياله ، قال العلماء : إذا لم يترك

١- رواه مسلم .
٢- رواه البخاري .
٣- ج ٤ ص ٢٥ .
٤- ج ٤ ص ٢٧٢ .

الميت شيئاً يأخذه الورثة وعليه دين فإن هذا الدين لا يلزم ورثته. فإن تبرعوا بسداده عنه كان خيراً لهم وله ، وإلا فلا يلزمهم شيء ، والميت قد رجع إلى ربه يحاسبه كما يشاء ، جاء في حديث البخاري «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» وفي حديث رواه الطبراني «من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمة بما شاء».

جاء في الزرقاني على المواهب^(١) عن اختصاصات النبي ﷺ : أن منها قضاء دين من مات مسلماً معسراً ، روى البخاري ومسلم وغيرهما أنه كان يؤتى بالرجل المتوفى الذي عليه دين فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك قضاء صلى عليه ، وإلا قال : «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دينٌ فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته» يقول النووي : كان هذا القضاء واجباً على النبي ، وقيل تبرع منه ، وجهان لأصحابنا وغيرهم والأرجح الوجوب ، ومعنى الحديث أن النبي ﷺ قائم بمصالحكم ، في حياة أحدكم أو موته ، أنا وليه في الحالين ، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء ، وإن كان له مال فلورثته لا يأخذ منه شيئاً ، وإن خلف عيالاً محتاجين ضائعين فليأتوا إليّ ، فعليّ نفقتهم ومؤونتهم .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني^(٢) حديث أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» وذكر ما يشبه ما تقدم عن الزرقاني.



س : قال تعالى في سورة التكوير : ﴿ وَإِذَا أَلْحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ هل معنى هذا أن الحيوانات ستحشر يوم القيامة ، وما هي الحكمة من ذلك مع أنها غير مكلفة؟
 ج : اختلف العلماء في حشر الحيوانات يوم القيامة وحسابها ، فقال الأشعري : تحشر الحيوانات ولا يجري القصاص بينها لأنها غير مكلفة .

١- ج ٥ ص ٢١١ . ٢- ج ٤ ص ٢٥ .

وما ورد من قوله ﷺ «يقتص من القراء للجاء ، ويسأل العود : لم خدش العود».

فهو على سبيل المثال والإخبار عن شدة التقصي في الحساب والانتصاف من الظالم للمظلوم ، وقال الإسفراييني : يجري القصاص بينها ، وليس القصاص انتقاماً ، لأنها غير مكلفة ، ولكن لإظهار عدل الله ، وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ نُسِّرَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٨] وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال «لتؤدين الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء» والجلحاء هي التي ليس لها قرون تدافع بها عن نفسها من الشاة القرناء ذات القرون التي تنطحها ، ومثلها الجاء.

وجاء في تفسير القرطبي في سورة الأنعام من قول أبي هريرة أنه يعد اقتصاص الله للشاة الجاء من القرناء يقول للبهائم «كوني تراباً» يعني لا تدخل جنة ولا ناراً ، حيث لا تكليف عليها في الدنيا تستحق به جزاء في الآخرة ، وتوضيح ذلك في كتابه (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة).

فالحكمة من حشرها إظهار العدل ، وقد تكون شاهدة للعبد كالأضحية التي ورد أنها تأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، كما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ . فحشر الدواب صحيح كما رآه المحققون وصححه النووي واختاره . وعدم حشرها قول مرجوح^(١) .

ومهما يكن من شيء فالواجب أن نهتم بمصيرنا نحن ، وأن نستعد ليوم الحشر بعمل الطاعات والبعد عن المعاصي ، وأن نؤمن بعدل الله في مجازاتنا ، وبرحمته لمن يشاء من عباده.



س : يدعي بعض الناس أنهم يعرفون موعد قيام الساعة ، بل يحددونه بشكل يوهم الناس أنهم صادقون في ذلك ، فهل هذا الادعاء صحيح ، وما هي العلامات التي تدل عليها ؟

ج : الساعة -وهي انتهاء الحياة الدنيا وبعث الموتى من القبور لحياة أخرى- حق كما أجمعت عليها الكتب والأديان السماوية. وجاءت بذلك النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة . وهي قريبة مهما طال الأمد بيننا وبينها ، لأن كل آت قريب قال تعالى ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب : ٦٣] ويكفي لبيان قربها انتهاء الرسالات السماوية برسالة خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ . ففي الحديث الذي رواه مسلم «بعثت أنا والساعة كهاتين» وضم السبابة والوسطى . وكل ما يقال عن تحديد وقتها ليس له سند صحيح . قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ نُقِلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً ۗ كَأَنَّكُمُ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ١٨٧] والحديث المتفق عليه في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الساعة معروف حيث قال له «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» .

وعلامات الساعة ألفت فيها كتب خاصة ، وفيها أحاديث صحيحة وأخرى غير صحيحة ، والعلماء قسموا هذه العلامات إلى علامات صغرى وعلامات كبرى ، والصغرى هي التي تحدث قبل يوم القيامة بزمن طويل . وقد حصل بعضها في زماننا هذا بل قبل هذا الزمان. ومنها ما ورد في حديث جبريل مع النبي ﷺ «أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» ومنها كثرة الجهل وقلة العلم وإمارة الصبيان وكثرة النساء وقلة الرجال حتى يكون للخمسين امرأة قيِّم واحد ، وكثرة الزنا والربا والفتن . وكل ذلك وردت به الأحاديث الصحيحة ، وقد أوصلها بعض العلماء إلى خمسمائة علامة .

أما العلامات الكبرى التي تحدث قرب قيام الساعة فقد قال عنها الشيخ النفاوي: إنها عشر ، خمس متفق عليها وهي : خروج الدجال ، ونزول سيدنا عيسى

ابن مريم ، وخروج الدابة ، ويأجوج ومأجوج ، وطلوع الشمس من مغربها ، وأما الخمس المختلف فيها فهي « خسف بالشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، ودخان باليمن ، ونار تخرج من قعر عدن تروح مع الناس حيث راحوا وتَقِيلُ معهم حيث قالوا ، حتى تسوقهم إلى المحشر . وقد وردت في صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري .

وهذه بعض الإيضاحات للخمس المتفق عليها :

١ - المسيح الدجال أو المسيح الدجال :

كان النبي ﷺ يستعيد بالله كثيراً من فتنته ، وجاء في صحيح مسلم أن خروجه هو أول العلامات ، وأنه يخرج من ناحية المشرق ، وسيمكث أربعين يوماً يفتن الناس عن الإيمان بالله ، يوم منها كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر الأيام كالأيام العادية ، وفي اليوم الذي هو كسنة لا تكفي خمس سنوات ، بل يجب أن يقدر كل أربع وعشرين ساعة لخمس صلوات كما في الحديث المذكور « اقدروا قدره » وسيقتله سيدنا عيسى عند باب «لُدُّ» كما في صحيح مسلم^(١) .

٢ - نزول سيدنا عيسى عليه السلام :

يكون نزوله عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، ويقتل الدجال ويحكم بشريعة سيدنا محمد ﷺ ويكثر في أيامه الخصب والبركة^(٢) .

٣ - يأجوج ومأجوج :

وهو خلق من بني آدم ، قال تعالى ﴿ حَقَّ ۚ إِذَا فُجِّحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٦] حيث عاد عليهم ضمير الجمع للعاقل ، ولحديث الصحيحين الذي يأمر الله فيه آدم يوم القيامة أن يُخرج بعث النار ، من كل

١- ج ١٨ ص ٦٥ ، ٧٦ .

٢- رواه مسلم .

ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . وما يقال عن أصلهم وراء ذلك فلا أصل له ، وقد تحدث عنهم القرآن الكريم في سورة الكهف ، حيث بنى ذو القرنين سدًّا لم يستطيعوا أن يَظْهَرُوهُ ولا أن ينقبوه حتى يجيء الوعد الحق بالقيامة فيخرجوا . وتحدث عنهم النبي ﷺ كما ورد في الصحيحين بقوله «ويل للعرب من شر قد اقترب ، فُتِحَ اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلَّقَ بإصبعيه ، الإبهام والتي تليها . وفي صحيح مسلم أن الله يخبر سيدنا عيسى بخروجهم ، وأنهم سيحاصرونه هو ومن آمن معه ، ثم يهلكهم الله ، وبعد ذلك يفيض الخير ويرسل الله ريحاً تقبض أرواح المؤمنين وتترك الكافرين لتقوم عليهم الساعة .

٤ - الدابة :

هي من دواب الأرض ، قال الله عنها ﴿وَإِذَا وَقَعَتِ الْبُيُوتُ عَلَىٰ نَارٍ مِّنَ الْأَرْضِ مَنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل : ٨٢] وجاء في صحيح مسلم عن عبدالله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً «إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ضحى ، وأيهما كانت صاحبته فالأخرى على أثرها قريباً» وفي حديثه أيضاً «بادروا بالأعمال سيئاً : الدجال ، والدخان ، ودابة في الأرض ، وطلوع الشمس من مغربها ، وأمر العامة ، وخويصة أحدكم» وأمر العامة هو القيامة، والخويصة تصغير خاصة والمراد بها الموت.

٥ - طلوع الشمس من مغربها :

وذلك يكون بعد موت سيدنا عيسى ، وقد جاء فيها حديث الصحيحين أن الله يقول لها : ارجعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها ، فعند ذلك يغلق باب التوبة، كما تحدث عنها حديث مسلم السابق . وكون طلوع الشمس أو خروج الدابة أول الآيات يحتمل أنه أول الآيات التي تقوم على أثرها الساعة ، حيث يغلق باب التوبة وينفخ في الصور للصعقة الأولى ، ولايتنافى مع حديث أن أول الآيات خروج الدجال ، فأولية خروجه هي بالنسبة لكل الآيات التي تأتي بعد.

تنبيه :

العلامات التي لم ترد في القرآن بل وردت في السنة ، أحاديثها أحاديث آحاد في اصطلاح المحدثين ، أي لم تبلغ مبلغ التواتر ، وقد اختلف العلماء في إفادتها العلم اليقيني ، فقال بعضهم تفيد ، وقال بعضهم : لاتفيد إلا الظن ، ولذلك اختلفوا في حكم من أنكرها ، أي لم يعتقد ما جاء فيها ، وما دام هناك خلاف فلا يجوز أن يحكم بالكفر على من أنكرها .

وعلى كل مسلم أن يكون مستعداً للقاء الله بعمل الخير ونية الدوام عليه ، وبالبعد عن الآثام والعزم على عدم العود إليها ، وذلك قبل أن تفجأ الساعة فلا يقبل منه عمل ، بل قبل أن يفجأ الموت ، فإن من مات فقد قامت قيامته ، أي انتهت حياته التكليفية ، وذهبت فرصة العمل ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُتَوْبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٨ ﴾ [النساء : ١٧ ، ١٨] .



س : قرأت أن يأجوج ومأجوج خلقا من نطفة آدم التي امتزجت بالتراب ، كما قرأت عنهم أموراً غريبة . والمرجو توضيح الحقيقة حتى لا تختلط بالخيال؟

ج : معرفة الحقيقة في هذه الأمور لا تكون إلا عن طريق صحيح من القرآن والسنة ، وكوئها من نطفة آدم المخلوطة بالتراب قول حكاة النووي في شرح مسلم عن بعض الناس ، وهو قول غريب لادليل عليه من نقل أو عقل ، ولا يجوز الاعتماد على ما يحكيه بعض أهل الكتاب من هذه الغرائب .

ويأجوج ومأجوج من سلالة آدم كما ورد في الصحيحين ، وجاء فيهما أن الله يطلب من آدم أن يبعث بعث النار ، ويقول : إن فيكم أمتين ما كانتا في شيء إلا كثرتا يأجوج ومأجوج .

وجاء في الصحيحين حديث : «ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا» . وذكر مسلم حديث خروجهم في آخر الزمان وأن عيسى يدعو عليهم فيرسل الله عليهم النغف - وهو دود يكون في أنود الإبل والغنم - ثم يرسل الطير لتأكل جثثهم .

وجاءت أحاديث موقوفة عن أشكالهم وإفسادهم عند الخروج لايعتمد على كثير منها والخلاصة أنهم من خلق آدم ، وكانوا موجودين أيام ذي القرنين ، وسيخرجون آخر الزمان ، وهذا القدر كاف في معرفتهم ، وما وراء ذلك لاداعي إليه ، ولايضر الجهل به ، والاهتمام بغير ذلك مما يفيد واقع المسلمين الآن أولى ، والله أعلم .

وأما السد الذي أقامه ذو القرنين فسيذكر مع السؤال الخاص بذوي القرنين .



س : يوجد تضارب كبير في ظهور المهدي المنتظر ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : سنذكر كلمة موجزة عن المهدي المنتظر ملخصة من عدة كتب ومقالات قديمة وحديثة . فنقول :

ظهور المهدي فيه أربعة أقوال :

القول الأول :

أن المهدي هو المسيح ابن مريم عليهما السلام ، ودليله حديث ابن ماجه ، «لامهدي إلا عيسى ابن مريم» وهو حديث ضعيف ، لتفرد محمد بن خالد به ، ولورود أحاديث بوجود المهدي وصلاته مع عيسى ابن مريم تمنع الحصر الوارد في هذا الحديث في عدم وجود مهدي إلا عيسى . على أن هذا الحديث لو صح لم تكن فيه حجة ، لأن سيدنا عيسى عليه السلام أعظم مهدي بين يدي رسول الله ﷺ والساعة ، فيكون الحصر إضافياً ، والمراد لا مهدي كاملاً إلا عيسى عليه السلام .

القول الثاني :

أن المهدي رجل من آل البيت من ولد الحسين بن علي ، يخرج آخر الزمان ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ، وأكثر الأحاديث تدل على هذا ، وهي وإن كانت ضعيفة يقوي بعضها بعضاً ، وقد صحح بعضهم بعضها ، منها حديث أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه «لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله فيه رجلاً من أهل البيت يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً» ورواية أبي داود هذه وثقتها الهيثمي في مجمع الزوائد .

القول الثالث :

أنه المهدي الذي تولى الخلافة في الدولة العباسية في القرن الثاني الهجري ، والأحاديث التي رويت في هذا ضعيفة ، وعلى فرض صحتها فالمهدي هذا أحد المهديين ، وهناك غيره ، ويصح أن يقال إن عمر بن عبدالعزيز كان مهدياً ، بل هو أولى بهذه التسمية من مهدي بني العباس .

القول الرابع :

الأقوال السابقة هي لأهل السنة ، وهذا القول هو للشيعنة الإمامية ، حيث يقولون : إنه محمد بن الحسن العسكري المنتظر ، من ولد الحسين بن علي ، ويقولون في صفته : الحاضر في الأمصار ، الغائب عن الأبصار ، وأنه دخل سرداباً في «سامرا» وقيل في مدينة تدعى «جابلقا» وهي مدينة وهمية ليس لها وجود . وزعم أحمد الأحسائي المهدد للبهائية أنه في السماء وليس في الأرض .

دخلها وكان طفلاً صغيراً منذ أكثر من خمسمائة عام ، فلم تره بعد ذلك عين ولن يحس فيه بخبر ، وهم ينتظرونه كل يوم ، يقفون بالخليل على باب السرداب ، ويصيحون به أن يخرج إليهم ثم يرجعون ، وقال في ذلك بعض الشعراء :

ما آن للسرداب أن يلد الذي

كلمتموه بجهلكم ما أنا

فعلى عقولكم العفاء فإنكم

ثلثم العنقاء والغيلانا

هذا ، وهناك مهديون كثيرون ظهوروا في التاريخ ، في الشرق وفي الغرب ، واليهود ينتظرون الذي يخرج آخر الزمان ، لتعلو كلمتهم وينصروا به على سائر الأمم ، ويعتقد هذا سبعون ألفاً من يهود أصفهان ، وكذلك النصارى ينتظرون المسيح يوم القيامة ، وبهذا تكون الملل الثلاثة منتظرة للمهدي .

إن المهدي وردت فيه أحاديث كثيرة صحح بعضها وضعف الكثير منها ، ويؤخذ من مجموعها أنه من آل البيت ، وسيخرج آخر الزمان ، ويلتقي مع سيدنا عيسى عليه السلام .

فقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال : «لو لم يبق من الدهر إلا يوم واحد لبعث الله فيه رجلاً من عترتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً» .

ويؤخذ من الأحاديث أن اسمه «محمد» وأن اسم والده «عبدالله» كاسم والد النبي ﷺ وتقول الشيعة إنه اختفى بعد موت والده ، وذكر محيي الدين بن العربي في «فتوحاته» أن والده هو الإمام حسن العسكري ، وساق نسبه إلى النبي ﷺ وذكر ابن حجر في «الصواعق» أن ظهوره يكون بعد أنه يخسف القمر في أول ليلة من رمضان ، وتكسف الشمس في النصف منه ، وذلك لم يوجد منذ أن خلق الله السموات والأرض كما قرره علماء الفلك ، فهل سيكون ذلك من باب الإعجاز ؟

بل ذكر الشعراني في «اليواقيت والجواهر» أنه يولد في ليلة النصف من شعبان سنة ١٢٥٥ هـ قائلاً : إنه تلقى ذلك من الشيخ حسن العراقي ووافق عليه الخواص .

هذه صور من أفكار المسلمين عن المهدي ، وفي بعضها بُعد يصعب تعقله ، ولا يجوز أن نبني العقائد على مثل هذه القواعد غير الثابتة .

لقد استغل كثير من الناس قضية المهدي فتكونت دول وظهرت شخصيات على مسرح التاريخ ، وقامت دعوات تتمسح بها ، وكل يدعي أن آخر الزمان المقصود في الكلام عنه هو زمانه الذي كثر فيه الظلم ، وكل زمان لا يخلو من ذلك كما يتصوره بعض الناس .

لقد استغلها الفاطميون وأقاموا دولتهم أولاً بالمغرب ، ثم انتقلت إلى مصر واتسع نطاقها ، استغلها «ابن تومرت» فأسس دولة الموحدين بني عبدالمؤمن ، وفي أيام الدولة المرينية بفاس قام رجل اسمه «التوبرزي» مدعياً أنه المهدي أيضاً ، كما ادعاها مغربي من طرابلس قابل نابليون بين دمنهور ورشيد ، وقيل إن المهدي صاحب ثورة السودان كان أتباعه يطلقون عليه المهدي المنتظر ..

يقول القلقشندي في ادعاء الشيعة الإمامية لوجود المهدي : إنهم يقفون عند باب السرداب بغلة ملجمة من الغروب إلى مغيب الشفق ، وينادونه ليخرج حتى يقضي على الظلم الذي عم البلاد .

ويروي ياقوت أنهم كانوا في «كاشان» من بلاد الفرس يركبون كل صباح للقاءه وذلك في أواخر القرن الخامس الهجري ، ويروي مثل ذلك ابن بطوطة ، والكيسانية يدعون أنه «محمد ابن الحنفية» وكان من العادات في زمن ملوك الصفوية في فارس إعداد فرسين مسرجين دائماً في القصر لاستقبال المهدي وعيسى .

وهذا يشبه عمل المتهوسين من الإفرنج في القدس الذي ينتظرون مجيء المسيح يوم الدينونة . يقول «هوارت» الفرنسي في (تاريخ العرب) : إن إنكليزياً ذهب إلى بيت المقدس وأقام بالوادي الذي ستكون فيه الدينونة ، وفي كل صباح يقرع الطبل منتظراً للحشر .

وجاءت امرأة إنكليزية إلى القدس ، وكانت تعد الشاي كل يوم لتحيي به المسيح عند ظهوره . ويقول «لامرتين» عند زيارته لجبل لبنان : إنه رأى في قرية «جؤون» السيدة «استير ستاتهبوب» بنت أخي «بيت» الوزير الإنكليزي الشهير ، رأى عندها فرساً مسرجاً ، زعمت أنها تعده ليركبه المسيح .

إن ظهور المهدي ليس له دليل صريح في القرآن الكريم ، وقد رأى ابن خلدون عدم ظهوره كما جاء في الفصل الذي عقده في مقدمته خاصاً بذلك والشوكاني ألف كتاباً سماه (التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال المسيح) جاء فيه أن الأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها ، منها خمسون حديثاً فيها الصحيح والحسن والضعيف المنجبر وهي متواترة بلا شك ولا شبهة.

ومهما يكن من شيء فإن ظهوره ليس ممنوعاً عقلاً ، ولم تثبت استحالاته بدليل قاطع كما أن أدلة ظهوره لم تسلم من المناقشة ، والعقائد لا تثبت بمثل هذه الأدلة على ما رآه المحققون . فمن أثبت فهو حر فيما يرى ، لكن لا يجوز أن يفرض رأيه على غيره، ومن نفى لم يخرج من الإيمان إلى الكفر .

وأولى لنا أن نتناقش في أمر عملي يعيد لنا قوتنا الأولى ، أو على الأقل يخلص المسلمين من الوضع الذي هم فيه الآن والعقائد الأساسية واضحة ، وأدلتها موفورة .
يمكن الرجوع للاستزادة إلى :

- ١- المنار لابن القيم .
- ٢- صبح الأعشى للقلقشندي .
- ٣- التوضيح للشوكاني .
- ٤- مقالات الصديق الغماري في مجلة الإسلام في السنوات الأولى .
- ٥- سيد البشر يتحدث عن المهدي المنتظر ، جمع حامد ليمود .
- ٦- القطرة من بحار ومناقب النبي والعترة ، تأليف رضى الدين الموسوي التبريزي .
- ٧- القول المختصر في علامات المهدي المنتظر . لابن حجر الهيتمي .
- ٨ - المشرب الوردي في أخبار المهدي لملا على القاري .



س : من هو المسيح الدجال ومتى يظهر ؟

ج : من أصح ما ورد بشأن المسيح الدجال أن النبي ﷺ كان يستعيد بالله كثيراً من فتنته ، وفي صحيح مسلم أن خروجه هو أول علامات الساعة الكبرى وأنه يخرج من ناحية الشرق ، وسيمكث أربعين يوماً يفتن الناس عن الإيثار بالله ، يوم منها كسنة ويوم كشهري ويوم كجمعة ، وسائر الأيام كالأيام العادية .

وفي اليوم الذي هو كسنة لا تكفي فيه خمس صلوات ، بل يجب أن يقدر كل أربع وعشرين ساعة لخمس صلوات كما في الحديث المذكور « اقدروا قدره » وسيقتله سيدنا عيسى عليه السلام عند باب « لد » كما في صحيح مسلم^(١) .

وجاء في كتاب « مشارق الأنوار » للشيخ العدوي كلام كثير عنه بروايات صحيحة وغير صحيحة وتحديث عن أتباعه ، وهل ولد أيام الرسول أم سيولد قرب قيام الساعة .

وتحدث عن علامات خروجه وتشويه شكله ، والخوارق التي يقوم بها ، ومكتوب بين عينيه « كافر » وأنه لا يستطيع دخول مكة والمدينة لحراسة الملائكة لها ، وأن معه مغريات كثيرة يمتحن بها الناس ليؤمنوا به ، وأن النبي ﷺ قابله وعرض عليه الإسلام .

فارجع إلى هذا الكتاب لتعرف كثيراً عنه ، ويكفي ما ثبت في الصحيح .



س : ما هي الدابة التي جاء فيها ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ [النمل : ٨٢] ؟

ج : أولاً : اختلف المفسرون في معنى ﴿ وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ ﴾ فقبل معناه وجب غضب الله ، أو حق القول عليهم بأنهم لا يؤمنون ، أو سخط الله عليهم بموت

العلماء وذهاب العلم ورفع القرآن . وقيل غير ذلك ، ويجمعها البعد عن الدين
بدليل آخر الآية.

جاء في صحيح مسلم قول النبي ﷺ «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم
تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً - طلوع الشمس من مغربها والدجال
ودابة الأرض».

وثانياً : في تعيين الدابة خلاف أيضاً ، فقيل : إنها فصيل ناقة صالح - ويقول
القرطبي : هو أصح الأقوال ، وساق حديثاً طويلاً في ذلك ، وقيل : إنها الجساسة
وهي دابة طولها ستون ذراعاً ، وعلى خلقة الأدميين ، وقيل : جمعت من خلق كل
حيوان ، وقيل غير ذلك .

وخروجها مختلف في مكانه أيضاً ، فقيل : تخرج من جبل الصفا بمكة ، وقيل : تخرج
ثلاث مرات : في بعض البوادي ثم في القرى ثم من أعظم المساجد ، وقيل : من مسجد
الكوفة حيث فار تنور نوح ، وقيل من الطائف ، وقيل غير ذلك .

أما كونها إنساناً متكلماً يناظر أهل البدع والكفر فقول مردود كما قال القرطبي ،
والدابة تسم الناس على خراطيمهم أي أنوفهم ، وتكلمهم ببطلان الأديان غير
الإسلام وبالرد على من كان يزعم عدم خروجها لأنها من آيات الله .

وكل ذلك قرب قيام الساعة ، وفي كتب التفسير كلام كثير يكفي منه هذا
القدر.



س : هل صحيح أن الحشر يوم القيامة سيكون إلى أرض المعاد وهي فلسطين؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء
عفراء ، كقرصة النقيّ ليس فيها علمٌ لأحد» والعفراء غير ناصعة البياض ، وقرصة
النقى خبر مصنوع من دقيق أبيض ، وقال تعالى ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ
وَالسَّمَوَاتِ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم : ٤٨] .

بناء على ما ورد من نصوص حول هذا الموضوع قيل : إن أرض المحشر هي بيت المقدس بالشام ، وذلك لحديث رواه البزار والطبراني بسند حسن عن سمرة ابن جندب أن النبي ﷺ كان يقول لنا «إنكم تحشرون إلى بيت المقدس ثم تجتمعون يوم القيامة» وهذه الأرض تبدل بمقتضى الآية ، إما ذاتاً وإما صفة ، حيث تقضي حكمة الله أن يكون المحل الذي يقضى فيه بالحق والعدل طاهراً من المعصية والظلم ، وقد قال المفسرون إنها تبدل مرتين ، إحداهما في الدنيا قبل نفخة الصعق التي تفتني بها الدنيا فتموج الأرض وتنشق ، ثم تعاد كما كانت فيها القبور ، والثانية في الآخرة بعد النفخة الثانية عند القيام من القبور ، حيث يكون الحشر إلى الأرض التي تقال لها «الساهرة» فيحاسب الناس عليها ، وهي طاهرة نقية ، قال تعالى ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر : ٦٨] وقال ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّجِيفَةُ ﴿٦﴾ تَتَّبِعُهَا الرِّادَةُ ﴿٧﴾ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴿٨﴾ أَبْصَرُهَا خَشِيعَةٌ ﴿٩﴾ يَقُولُونَ أَيْنَا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ ﴿١٠﴾ أَيْدَا كُنَّا عِظْمًا مَنخَرَةً ﴿١١﴾ قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ﴿١٢﴾ فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾﴾ [النازعات : ٦-١٤] .

هذا ما يمكن أن يقال من الربط بين فلسطين وأرض المحشر يوم القيامة ، أما الربط بينها وبين ما يدعيه الأعداء في الدنيا فلا يستند إلى دليل مقبول ، والله سبحانه رقيب حسيب . ولا يورث الله أي أرض في الدنيا والآخرة إلا الصالحين من عباده ، وأرجو أن نهتم بها نحاسب عليه يوم القيامة من أعمال ، ولتكن ما تكون الأرض التي سنحاسب عليها ، فملك الله واسع وهو على كل شيء قدير .



س : قرأت في كتاب (التذكرة) للقرطبي حديثاً يقول : إن الخلق يكونون يوم القيامة مائة وعشرين صفاً ، طول كل صف أربعون ألف سنة ، وعرضه عشرون ألفاً ، والمؤمنون ثلاثة صفوف ، والمشركون مائة وسبعة عشر صفاً فهل هذا حديث صحيح؟

ج : ليكن معلوماً أن العقائد لا تثبت إلا بأدلة قطعية الثبوت والدلالة ، وأحوال الآخرة من المغيبات التي لا يتحكم فيها العقل ولا تقبل إلا بالنقل الصحيح من

القرآن أو السنة ، وقد رأيت عن الصفوف حديثاً أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه البيهقي «أهل الجنة عشرون ومائة صف ، ثمانون منها من هذه الأمة ، وأربعون من سائر الأمم» ولم أعر على حديث صحيح في عدد صفوف أهل الحشر وحجمها ، ونكل علم ذلك له سبحانه وتعالى .




س : هل من الحديث ما يقال : من أحب قوماً حشر معهم ؟

ج : وردت عدة أحاديث تدل على ذلك ، منها ما جاء في البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : متى الساعة ؟ قال «وما أعددت لها»؟ قال : لا شيء إلا أنني أحب الله ورسوله ، قال «أنت مع من أحببت» قال أنس : فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ «أنت مع من أحببت» قال أنس : فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم .

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله ﷺ «المرء مع من أحب» .

وروى الطبراني بإسناد جيد حديثاً جاء فيه «ولا يحب رجل قوماً إلا حُشر معهم» وروى أحمد مثله . ويجب أن يراعى أن هذا الحب يكون لله لا لأغراض أخرى ، فالحب لله من صفات الذين يجدون حلاوة الإيثار كما صح في الحديث .




س : هل صحيح أن الإنسان ينادي يوم القيامة باسم أمه سترأ على من ولد بطريق غير شرعي ؟

ج : الذي ورد في الحديث قوله ﷺ «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فحسنوا أسماءكم»^(١) .

١ - رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي الدرداء .

ولكن جاء في حديث تلقين الميت أن الملقن يناديه بقوله : يا فلان ابن فلانة ، وأن رجلاً قال للنبي ﷺ : كيف ينسبه إذا لم يعرف أمه ؟ قال «ينسبه إلى حواء» . فكيف نوفق بين الحديثين ؟ المعروف أن أقوى الحديثين هو الذي يقدم إذا لم يمكن التوفيق بينهما ، وقال النووي عن هذا الحديث إنه ضعيف فيقدم عليه الحديث الأول . وعليه فيكون النداء يوم القيامة باسم الأب .

وقد يقال : إن حديث التلقين وإن كان ضعيفاً يراد بذكر أم الميت أنها هي المعروفة بيقين أنها أمه ، أما أبوه فقد يكون غير ما اشتهر به الميت فيعتمد على المتيقن وهو نسبه إلى الأم . أما في يوم القيامة فالله والملائكة هم الذين ينادون الميت بالقيام من القبر وبالخشر وبالحساب وغير ذلك والأب الحقيقي معروف فيعتمد عليه في الانتساب ، لأن الانتساب شرعاً هو للأب أصلاً ، والله أعلم بحقيقة الحال .



س : هل هذه الأجيال ستحاسب بمقدار ما تحاسب به الأجيال الماضية مثل أجيال الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وروى مسلم أن النبي ﷺ قال «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء» وروى مسلم أيضاً حديث «عبادة في الهرج كهجرة إلى» وصح أن النبي ﷺ قال «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة» وروى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى المقبرة فقال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أن رأيت إخواننا» قالوا : يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ فقال «بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض»^(١) وروى ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب - أي رواه واحد فقط أن النبي ﷺ قال في ضمن حديث «فإن من ورائكم أياماً، الصبر فيهن مثل

١- تفسير القرطبي ج ١٨ ص ٣٢ .


القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» وزاد أبو داود : قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ قال «بل أجر خمسين منكم» وروى أحمد والدارمي والطبراني عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال يا رسول الله أحد أفضل إيماناً منا؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك، قال «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني» وإسناده حسن ، وصححه الحاكم وأخرج أحمد والبخاري في التاريخ وابن حبان والحاكم وصححه «طوبى لمن رآني وآمن بي مرة ، وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات» وذلك لأن الله مدح المؤمنين بإيمانهم بالغيب ، وكان إيمان الصحابة بالله واليوم الآخر غيباً ، وبالنبي ﷺ شهوداً للآيات والمعجزات ، ومن بعدهم آمنوا غيباً بما آمنوا به شهوداً وروى أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبدالله بن عمر أن يكتب إليه بسيرة عمر بن الخطاب ليعمل بها ، فكتب إليه سالم : إن عملت بسيرة عمر فأنت أفضل من عمر ، لأن زمنك ليس كزمان عمر ، ولا رجالك كرجال عمر وكتب إلى فقهاء زمانه فكلهم كتب بمثل قول سالم .

يقول عمر بن عبد البر ، بعد ذلك وبعد أحاديث أخرى : فهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها -التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها في فضل العمل إلا أهل بدر والحديبية . وذلك لنص النبي ﷺ على أفضلية أهلها على من سواهما .

بعد هذه النقول من كتب الأحاديث والسيرة أرى أن السلف في مجموعهم أفضل ممن بعدهم ، فخير القرون قرن الرسول ثم من بعدهم ، وذلك لكثرة المؤمنين الطائعين الذين بذلوا كثيراً ولكن لا يعدم أن يكون فيهم أفراد لا يدخلون في الخيرية كالمنافقين وبعض العصاة .

والأجيال اللاحقة في مجموعها أقل فضلاً من السابقة ، لكن لا يعدم أن يكون فيهم أفراد على درجة عالية من الفضل ، وذلك لعدة عوامل منها : أنهم آمنوا بالرسول ولم يروه ، وأن الجو العام السابق كان أقل فتنة ، وبالتالي لا يحتاج إلى مجاهدة نفسية ، بخلاف الأجيال اللاحقة حيث كثرت الفتن وإغراء المغريات وصاروا فيها غرباء . وذلك كله فيما عدا الصحبة ، وإنما في الأعمال الأخرى .

ومن هنا أرى على المستوى الفردي أن العبرة بالعمل كمًّا وكيفاً ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ [الطور : ٢١] وعليه فقد يكون في الخلف من هو أفضل من السلف وإن كان العدد قليلاً ، وعلى المستوى الجماعي العبرة بالعدد ، وعليه فالأجيال السابقة يكثر فيها ذوو الفضل ويقل المفسدون ، وما دمنا جميعاً سنرجع إلى الله ويحاسب كل واحد على ما عمل فلا بد أن نؤمن بقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَزُرْ أُخْرَى﴾ [الأنعام : ١٦٤] وقوله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [فاطر : ١٨] (١) .



س : هل هناك حساب للأنبياء والرسل يوم القيامة ؟

ج : ليكون معلوماً أن أحوال الآخرة من الغيب لا تعرف إلا بخبر صادق من القرآن والسنة ، واعتقاد هذه الأحوال يكون عن نص قطعي الثبوت والدلالة وما وراء ذلك يدخل في دائرة الاجتهاد الذي لا يلزم اعتقاد نتيجته ، ولا يكفر من لا يصدقه .

وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف : ٦] وهو سؤال عن التبليغ لا عن الأعمال التي يمارسها كل مؤمن ليجازى عليها ، فذلك ما يطلق عليه اسم الحساب الذي يتصل به عرض الكتاب وقراءته ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ آتَيْنَا بِهَا وَكُنْ بِنَا حَسِيرِينَ﴾ [الأنبياء : ٤٧] غير أن هناك استثناءات من الحساب جاء بعضها في الحديث المتفق عليه أن سبعين ألفاً من أمة النبي ﷺ يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وعينهم بقوله : «وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» .

١ - ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ج ٥ ص ٣٥٤ وما بعدها .

ومن المعلوم أن الرسل قد عصمهم الله من الذنوب وغفر لهم ما عسى أن يكون قد صدر عنهم في صورة ذنب وهو ليس بذنب ، وما دام الله قد غفر لهم فعلى أي شيء يحاسبهم حساب مناقشة ، وإذا كان المذكورون من السبعين ألفاً لا يرقون إلى درجة الأنبياء والرسل قد أعفاهم الله من الحساب فهل يكون للأنبياء والرسل حساب ؟ نعم سيسألون عن تبليغ الرسالة كشهادة على أمهم ، أما سؤال الحساب وما يترتب عليه من جزاء فلا . وإذا كان الأنبياء لا يسألون في القبر فكيف يحاسبون يوم القيامة ؟

يقول الشيخ العدوي في كتابه ^(١) : اتفق جمهور أهل السنة على عدم سؤال شهيد الحرب ، والسر في ذلك كونهم أحياء ، فلذلك لا يُغسلون ، وكذلك الرسل والأنبياء لا يسألون أيضاً على التحقيق .



س : قرأنا في بعض الكتب أن الله لا يحاسب العلماء يوم القيامة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : هناك تحذير شديد في القرآن والسنة من عدم عمل الإنسان بعلمه ، وبخاصة إذا كان يعلم الناس الخير والبر ، وينسى نفسه فلا يعمل الخير والبر ، وكذلك من يعلم الناس غير مخلص لله في ذلك ، بل للرياء والسمعة ، وهو من أول من تسعّر بهم النار يوم القيامة كالذي يقاتل ليقال : إنه شجاع ، ويتصدق ليقال : إنه جواد . والآيات والأحاديث في ذلك معروفة .

لكن ذكر السفاريني في كتابه غذاء الألباب ^(٢) أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال «يجمع الله تعالى العلماء يوم القيامة ثم يقول : يا معشر العلماء ، إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم ، اذهبوا فقد غفرت لكم» قال ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة» ^(٣) : وهذا وإن كان غريباً فله شواهد

٢- ج ١ ص ٢٩ .

١- مشارق الأنوار ص ٢٩ .

٣- ص ١٢٨ .

حسان ، فقد ذكر ابن عبد البر عن عبدالله بن داود قال : إذا كان يوم القيامة عزل الله سبحانه العلماء عن الحساب ، فيقول : ادخلوا الجنة على ما فيكم ، إني لم أجعل علمي فيكم إلا لخير أردته بكم قال ابن عبد البر : وزاد غيره في هذا الخبر: إن الله يجبس العلماء يوم القيامة في زمرة واحدة ، حتى يقضى بين الناس ، ويدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، ثم يدعو العلماء فيقول : يا معشر العلماء إني لم أضع حكمتي فيكم وأنا أريد أن أعذبكم ، قد علمت أنكم تخلطون من المعاصي ما يخلط غيركم ، فسترتها عليكم وغفرتها لكم ، وإنما كنت أُعَبِّدُ بفتياكم وتعليمكم عبادي ، ادخلوا الجنة بغير حساب ، ثم قال : لامعطي لما منع الله ولا مانع لما أعطى الله . قال ابن عبد البر : وروى نحو هذا المعنى بإسناد متصل مرفوع . وقال ابن القيم عن بعض السلف قال : بلغني أنه إذا كان يوم القيامة توضع حسنات الرجل في كفة وسيئاته في كفة ، فتميل سيئاته ، فإذا أيس وظن أنها النار جاء شيء مثل السحاب حتى يقع مع حسناته فتميل حسناته ، قال : فيقال له : أتعرف هذا من عملك ؟ فيقول : لا ، فيقال : هذا ما علّمت الناس من الخير فعمل به من بعدك . انتهى ما نقله السفاريني .

إن حساب العلماء على التقصير ثابت بالقرآن والسنة الصحيحة ، والأخبار المذكورة لاتصل في القوة إلى درجة القرآن والسنة الصحيحة ، فهي لاتفيد في الأمور الغيبية من جهة الاعتقاد ، وقد يقصد به الترغيب في نشر العلم ، وتجاوز الله عن بعض المفوات في مقابل ذلك كما قال سبحانه ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ﴾ [هود : ١١٤] مع العلم بقول الله سبحانه ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] وهذه المغفرة المقيدة بالمشيئة تفيد في الكبائر والصغائر ، ومن الذي يدري بأنه سيكون ممن تشملهم المشيئة بالمغفرة ؟ فالواجب هو الالتزام بمنهج الله تعالى وتغليب الخوف على الرجاء ، حتى لاتتغلب الشهوات والمغريات ، وعند ضعف هذه المؤثرات وبخاصة في أواخر العمر -الذي لايعلم تماماً- ينبغي تقوية الرجاء ، كما قال علماء التوحيد ، فيقوى الأمل في الله ورحمته ليختم له بالحسنى .



س : كيف يحاسب المختل عقلاً في الآخرة ؟

ج : المختل في عقله يسقط عنه التكليف ، وبالتالي لا يسأل يوم القيامة عن عمله ، ففي الحديث الذي رواه أبو داود «رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق» .



س : ما معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا يُسْئَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص: ٧٨].

ج : مما يجب أن يعتقدَه كل مسلم أن الحساب بعد الموت حق ، وذلك لترتب الجزاء عليه ، قال تعالى ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَأْتِيَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦] وقال ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩١﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: ٩٢ ، ٩٣] وهذا الحساب على مرحلتين الأولى في القبر بعد الموت ، والثانية بعد البعث والعرض على الله ، وسؤال القبر بمعرفة الملكين كما هو ثابت بالقرآن والسنة ويكون عن الاعتقادات ، أما السؤال الثاني فيكون على كل شيء من واقع الكتاب المسطر فيه أعمال الإنسان ، ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلَمِنَهُ طَبْرَةٌ. فِي عُنُقِهِ. وَنُخْرُجُ لَهُ. يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ أَقْرَأُ كِتَابِكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٣ ، ١٤] .

قال العلماء : يستثنى من سؤال القبر الشهداء والصديقون والمرابطون في سبيل الله والأطفال ، والحساب بعد البعث عام ، يسأل فيه الرسل عن التبليغ كما يسأل الناس عن موقفهم من الرسالة ، قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَال سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٰ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِيٰ بِحَقِّ ﴿[المائدة: ١١٦] وقد ورد ما يفيد ظاهره عدم سؤال النبي ﷺ كقوله تعالى ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] لكن المراد أنك غير مسئول عن كفرهم فما عليك إلا البلاغ ، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] كما ورد ما يفيد ظاهره أن الكافرين المجرمين لا يسألون ، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ لكن المراد أن المجرمين الكافرين لا يسألون عن

المعاصي التي اقترفوها لأنها كثيرة ، ويكفي عنها الذنب الأكبر وهو الكفر ، فليس بعد الكفر ذنب يستحق أن يسأل عنه . لأن مصيرهم النار خالدين فيها أبداً . أو المعنى لا يكلفون يوم القيامة أن يرضوا ربهم بالإيمان لأن الآخرة ليست دار تكليف ، كما يفيد قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَا يُؤْذِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ [النحل : ٨٤] وقوله ﴿ وَلَا يُؤْذِنُ لَهُمْ فِعْزُهُمْ ﴾ [المرسلات : ٣٦] .

فالسؤال يوم القيامة لتقدير الجزاء ، وهو يسير على الطائعين من المؤمنين ، عسير على الكافرين والعاصين ، ويكفي أن يسأل الكافر عن كفره دون حاجة إلى التفاصيل ، فالمصير معروف قال تعالى ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] .



س : ما حساب الذين ماتوا قبل الإسلام ، هل يدخلون الجنة أم يدخلون النار؟

ج : أهل الفترة هم الذين لم يروا نبياً سابقاً ولا نبياً لاحقاً ، عاشوا وماتوا في فترة ليس فيها نبي ، ومنهم العرب الذين ماتوا قبل بعثة النبي ﷺ حيث لم يأتيهم نبي بعد إسماعيل ، فمن آمن من هؤلاء بالرسول الذين أرسلوا إليهم فهم في الجنة ، ومن لم يؤمن فهو في النار ، وهناك جماعة لم تبلغهم دعوة أي نبي من الأنبياء ، وقد اختلف فيهم العلماء ، فقال بعضهم ، كان الواجب عليهم أن يعرفوا ربهم بعقولهم عن طريق النظر في مخلوقاته ليؤمنوا به ، فمن توصل منهم إلى معرفته وآمن به نجا ، ومن لم يفعل ذلك فهو في النار .

وقال آخرون : لا يكلف هؤلاء بالإيمان إلا بحسب شرع يأتي إليهم ، فإذا لم يجيء فلا مسؤولية عليهم ، قال تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .
وحجة كل فريق مبسطة في الكتب المتخصصة^(١) . وسترى الحديث عن أبي النبي ﷺ له نصيب كبير من البحث .

١ - الملل والنحل للشهرستاني ، المواهب للقسطلاني مع شرح الرزقاني .

ومهما يكن من شيء فإن معرفة ذلك ليست فرضاً علينا ، وليست عقيدة تُسأل عنها ، والبحث شهوة عقلية لا تغير من واقع هؤلاء الناس شيئاً ، فربهم أعلم بهم وقد أفوضوا إليه بما قدموا .



س : هل المفكرون والمخترعون والمكتشفون والمصلحون ممن لم يعتنقوا الإسلام ، يأخذون من الله أجراً على أعمالهم التي أفاد منها الكثيرون ؟

ج : ليكون معلوماً أن الثواب في الآخرة بدخول الجنة شرطه الإيمان بالله والإخلاص له ، فالكافر بالله لا يستحق ثواباً لأنه لم يؤمن والمؤمن غير المخلص لا يستحق كذلك ثواباً ، لأنه عمل لغير الله ، وكل ما فعله غير المؤمن من صالحات مردود عليه يوم القيامة ، والنصوص في ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى في الذين لا يؤمنون بقاء الله ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] وقوله ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَوَسَّطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ ﴿ ذَلِكَ جَزَاءُهمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَتَّخَذُوا آيَاتِي هُزُوًا ﴾ [الكهف : ١٠٣-١٠٦] ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ دِينَكُمْ عَنْ دِينِهِ فَمَسَّتْهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] وقوله عن المنافقين ﴿ قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِذْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ ﴾ [التوبة : ٥٣ ، ٥٤] وقوله ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقَبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

فالكافر محروم من الثواب على أعماله الصالحة ولن يدخل الجنة أبداً ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] والمؤمن الذي يرائي بعمله هو مشرك شركاً خفياً ، والنصوص في حرمانه من الثواب كثيرة .

هذا بالنظر إلى الآخرة ، أما بالنظر إلى الدنيا فإن كل إنسان يستحق أن ينال جزاء عمله فيها بمشيئة الله ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، فالكافر لا يحرم من ثواب على أعماله الصالحة بمثل احترام الناس له ومكافأته على خدماته وتكريمه بأية وسيلة من وسائل التكريم ولا يحرمه الله من الرزق على الرغم من كفره قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَائِعِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢٦] وقال ﴿ لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٣١﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْهَادِ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [آل عمران : ١٩٦ ، ١٩٧] وقال ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلْتُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [هود : ١٥ ، ١٦] وقال ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ جَعَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ تُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾ كَلَّا تُؤمَّدُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَمَنْ عَطَاكَ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاؤُكَ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الإسراء : ١٨ - ٢٠] العاجلة - الدنيا .

فهذه الآيات تدل على أن الكافر الذي يريد الدنيا بأعماله قد ينال ثواباً دنيوياً إذا أراد الله ذلك لقوله ﴿ مَا نَشَاءُ لِمَنْ تُرِيدُ ﴾ وليس له في الآخرة نصيب من التكريم ، والمؤمن والكافر يتمتعان في الدنيا بنعم الله ، وفي الآخرة يفترقان ، فالمؤمن مصيره الجنة ، والكافر مصيره النار .

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال « لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » وابن جدعان اسمه عبد الله كان من بني تيم بن مرة من أقرباء عائشة لأنه ابن عم أبي قحافة والد أبي بكر ، اتخذ جفنة للضيفان يرقى إليها بسلم ، وكان من رؤساء قريش في الجاهلية ، وروى ذلك عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا

ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل الله بها في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها».

هذا هو حكم الكافر إذا مات على كفره ، لا يجازى بخير في الآخرة ، وقد يعترض على هذا بأن الله أثاب أبا طالب على حمايته للنبي على الرغم من موته على الكفر ، فقد روى مسلم أن العباس عم النبي ﷺ قال له : يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك ؟ قال «نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح» وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه».


لا يعترض بهذا لأن أبا طالب لا تشفع له حمايته للنبي ألا يدخل النار ، فهو داخل فيها لا محالة ، محروم من الجنة ، وإن كان عذاب النار خفيفاً عليه ، فإن الفائز هو من ينتهي إلى الجنة ، قال تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ دُخِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران : ١٨٥] .

بقي أن نعرف حكم الكافر إذا أسلم ومات على الإسلام ، هل تنفعه أعمال الخير وهو كافر فيثاب عليها في الآخرة ، أو يحبطها الله بسبب أنها عملت بدون إيمان بالله واليوم الآخر ؟ روى مسلم حديث حكيم بن حزام الذي قال للنبي ﷺ أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية ، من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، أفيها أجر ؟ فقال ﷺ «أسلمت على ما أسلفت من خير» وحكيم عاش مائة وعشرين سنة ، منها ستون سنة في الجاهلية . وستون سنة في الإسلام ، أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير ، فما معنى قول النبي له «أسلمت على ما أسلفت من خير» ؟

يقول بعض العلماء : إن المعنى أنك كنت ذا طبع جميل في الجاهلية ، وصحبك طبعك في الإسلام ، فالاستعداد الطيب هو الذي ساقه إلى الإسلام ، وبهذا يكون ثوابه على أعماله الطيبة مسكوتاً عنه . أو يعطى حكم أعمال الكافرين . لاثواب لها في الآخرة ، وثوابها في الدنيا أن الله وفقه إلى الإسلام .

ويقول البعض الآخر : إن المعنى أن من أسلم يحفظ الله له ما قدمه حال كفره ولا يجرمه من ثوابها ، أما من لم يسلم فلا ينفعه ذلك عند الله .

من هذا نرى أن من أدرك الإسلام ولم يسلم ومات على كفره يحبط عمله في الآخرة ولايثاب عليه ، أما في الدنيا فينال أجر عمله ، من رزق الله له وتمتعه بمكاسب الدنيا المادية والأدبية ، وكفى ذلك ثواباً .



س : هل يدخل الجنة من أهل الديانات الأخرى من لم يفعل الفاحشة وكان مستقيماً في حياته ومعاملاته مع الناس ؟

ج : معلوم أنه لا يعتد بدين بعد مجيء الإسلام كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

والجنة لا يدخلها بعد مجيء الإسلام إلا من آمن بالإسلام ما دام قد بلغت دعوة الإسلام ولم يؤمن به والأعمال الصالحة لغير المسلم لا ثواب عليها في الآخرة قال تعالى : ﴿ وَقَدْ مَنَّآ إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] .

وقال في حق المنافقين ﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُقْبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٥٣] .

أما في الدنيا فيثاب عليها ، روى مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ : إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع : قال : « لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » يقول القرطبي في تفسيره^(١) روى عن أنس أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها » فالإيمان شرط للثواب في الآخرة .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعِيهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ [الإسراء : ١٩] .

وقد يعترض على إحباط عمل الكافر بحديث رواه مسلم أن العباس قال للنبي ﷺ إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك ؟ قال «نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح» وأجيب عنه بأن تخفيف عذاب أبي طالب كان بشفاعة أما غيره فقد أخبر عنه القرآن بقوله : ﴿ فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ ﴾ [المدثر : ٤٨] . وقوله مخبراً عن الكافرين : ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَفِيعِينَ ﴾ (١٠٠) وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ [الشعراء : ١١٠ ، ١٠١] .

وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه» ومن حديث العباس «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» .

هذا ، ولو أسلم الكافر ومات على الإسلام قال بعض العلماء : يرجى أن يشبهه الله في الآخرة على الحسنات التي فعلها وهو كافر ، فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام أنه سأل الرسول ﷺ عن الصدقة والعق وصلة الرحم التي كانت يتعبد بها في الجاهلية فقال له «أسلمت على ما أسلفت من خير» .

ورأى بعض العلماء أنه لا يثاب ، وقول النبي ﷺ هذا معناه أن الأعمال الخيرة التي عملتها في الجاهلية تدل على أن معدنك طيب وأن فيك خيراً ، وهذا الخير هو الذي قادتك إلى الإسلام فالعبارة محتملة وليس فيها تصريح بأن حسنات الكافر قبل إسلامه يثاب عليها عند الله والذي يقصد بعمله دنيا يصيبها مادياً أو أدبياً ولا يريد وجه الله يحرم من ثواب الآخرة سواء أكان مسلماً أم غير مسلم ، لعموم قوله تعالى ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ ﴾ (١٥) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِظُلْمٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [هود : ١٥ ، ١٦] .

وقوله ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى : ٢٠] .

وقوله ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

وحديث .. الثلاثة الذين تسعّر بهم النار معروف رواه مسلم ، وهم المجاهد الذي قصد أن يقال إنه شجاع ، والكريم الذي قصد أن يقال إنه كريم والعالم الذي قصد أن يقال إنه عالم ، وقد قيل : ثم يسحبون على وجوههم ويلقون في النار.



س : هل يجوز أن يقال عن الميت غير المسلم : المرحوم ، أو رحمه الله ؟

ج : قال النووي ^(١) يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً ، قال الله تعالى ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] وقد جاء الحديث بمعناه والمسلمون مجتمعون عليه .



س : كيف يمر الناس على الصراط يوم القيامة ؟

ج : الصراط في اللغة هو الطريق الواسع ، وفي الشرع - كما قال الدردير في شرح خريدته - جسر ممدود على متن جهنم بين الموقف والجنة أرق من الشعرة وأحد من السيف ، وأنكر الإمام الغزالي والعز بن عبدالسلام كونه أرق من الشعرة وأحد من السيف ، بل هو متسع لورود ما يدل على ذلك ، وعلى فرض صحة هذا الوصف يؤول على أنه كناية عن شدة المشقة ، فهو مختلف في الضيق والانتساع بحسب الأعمال كما قال الدردير ، فالمارون عليه منهم سالم بعمله ناج من نار جهنم - لأنه منصوب على متنها كما في الحديث - وهم على أقسام : منهم من يجوزه كلمح البصر ، ومنهم من يجوزه كالبرق الخاطف ، ومنهم كالريح العاصف أو كالطير أو كالجواد السابق ، ومنهم من يسعى سعياً ومنهم من يمشي

ومنهم من يمر عليه حبواً ومنهم من تخدشه كلاليب فيسقط ولكن يتعلق بها فيعتدل ويمر ويجاوزه بعد أعوام ، ومنهم غير السالم من الوقوع في النار ، وهم متفاوتون بقدر تفاوتهم في الجرائم ، فمنهم من يخلد في النار وهم الكفار ، ومنهم من يخرج منها بعد مدة على حسب ما شاء الله وهم عصاة المؤمنين ، والصراط ثابت بالقرآن والسنة والإجماع - كما ذكره العدوي في كتابه ^(١) قال تعالى ﴿فَأَسْبَقُوا الصِّرَاطَ﴾ [يس : ٦٦] وقال ﷺ «ينصب الصراط على متن جهنم فأكون أول من يجوزه وأمتي».

والحق تفويض معرفة حقيقته إلى الله تعالى ، ويمر عليه الأولون والآخرون حتى من لا حساب عليهم قال العلامة الأمير - وكلهم سكوت إلا الأنبياء - وقولهم إذ ذاك: اللهم سلم سلم ، كذا في الصحيح الذي رواه مسلم ^(٢) ثم ذكر العدوي أخباراً لا تبني عليها عقيدة ، وقال الفاكهاني : إنه موجود الآن والأخبار عنه صحيحة ، وأهل السنة أبقوها على ظاهرها من تفويض علم حقيقته إلى الله تعالى ، وقال بعضهم : إنه يوجد عند الحاجة إليه . وذكر حديثاً أخرجه ابن مردويه في تفسيره بسند لا بأس به عن ابن عمر عن النبي ﷺ «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء له إلى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين» وهذا النور يكون على الصراط كما في حديث رواه الطبراني ، وفي حديث للدليمي «الصلاة نور على الصراط» وكلها أحاديث للترغيب في العمل الصالح . والحقيقة هناك يعلمها الله سبحانه وتعالى .



س : هل سيتعرف الإنسان على أقاربه يوم القيامة ؟

ج : التعرف على الأقارب بمعنى رؤيتهم ومعرفتهم أمر ممكن إن تيسر اللقاء بهم، أما التعرف بمعنى النفع والإفادة فقد ورد فيه قول الله تعالى ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُيُوثِهِ ﴿٣٥﴾ وَصَحْبِيهِ. وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ أُمَّرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَانٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس : ٣٤ - ٣٧].

١- مشارق الأنوار ص ١٧١ .

٢- الترغيب والترهيب للمنزري ج ٤ ص ١٤٩ .

وستكون هناك شفاعة الولد الصغير الذي صبر أبوه على موته ، ويأخذ بيده ويدخل معه الجنة كما ثبت في الحديث .




س : هل يعرف النبي ﷺ أمته يوم القيامة ؟

ج : يقول الله تعالى عن يوم القيامة ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْعَانِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] . يقول المفسرون : الإمام هو الكتاب ، وقيل : الرسول . فيقال يا أمة القرآن ، ويا أمة الإنجيل ، أو يقال : يا أمة محمد ، ويا أمة عيسى ، وكذلك كل من يتبعون فكراً معيناً يسرون خلف صاحب هذا الفكر ، فهو إمامهم في ذلك . ويصنف القوم إلى مؤمنين وكافرين ، كما يصنف المؤمنون إلى من يدخلون الجنة رأساً ، ومن يدخلون بعد عقابهم في النار إلى أجل .

ومن هذا نعلم أن الرسول ﷺ يعرف أمته إجمالاً عند هذا النداء ، كما أنه يعرفهم أيضاً بعلامة أخرى جاءت فيما رواه مسلم في حديث طويل أنه ﷺ أتى المقبرة -بضم الباء وفتحها- فقال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا» قالوا : أو لسنا بإخوانك يا رسول الله ؟ قال «أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غير محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ، ألا يعرف خيله» قالوا : بلى يا رسول الله قال : «فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض» يعني لهم بياض في وجوههم وفي أرجلهم من أثر الوضوء .

وإذا كان الحديث يثبت أنه سيكون على الحوض يوم القيامة ليسقى منه أمته التي عرفها بهذه السبب ، فإن بعضهم لا يستحق التكريم بشره من الحوض ، حيث لم يعرف الرسول تفاصيل أعمالهم ، ولذلك جاء في رواية لمسلم قريية من رواية البخاري «ترد عليّ أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل

عن إبله» قالوا : يا نبي الله تعرفنا ؟ قال «نعم ، لكم سيبا ليست لأحد غيركم ، تردون عليَّ غرًّا محجلين من آثار الوضوء ، وليصدن عني طائفة منكم فلا يقبلون ، فأقول : يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول : وهل تدري ما أحدثوا بعدك».



س : هل يؤاخذ الله سبحانه وتعالى الأبناء بذنوب فعلها الآباء؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿وَلَا نَزْرُ وَأِزْرَةٌ وَذَرَّ أُخْرَى﴾ [الإسراء : ١٥] وقال ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر : ٣٨] وقال ﴿كُلُّ أُمَّرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور : ٢١] .

هذه الآيات وأمثالها التي تدل على أن الله لا يظلم أحداً فيعاقبه بما جناه غيره ، متفق على أنها في يوم القيامة عند الحساب والجزاء ، لكن في عقاب الدنيا قد يؤخذ البريء بسبب معصية غيره عندما يجيء عقاب عام كالخسف والزلازل بسبب شيوع المعاصي ، كما في حديث البخاري ومسلم «يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يعثون على قدر نياتهم» ومنه ما جاء في بعض الأدعية ، (لاتؤاخذنا بما فعل السفهاء منا).

فالأبناء وغيرهم يؤخذون بذنوب آبائهم ومجرمهم إذا كثر الفساد ، وذلك في عقاب الدنيا ، وسيعوض الله الأبرياء خيراً في الآخرة ، والآباء إذا كانوا مجرمين سرت العدوى إلى أولادهم بالتقليد والمحاكاة ، وكرههم الناس لكرهتهم لآبائهم ، فشؤم معصية آبائهم يلحقهم في معاملات الدنيا طوعاً أو كرهاً ، أما الأعمال ، فكل واحد مسئول عن عمله يوم القيامة أمام الله ، وعلى ضوء هذا يفهم الحديث القدسي الذي رواه أحمد عن وهب (أني إذا أظعت رضيت ، وإذا رضيت باركت ، وليس لبركتي نهاية ، وإذا عَصيت غضبت ، وإذا غضبت لعنت ، ولعنتي تبلغ السابع من الولد) ، وعلى شاكلة هذا لو اختار الرجل زوجة صالحة كان هناك أمل في صلاح الأولاد ، وبالعكس لو اختار الرجل زوجة غير صالحة نشأ الأولاد ،

وقد نزعهم عرق من الأم ، ومن هنا كانت الوصية (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) ، وقال أبو الأسود الدؤلي لأولاده : قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا ، حيث اخترت لكم أما لاتسبون بها ، فجناية الآباء تصيب الأبناء في مثل هذه الأمور الدنيوية .



س : ما هي الموازين التي تُوزن بها الأعمال يوم القيامة ، وكيف يكون الوزن؟

ج : قال الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] .

الموازين هي الوسائل التي تقدر الشيء ، وهي مختلفة في أشكالها وتصميماتها كما نرى في الدنيا ، وموازين الأعمال يوم القيامة لا يعرف حقيقتها إلا الله سبحانه ، وإن كانت وردت آثار تذكر ما فيها من كفة توضع فيها الحسنات وأخرى توضع فيها السيئات على ما كان معهوداً للناس عند نزول القرآن .

وموازين الدنيا تطورت وتدخلت الإليكترونيات في تقدير الأثقال والأزمة وتحركات الأجسام والأحاسيس التي تنفعل بها النفوس وكل شيء . وموازين الله أدق من كل الموازين ، فهي قسط أي عدل ، والله لا يظلم أحداً ما يزن أقل مقدار كان يعرف قبل بحبة الخردل ، والميزان وسيلة لاطمئنان الإنسان ليعرف ما له وما عليه ، وإن كان عدل الله لا يحتاج إلى ميزان يطلع عليه الإنسان ﴿ وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴾ .

وجاء في تفسير القرطبي ^(١) أن الذي يوزن هو صحائف الأعمال كما قال ابن عمر وهو الصحيح . وقد أنكر المعتزلة الميزان ، بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها ، لأنها لاتقوم بنفسها . ومن المتكلمين - علماء الكلام والتوحيد - من يقول : إن الله تعالى يقلب الأعراض أجساماً فيزنها يوم القيامة .

والصحيح أن الموازين تثقل بالكتب التي فيها الأعمال مكتوبة ، وبها تخف ، وقد روى أن ميزان بعض بني آدم كاد يخف بالحسنات فيوضع فيه رَقٌّ مكتوب فيه « لا إله إلا الله » فيثقل . وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال ما معناه : « إن الله يعطي صحيفة الحسنات للعبد الذي غفر له وستر ذنوبه » وهو دليل على أن الأعمال تكتب في الصحف وتوزن . كما روى ابن ماجه أن رجلاً ينشر عليه يوم القيامة تسعة وتسعون سجلاً ، كل سجل مدُّ البصر .

وبعد ، فهذه أمور سمعية نؤمن بها ونترك معرفة حقيقتها لله تعالى ، وسنعرفها حتماً عند لقاء الله ، ونرجو أن نعمل صالحاً لتثقل موازيننا بالحسنات .



س : من هم أسعد الناس بشفاعة النبي ﷺ ؟

ج : أسعد الناس بشفاعة النبي ﷺ هم الواقفون في الموقف جميعاً من لدن آدم إلى آخر الدنيا ، وهي الشفاعة العظمى والمقام المحمود ، على ما هو مذكور في حديث طويل ، وهناك شفاعة خاصة جاءت في الحديث نفسه ، وهي لسبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة بغير حساب «الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» وأكثر الناس حباً للرسول ﷺ هم أسعد الناس بشفاعته ، وهذا الحب يقتضي العمل بما جاء به مع الإخلاص فيه ، والإكثار من الصلاة عليه فهو يعرفهم بذلك عند الحوض المورود ، وفي حديث الترمذي وابن حبان « إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة » وفي صحيح مسلم « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ ، فإن من صلى عليَّ صلى الله عليه عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » .



س : أرجو تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَنْهَمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كَلًّا بِسِيمَنَّهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ لَمَّا دَخَلُوا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿١٦﴾ ﴾
 وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾ وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَنَّهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٨﴾ [الأعراف : ٤٦ - ٤٨] .

ج : المعنى باختصار أن بين الجنة والنار سوراً ، وعلى أعراف السور أي أعاليه أناس يعرفون أهل الجنة بعلامات ، وهي بياض الوجوه وحسنها ، وأهل النار بعلامات ، هي سواد الوجوه وقبحها ، وينادون أهل الجنة بالتحية ويهتونهم بالسلام من النار أي السلامة من عذابها .

إن أهل الأعراف لم يدخلوا الجنة ويطمعون في دخولها ، منتظرين رحمة الله لهم ، وهؤلاء هم الذين استوت حسناتهم وسيئاتهم ، وهو أحسن الأقوال العشرة فيهم ، وذلك لحديث رواه خيثمة عن جابر عن النبي ﷺ بهذا المعنى .

عندما ينظر أهل الأعراف إلى أهل النار يدعون ربهم ألا يكونوا معهم فيها ، ويتفرسون في جماعة من أهل النار كانوا مستكبرين على الله بما يملكون من متاع الحياة الدنيا فكفروا به ، ويقولون لهم مبكِّين : لم يُغْنِ عنكم ما جمعتم من الدنيا وما استكبرتم به على الله .

والخلاصة أن أهل الجنة هم المؤمنون الصالحون حتى لو كانوا فقراء ، وما دامت حسناتهم أكثر من سيئاتهم ، فلن يدخلوا النار لأن الحسنات يذهبن السيئات وأن أهل النار هم الكفار حتى لو كانوا أغنياء ما دامت سيئاتهم أكثر من حسناتهم ، مع العلم بأن حسنات الكفار صارت في الآخرة هباءً منثوراً كما قال رب العزة ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] أما من استوت حسناتهم وسيئاتهم من المؤمنين فينتظرون على الأعراف رحمة الله بهم ليلحقهم بأهل الجنة .



س : هل الجنة والنار من خلق الدنيا أم الآخرة ، فإن كانت الأولى فأين فراغها
والجنة وحدها عرض السموات والأرض ، وما عملها في الدنيا وهما
حصاها في الآخرة ، وإن كانت الثانية فكيف إذا جاء شهر رمضان
فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار كما يقول الحديث الشريف ؟

ج : موضوع خلق الجنة والنار ثار فيه الجدل قديماً ، فذهب جمهور المسلمين إلى
أنها مخلوقتان الآن ، وذهبت طائفة من المعتزلة والخوارج إلى أنها لا يخلقان قبل يوم
القيامة ، فهما ليستا موجودتين الآن . وقد ساق كل من الفريقين أدلته ، ونوقشت
الأدلة ورجح القول بأنها مخلوقتان بالفعل ، وذلك لكثرة النصوص في القرآن
والسنة بأن الجنة أُعدت للمتقين . وأن النار أُعدت للكافرين ، وهذا الإعداد المعبر
عنه بصيغة الماضي يدل وضعاً على وجودهما بالفعل ، وأما القول بأن التعبير
بالماضي هو لمجرد التأكيد بأنهما سيوجدان في المستقبل فهو عدول عن الظاهر بدون
مبرر ، وإن كان يمكن أن يقال : إن التعبير بالماضي في الإعداد بمعنى أنه تقرر في
علم الله على وجه التأكيد فالإخبار بوجودهما وإعدادهما إخبار عن علم الله لاعت
وجودهما بالفعل ، وبهذا لا يكون الدليل قطعي الدلالة على وجودهما الفعلي
الواقعي .


وقول من قال إن وجودهما الآن عبث لأنها للجزاء ، والجزاء لا يكون إلا يوم
القيامة قول مردود ، فإن الفائدة من وجودهما الفعلي ليست محصورة في الجزاء ،
فكم من أفعال تخفى حكمتها على العقول ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

وقد يؤكد هذا أن الشهداء ينتقلون من الدنيا لحياة أفضل عند ربهم يرزقون ،
ومن ضمن الرزق والنعيم أن أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة تأوى
إلى فناديل تحت العرش كما رواه مسلم وغيره فالجنة الآن موجودة يتنعم فيها
الشهداء لأنهم أحياء وليسوا بأموات كما قال الله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران : ١٦٩] ويؤكد أيضاً ما ثبت

في النصوص من نعيم القبر وعذابه ، وهو أثر من آثار وجود الجنة والنار قال تعالى ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] فهذا نص على أن النار موجودة ويعرض عليها الكافرون قبل أن يدخلوها يوم القيامة .

ومهما يكن من شيء فإنه لا بد من الإيذان بأن هناك جنة ونارا كما نص القرآن الكريم ، أما اعتقاد أنها موجودتان الآن ، أو ستوجدان يوم القيامة فليس مما كلف به المسلمون ، والنتيجة هي أنها دارا ثواب وعقاب ، وعلى المؤمن أن يستعد بعمله الصالح حتى يدخل الجنة وينجو من النار . وكذلك مكان وجودهما لسنا مكلفين بمعرفته ، واستبعاد أن تكونا موجودتين في الدنيا لأن الجنة وحدها عرض السموات والأرض أجاب عنه النبي ﷺ في تفسير الآية ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ بقوله : « فأين الليل إذا جاء النهار » ؟ فالكون واسع لا يعلم سعته إلا الله سبحانه ، والجنة عرضها ليس هو عرض السموات والأرض الموجودة أمامنا بل هو مثله كما يفيد التعبير عن ذلك في آية ﴿ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الحديد : ٣١] وهو كناية عن السعة .

ومعنى فتح أبواب الجنة وإغلاق أبواب جهنم في رمضان فسره العلماء بأنه كناية عن سعة رحمة الله في هذا الشهر ، أو عن كثرة الطاعة والقربات التي توصل إلى الجنة، كأن أصحابها يدخلون الآن بما يقدمون من عمل ، وعن قلة المعاصي التي توصل إلى النار ، كأنه لا يوجد في رمضان من يعصي الله ويستحق دخولها ، وذلك بالنسبة للمؤمنين الطائعين ، أما الكافرون -وما أكثرهم- فإن أبواب جهنم مفتوحة لهم ، استعداداً لدخولهم في كل وقت من الأوقات ، بسبب ما هم فيه من كفر وعصيان ، ذلك بعض ما قيل في الموضوع ، ولعله يكفي في الإجابة على السؤال .



س : نعلم أن الجنة دار النعيم يدخلها بعد القيامة المؤمنون ، فهل دخلها أحد قبل يوم القيامة وهو على قيد الحياة ؟

ج : سبق بيان أن الجنة والنار مخلوقتان الآن وهو رأي جمهور العلماء ، وأن أرواح الشهداء في حواصل طير تسرح في الجنة تأوي إلى قناديل تحت العرش كما رواه مسلم وغيره ، وذلك بعد مفارقة الحياة لهم بالموت في سبيل الله ، حيث يجيهم الله وينعم عليهم كما قال سبحانه ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

أما أن يدخل الجنة أحد في الدنيا قبل موته فذلك ممكن إذا رأى ذلك في المنام ، كما يرى أشياء من الصعب تحققها في عالم اليقظة كالطيران والطواف حول الأرض وما إلى ذلك وقد رأى النبي ﷺ في منامه الجنة ، وأنه ارتقى إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فدخلها وقال له الملكان : هذه جنة عدن وهذا منزلك . فطلب منها دخوله فقالا له : إنه بقي لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملته أتيت منزلك^(١) . فظاهر الحديث أنه دخل الجنة ولم يدخل منزله . وثبت في البخاري وغيره أنه ﷺ دخل الجنة ليلة المعراج^(٢) حيث قال كما رواه أبو ذر وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة «ثم أدخلت الجنة» ومعلوم أن الصحيح في الإسراء والمعراج أنها كانا بالروح والجسد ولم يكونا مناماً ، ليظهر امتياز الرسول على غيره ممن يُسرى بأرواحهم مناماً ويرون العجائب . وقال ﷺ عن ليلة المعراج كما ذكره أنس ورواه البخاري ومسلم «بينما أنا أسير في الجنة»^(٣) .

فالخلاصة : أن النبي ﷺ دخل الجنة ليلة المعراج بروحه وبجسده على الصحيح ، كما دخلها في الرؤيا المنامية ورؤيا الأنبياء حق . وذلك فضل كرم الله به رسوله ،

١- رواه البخاري : رياض الصالحين ص ٥٦٣ ، ٥٦٥ .

٢- الزرقاني على المواهب اللدنية ج ٦ ص ٩٠ .

٣- المرجع السابق ص ٩١ .

ونرجو أن ننعّم بدخلوها معه بعد الحساب ، وذلك عن طريق الإيمان والعمل الصالح والأمل في رحمة الله وفضله .



س : ما أسماء الجنات التي وعد الله بها المؤمنين ؟

ج : هناك أحاديث تدل على أن للجنة ثمانية أبواب .

ويقول القرطبي بعد ذكر أحاديث فيها أبواب كثيرة باسم الطاعات من الصلاة والصيام والجهاد وغيرها : هذا يدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية وانتهى عددها إلى ثلاثة عشر باباً . كذا قال .

لكن هل هي جنة واحدة أم جنات متعددة ؟ وإذا كانت جنات متعددة . هل هي على مستوى واحد تختلف مواقعها حسب منزلتها ، أم هي طبقات بعضها فوق بعض ، وإذا جاء في الحديث «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس الأعلى» هل يدل على علو المكان أم على علو المكانة؟

نترك علم ذلك لله ، وعندما نعاين بأنفسنا إن شاء الله .

وقد جاء في القرآن ما يدل على أن هناك عدداً من الجنات ، والآيات في ذكر لفظ «جنات» كثيرة ، وجاء أيضاً قوله تعالى : ﴿وَلِمَن حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦] وقوله : ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٦٢] .

كما ورد في القرآن والأحاديث أوصاف للجنة ، فإن كانت جنة واحدة كانت هذه أوصافاً لها ، وإن كانت جنات متعددة كانت أسماء للجنات ، وفي الوقت نفسه تتحقق فيها صفاتها .

فمن الأوصاف أو الأسماء سبعة : جنات عدن ، ودار السلام ، ودار الخلد ، والفردوس ، وجنة المأوى ، وجنة النعيم ، ودار الإجلال .

واختار هذا ابن عباس وجماعة .

وذهب الجمهور إلى أن عدد الجنات أربعة فقط ، بدليل الآيتين السابقتين المذكورتين في سورة الرحمن ، فهناك جنتان : لمن خاف مقام ربه هما جنة النعيم وجنة المأوى ، والجنتان اللتان دونهما هما جنة عدن وجنة الفردوس .

هذا ، والحق الذي يجب أن نؤمن به أن هناك دار ثواب أعدها الله تعالى للمؤمنين من عباده سماها بالجنة ، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين .

والأولى الإمساك عن كونها جنة واحدة أو أكثر ، وتفويض ذلك إلى علم الله تعالى ، وإلى ما سنراه بإذن الله فيها إن ختم لنا بالإيمان .



س : ما أسماء أبواب الجنة وأبواب النار السبعة ؟

ج : جاء في كتاب (مشارك الأنوار للعدوي) ^(١) أن للجنة ثمانية أبواب كما رواه البخاري ومسلم ، منها باب الريان الذي يدخل منه الصائمون ، وفي رواية أخرى «من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله دعي من أبواب الجنة ، وللجنة أبواب. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد» وأخرج الطبراني حديث «وإن في الجنة باباً يقال له الضحى» وذلك لمن يديمون صلاة الضحى.

هذا ما ذكره عن أسماء الأبواب ولم يذكرها كلها مع أن عددها ثمانية . فلتقتصر على الوارد بطريق صحيح ، والقرطبي في التذكرة نقل عن الترمذي الحكيم أن في الجنة باباً خاصاً لأمة محمد ﷺ لا يدخل منه غيرهم والرسول يدخل من باب محمد وهو باب الرحمة والتوبة .

هذا ما ذكره وفيه روايات ضعيفة والعقائد والغيبات بالذات لاتقبل فيها أمثال هذه الروايات ، وعند وصولنا إلى الجنة سنرى ونعلم الحقيقة إن شاء الله .

وجاء في المشارق ^(١) أن للنار سبعة أبواب من واقع قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿١٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ﴿١٤﴾ [الحجر: ٤٣، ٤٤].
 وذكر أن الباب الأول اسمه : جهنم ، والثاني : لظى ، والثالث : سقر ، والرابع :
 الحطمة ، والخامس : الجحيم ، والسادس : السعير ، والسابع : الهاوية ، وهي أسماء
 مأخوذة من طبقات جنهم ، والله أعلم بالحقيقة .



س : نريد توضيحاً لأوصاف أنهار الجنة ؟

ج : جاء في القرآن الكريم وصف نعيم الجنة بأوصاف فيها بعض الغرابة ،
 بالنسبة لما نراه في عالم الدنيا ، حيث تختلف طبيعة الأشياء ويختلف الحكم المنوط
 باستعمالها إباحة ومنعاً ، فهناك زواج بلا تناسل ، وأكل وشرب بلا مخلفات وخرم
 بلا سُكْر ولاغول ، ولا لغو ولا تأثيم ، وهناك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت
 ولا خطر على قلب بشر ، والحق - كما قيل - أن كل ما خطر ببالك فالجنة على
 خلاف ذلك ، فقوانين الآخرة غير قوانين الدنيا ، وقد يكون هناك تشابه في الأسماء
 مع اختلاف المسميات شكلاً وموضوعاً كما يقولون ، قال تعالى ﴿ كَلَّمَآرِزْقُومِنَهَا
 مِن تَمْرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رِزَقْنَا مِن قَبْلُ وَأَنُؤُا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾ [البقرة: ٢٥] .
 وقد جاء في القرآن الكريم أن في الجنة أنهاراً لم تعهد صورتها في الدنيا كما قال
 تعالى ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَّآءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ
 مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّرْبِ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ﴾ [محمد: ١٥] . وهي كلها مشروبات تهفو إليها
 النفس ، كثيرة لا ينضب معينها ، طيبة لا يئس فسادها ، هنيئة لا تخاف عاقبتها ،
 فالماء غير آسن لم تتغير ريحه ، واللبن طازج لم يفسد طعمه ، والخمر لذيدة
 مستساغة ، والعسل نقي مصفى من الشوائب .

ويجيء في القرآن وصف هذه الأنهار بأنها تجري تحت الجنة ، قال تعالى ﴿ مَثَلُ
 الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظُلُّهَا ﴾ [الرعد: ٣٥] .

فكيف يتصور أن تجري الأنهار تحت الجنة؟ إن الصورة الحقيقية لا يعلمها إلا الله سبحانه ، ومن أخبره بها ، وسيعلمها علم اليقين من يتفضل الله عليه بدخول الجنة ، ولكن المفسرين حاولوا تقريب هذه الصورة بما يعهدونه في الدنيا، فقالوا: إن الجنات بساتين على ربوات عالية بقصورها الشاهقة وأشجارها السامقة ، والأنهار تجري حولها منخفضة عند قاعدة الربوات ، والمعهود أن الأرض إذا كانت فوق مستوى الماء كانت أصلح وأطيب ، وفي الوقت نفسه توجد الفرصة لمن ينعمون بالجنات وغرفها العالية أن يتمتعوا بالنظر إلى هذه الأنهار بألوانها المختلفة .

ذلك تصوير بالقدر المستطاع للعقل البشري ، وليس فيه ما يخالف نصاً قاطعاً ولا حكماً مقررأ ، ويكفيينا من أوصاف الجنة ما جاء في القرآن وثبت في السنة ، وهو كاف لإغرائنا بالجد والعمل حتى نفوز بهذا النعيم ، وحتى نرى بأنفسنا كيف تجري الأنهار من تحتها ، وقد صح في البخاري أن النبي ﷺ قال: «بينا أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر حافته قباب اللؤلؤ المجوّف ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي أعطاك ربك ، قال : فضرب الملك بيده فإذا طينه مسك أدفر - أي في أعلى الدرجات من طيب الرائحة» .



س : وصف الله الحور العين في الجنة بأوصاف لا توجد في كثير من نساء بني آدم ، فهل تكون فيهن غيرة من جمال الحور ، وهل الغيرة تتناسب مع نعيم الجنة ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي ^(١) أن هناك رأيين في التفاضل بين النساء الآدميات والحور العين ، فذكر ابن المبارك أن نساء الدنيا إذا دخلن الجنة فُضِّلن على الحور العين ، لما عملنه من الصالحات في الدنيا ، وروى مرفوعاً أنهن أفضل من الحور العين بسبعين ألف ضعف ، وقيل : إن الحور العين أفضل لقول النبي ﷺ في دعائه «وأبدله زوجاً خيراً من زوجه» .

ترك ذلك لنرى بأنفسنا عندما يَمُنُّ اللهُ علينا بدخول الجنة ، مع الأخذ في الاعتبار أن قوانين الآخرة غير قوانين الدنيا ، وأن الغيرة بين الزوجات ممنوعة ، قال تعالى ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَيْلٍ ﴾ [الحجر : ٤٧ - و الأعراف : ٤٣] وقال عن أهل الجنة ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ ﴾ [فاطر : ٣٤] .



س : من هم المبشرون بالجنة ، ولماذا ؟

ج : المؤمنون الذين سبقوا بالإيمان وتحملوا المشاق في سبيل الحفاظ على العقيدة و طاعة الله في كل المجالات مبشرون جميعاً بالجنة ، كما قال تعالى ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [البقرة : ٢٥] وكما قال سبحانه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا سَتَتَرُلْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٠] .

وأدنى تكريم بالبشارة بالجنة أن المؤمن سيموت على الإيمان وتلك هي الخاتمة الحسنة ، حتى لو كانت عليه ذنوب لم يغفرها الله سيعذب عليها في النار بقدرها إن لم تكن شفاعته تحول دون دخولها أو تخفف من المدة التي سيمكثها فيها ، وسيخرج منها ويدخل الجنة ، أما التكريم الذي فوق ذلك لمن بشر بالجنة فهو أنه سيموت على الإيمان وسيغفر الله له ذنوبه ولن يدخل النار إلا تحلة القسم كما قال سبحانه ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ ٧١ ثم سَجَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا ﴾ ٧٢ [مريم : ٧١ ، ٧٢] . على الرأي المختار في معنى ورود النار .

وأكثر المبشرين بالجنة هم من خير القرون ، وهو قرن النبي ﷺ كما ثبت في الحديث ومع ذلك فقد بشر الرسول جماعة من أصحابه بوجه خاص بأنهم من أهل الجنة ، وهم عشرة ، وردت في بعضهم أحاديث خاصة بهم ، كما وردت فيهم جميعاً بعض الأحاديث ، منها حديث سعيد بن زيد - وهو أحدهم - الذي يقول: قال رسول الله ﷺ : «عشرة في الجنة : أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان وعلي

والزبير وطلحة وعبدالرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص»
وسكت عن العاشر ولما سألوه أخبره عن نفسه^(١).

والخلفاء الأربعة معروفون ، وما كتب عنهم كثير . أما الزبير فهو ابن العوام ،
قال فيه الرسول ﷺ «لكل نبي حوارى وحواريي الزبير» كان أول من سئل سيفاً في
سبيل الله ، وقال له الرسول يوم الأحزاب «فذاك أبي وأمي» توفي سنة ٣٦ هـ.

وطلحة هو ابن عبيد الله ، لما صعد النبي ﷺ على ظهره إلى صخرة في أحد دعا
له وقال «أوجب طلحة» أي وجبت له الجنة - توفي سنة ٣٦ هـ.

وعبدالرحمن بن عوف كثر ماله بعد الهجرة وأنفق منه على الكثيرين وتوفي
سنة ٣٠ أو ٣٢ هـ .

وأبو عبيدة هو عامر بن الجراح ، لقبه الرسول ﷺ بأمين الأمة ، عندما أرسله
مع وفد نصارى نجران ، وتوفي سنة ١٨ هـ في طاعون عمواس .

وسعد بن أبي وقاص كان أول من رمى بسهم في سبيل الله . وكان مستجاب
الدعوة ، قال له النبي ﷺ في يوم أحد «ارم فذاك أبي وأمي» وهو بطل معركة
القادسية ، توفي سنة ٥٥ هـ.

وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، كان مستجاب الدعوة ، توفي سنة ٥١ هـ.



س : ما حكم الدين في موت غير المسلم الذي كان يقاتل مع المسلمين ضد
أعداء الدولة ، وهل يعتبر شهيداً؟

ج : الشهادة التي وعد الله عليها الثواب العظيم بالجنة لا تكون إلا للمؤمن ،
وعلى أن تكون الحرب من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا ، وهذه هي الشهادة
العظمى ، فهناك شرطان لاستحقاق الإنسان ثوابها العظيم ، الإيثار والإخلاص
في الجهاد .

١- رواه الترمذي . وقال البخاري : هو أصح من حديث عبدالرحمن بن عوف .

وقبل الإسلام كان هناك شهداء أبلوا بلاء حسنا في الدفاع عن عقيدتهم وأطلق عليهم لقب «الشهيد» ففي هؤلاء تحقق الإيمان بالنبي المرسل إليهم ، أما الإخلاص فمرجعه إلى النية ، والله وحده هو العليم بها ، ونحن لنا الظاهر في إطلاق الاسم ومعاملة صاحبه في الدنيا على ضوءه ، مع ترك الحكم عليه في الآخرة لله سبحانه .

وبعد الإسلام لا يقبل من أحد غير هذا الدين ليكون مؤمنا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْقُرْآنَ وَأَنذَرْنَا بِهِ أَلْوَعًا لِّذِينَ ظَلَمُوا وَذَكَرُوا آيَاتِنَا وَآمَنُوا بِهَا حَقًّا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَلَمْ يَلْمِزُوا فِي شَيْءٍ مِّنْهُم مَّا نَزَّلَ مِن رَّبِّهِمْ أَلَّا يُبَيِّنُ لَنِيءٍ مِّنْهُ لِيَتَّقُوا وَرَبُّهُمْ فَخَرَّبَهُمْ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ الْوَعْدَ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْتَدُوا ﴾ [آل عمران : ١٨] وقال لنبيه محمد ﷺ ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنِ أَسْلَمْتُمْ فَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْبُرْهَانَ وَاللَّهُ بِصِيرَتِكُمْ آخِذٌ عَذَابٌ ﴾ [آل عمران : ٢٠] .

فالذي يحارب الآن دفاعا عن العقيدة والحقوق ويموت إن لم يكن مسلما فلم يتحقق فيه الشرط الأول ، وبذلك لا يعتبر من وجهة النظر الإسلامية شهيدا ، وإن كان مسلما فقد تحقق الشرط الأول ويبقى الشرط الثاني لا لإطلاق اسم الشهيد عليه ، ولكن لاستحقاقه المنزلة العالية في الجنة ، وهو الإخلاص الذي نص عليه في الحديث «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (١) .

أما ما قام به غير المؤمنين من جهاد وبطولات فليس لهم ثواب في الآخرة عليها كما قال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] .

ولهم ثوابهم في الدنيا من مثل تقدير الناس لهم والتعامل معهم وأخذ استحقاقاتهم على أعمالهم ، فحينما دعا إبراهيم عليه السلام ربه أن يرزق أهل البلد «مكة» المؤمنين من الثمرات بين له ربه أن الرزق الدنيوي ينال منه المؤمنون وغير المؤمنين قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ١٢٦] وقال سبحانه في موضع آخر ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ أُذْهِبَتْ طَبِئَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كَانْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ [الأحقاف : ٢٠] .

١- رواه البخارى ومسلم .

ذلك ما قاله رب العزة وأكده رسوله ، وهو الحق الذي لا معدى عنه ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .



س : جرح مقاتل في حرب العاشر من رمضان السادس من أكتوبر ، وبعد عام من الحرب مات متأثراً بجراحه ، فهل يتساوى مع من استشهد في الميدان؟

ج : قال العلماء : من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات يغسَّل ويصلى عليه وإن كان يعتبر شهيداً ، فإن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أكحله -أحد عروقه- فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم انفتح جرحه فمات شهيداً . يؤخذ من هذا أن المقاتل الذي اشترك في الحرب ، ومات بعد عام من الحرب متأثراً بجراحه يغسل ويصلى عليه وإن كان له ثواب الشهادة ، لأنه مات بسبب الحرب.



س : هل هناك نص يقول : إن المؤمن العاصي سيكون مصيره الجنة ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيت وقد استيقظ فقال «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» قلت : «وإن زنى وإن سرق ؟» قال «وإن زنى وإن سرق» قلت : «وإن زنى وإن سرق ؟» قال «وإن زنى وإن سرق» قلت : «وإن زنى وإن سرق ؟» قال «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر» فخرج أبو ذر وهو يقول : «وإن رغم أنف أبي ذر» .

وفي رواية للبخاري أن الرسول ﷺ قال «أتاني جبريل فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت «وإن زنى وإن سرق» .

يؤخذ من هذا أن الإنسان ما دام مؤمناً ومات على إيمانه سيدخل الجنة ، فإن كانت عليه ذنوب ومات ولم يتب منها فقد يغفر الله له إن شاء ، وقد يغفر له بشفاعة من تقبل شفاعته وقد يعذبه في النار بمقدار عصيانه وفي النهاية يخرج منها ولا يخلد فيها ، أي ينتهي مصيره إلى الجنة ، قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] .

وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » أي حرم خلوده فيها .

أما الأحاديث التي تنفي الإيمان عن الزاني والسارق ومرتكبي المعاصي فيراد بها نفي الإيمان الكامل ، وليس نفي الإيمان أصلاً ، مثل « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » فالمعصية لا تنفي الإيمان ، ولا تخرج العاصي إلى الكفر كما يقول الخوارج ، اللهم إلا إذا اعتقد أن المعصية حلال ، أي ارتكب الزنى مثلاً على أنه حلال غير حرام فهنا يكون كافراً ، وينطبق عليه ظاهر الحديث وإطلاقه ده ن تقييد .



س : من هم أول من يدخلون النار ، ومن يدخلون الجنة ؟

ج : في حديث صحيح رواه مسلم وغيره أن أول ثلاثة يلقون في النار : العالم الذي علم العلم ليقال إنه عالم ، والجوَاد الذي أنفق ليقال إنه جوَاد ، والمجاهد الذي جاهد ليقال إنه شجاع^(١) .

أما أول من يدخل الجنة فهو سيدنا محمد ﷺ كما رواه مسلم ، وأما من يدخل بعده ففيه أقوال كثيرة بروايات بعضها لا يعتمد عليه في العقيدة ، ولا داعي للخوض في هذا الموضوع .



١ - الترغيب والترهيب للمنذري ج ١ ص ٢٣-٢٥ .

س : هل هناك أمة من الأمم تكون في مقدمة من يدخلون الجنة ؟

ج : جاء في (المواهب اللدنية) ^(١)، أن من خصائص الأمة المحمدية أنهم يدخلون الجنة قبل سائر الأمم ، كما رواه ابن ماجه عن عمر . وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث عمر مرفوعاً : «حرمت الجنة على الأنبياء كلهم حتى أدخلها ، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي» أي أن المطيع منهم الذي لم يعذب في النار يدخلها قبل المطيع الذي لم يعذب من أمة غيره ، والداخل للنار من أمة يدخل الجنة قبل الداخل للنار من أمة غيره .

يقول ابن القيم : فهذه الأمة أسبق الأمم خروجاً من الأرض ، وأسبقهم إلى أعلى مكان في الموقف ، وإلى ظل العرش وإلى فصل القضاء وإلى الجواز على الصراط وإلى دخول الجنة .



س : ما حكم أطفال المشركين الذين يموتون قبل البلوغ ، هل سيكونون في النار؟

ج : إن أحوال الآخرة من الغيب الذي لا يعمله إلا الله ، ومن أطلعه عليه عن طريق إرسال الرسل ليخبروا الناس به ، والأطفال الذين يموتون قبل البلوغ ، وهو حد التكليف يتبعون أشرف دين يدين به آباؤهم وأمهاتهم ، وبهذا يكون مصير أولاد المسلمين هو الجنة ، وقد جاءت بذلك أحاديث صحيحة ، منها ما رواه مسلم أن الأطفال يشفعون لأبائهم يوم القيامة . فيقول الله لهم ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم وأنهم يسرحون في الجنة لا يمنعون من بيت أطلقت عليهم بعض الأحاديث «الدعاميص» وعليه حمل بعض المفسرين قول الله تعالى ﴿ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ [الرعد : ٢٣] وقوله ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور : ٢١] . أما أطفال المشركين فلا يلحقون بأبائهم في النار ،

١- للقسطلاني ج ٥ ص ٤١٠ .

لأنهم لم يكلفوا حتى يعاقبوا ، فهم ماتوا على الفطرة لهم الجنة إن شاء الله ، ويدل عليه حديث البخاري عن سمرة بن جندب في رؤيا رآها النبي ﷺ حيث جاء فيها أنه رأى روضة فيها رجل حوله ولدان كثيرون ، وهو إبراهيم عليه السلام ، يرى كل مولود يولد على الفطرة ، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال «وأولاد المشركين» فهم سيدخلون الجنة ، لا يعلم حالهم فيها إلا الله .

وأما ما رواه الطبراني من أنهم سيكونون خدماً لأهل الجنة فهو حديث ضعيف النسبة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، وموقوف على سلمان بسند حسن أو صحيح ، وقد قال المفسرون بذلك عند قوله تعالى ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴾ [الواقعة : ١٧] وقوله ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكَوْنٌ ﴾ [الطور: ٢٤] والقلب يطمئن إلى دخولهم الجنة كما في حديث البخاري .

يقول النووي في شرح صحيح مسلم ^(١) : إن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم ، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب ، الصحيح أنهم في الجنة ، والثاني في النار ، والثالث لا يجزم فيهم بشيء ^(٢) .



س : هل في الجنة حيوانات وطيور كالتى نراها في الدنيا ؟

ج : الإجابة على السؤال ذات شقين الشق الأول دخول الحيوانات والطيور في الجنة ، والشق الثاني وجودها في الجنة .

أما الأول فإن بعض المفسرين قال : هناك عشرة من دواب الدنيا تدخل الجنة وهي : البراق الذي ركب النبي ﷺ ليلة الإسراء ، وناقة صالح التي عقرها المكذبون ، وحمار العزيز الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه فوجد حماره بجواره كما هو ، والعجل الذي ذبحه إبراهيم لضيفه من الملائكة ، والكبش الذي فدى الله به إسماعيل من

١- ج ١٢ ص ٥٠ .
٢- انظر : الخطيب على متن أبي شجاع ج ٢ ص ٢٥٦ .

الذبح لرؤيا أبيه ، والهدهد الذي أتى بالأخبار لسليمان عن ملكة سبأ ، والنملة التي قالت ﴿يَتَأْتِيهَا أَلْتَمَلُ أَدْخُلُوا مَسْنِكَكُمْ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سَلِيمَنُ وَجُنُودُهُ وَهَرَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾ و كلب أهل الكهف والحوت الذي التقم يونس ، وبقرة بني إسرائيل التي دلت على القاتل لما ضرب ببعض أجزائها .

ونقل الألويسي عند تفسير ﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِطَ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ أن سائر الحيوانات المستحسنة في الدنيا كالطباء والطواويس وما يتنفع به المؤمن كالغنم تدخل الجنة على كيفية لا ثقة ولكن ليس في ذلك خبر يعول عليه .

وأما الشق الثاني : فمن الجائز أن يخلق الله حيوانات وطيوراً لمتعة أهل الجنة تشبه ما في الدنيا في الصورة وتخالفها في المادة ، فقد صح في مسلم أن أرواح الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل ، وروى الترمذي بإسناد ضعيف أن النبي ﷺ قال لأعرابي «إن دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوته لها جناحان فتحمل عليها فتطير بك في الجنة حيث شئت» وذكر ابن عدي بإسناد ضعيف حديثاً جاء فيه «إن أهل الجنة يتزاورون على نجائب بيض كأنهن الياقوت» كما نقل الدميري (٨٠٨هـ) في «حياة الحيوان الكبرى» مادة خيل حديثاً فيه «إن في الجنة شجرة يخرج من أعلاها حلل ومن أسفلها خيل بلق من ذهب مسرحة ملجمة من در وياقوت لاتروث ولا تبول ، لها أجنحة خطواتها مد بصرها يركبها أهل الجنة فتطير بهم حيث شاءوا ، وأنها للصائمين القائمين المنفقين المجاهدين» . وأحاديث الآحاد وإن كانت لاتثبت بها عقيدة لكن لآمانع من أن يخلق الله في الجنة خلقاً على صفة خاصة لمتعة أهلها كالحور العين ، أما دخول حيوانات في الجنة فلا دليل عليه ، حيث إنها غير مكلفة لا ثواب لها ، ومن لم يصدق ذلك فلا يخذش إيمانه .



س : هل صحيح أن هناك دواب ستدخل الجنة ؟

ج : معلوم أن أمور الغيب ومنها أحوال الآخرة لا تعرف إلا عن طريق الخبر الصحيح الثابت في القرآن والسنة ، ولم يرد دليل يعتمد عليه في دخول الحيوانات الجنة ، وإن كان هناك حشر لها . وقد جاء في حاشية الدردير على قصة الإسراء والمعراج للقيطي أن عشرة من الحيوانات قد تدخلها وهي : البراق وناقاة صالح وحمار العزيز وعجل إبراهيم وكبش إسماعيل وهدهد سليمان ونملته وكلب أهل الكهف وحوت يونس وبقرة بني إسرائيل ، وسئل المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي المفتي الأسبق عن ذلك فقال : راجعنا معظم كتب التفسير والحديث والتوحيد فلم نجد ما يثبت ذلك من حديث صحيح يعتمد عليه ، بل رأينا ما ينفي دخول تلك الحيوانات العشرة الجنة ، ونقل عن بعض كتب التفسير أقوالاً في دخولها ، بل ودخول سائر الحيوانات المستحسنة في الدنيا كالطباء والطواويس وما يتفجع به المؤمن كالغنم ، ولكن على كيفية تليق بذلك المكان وتلك النشأة ، وليس فيما ذكر خبر يعول عليه فيما أعلم «الآلوسي» نعم في الجنة حيوانات مخلوقة فيها ، وفي خبر يفهم من الترمذي صحة التصريح بالخيل منها والله أعلم وقال : وقد اشتهر القول بدخول كلب أهل الكهف الجنة حتى إن بعض الشيعة يسمون أولادهم بكلب علي ، ويؤمل من سمي بذلك النجاة بالقياس الأولوي على ما ذكر ، وينشد :

فتية الكهف نجا كلبهم
كيف لا ينجو غداً كلب علي ؟

ولعمري إن قبله علي كرم الله وجهه كلباً له نجا ، ولكن لا أظن يقبله لأنه عقور، انتهى . ونقل عن تفسير ابن كثير أنهم اختلفوا في لون هذا الكلب على أقوال لا حاصل لها ، ولا طائل تحتها ولا دليل عليها ، ولا حاجة إليها ، بل هي مما ينهى عنه ، فإن مستندها رجم بالغيب^(١) .



س : إذا كان في الجنة زوجات يدخلنها مع أزواجهن ، وزوجات من الحور العين ، هل يكون هناك توالد وتناسل ؟ ومن أين يجيء الولدان المذكورون في القرآن ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَلْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ ۗ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكَبِّرُونَ ۗ﴾ [يس : ٥٥ ، ٥٦] قال المفسرون : إن الشغل هو المتعة التي تكون بين الأزواج والزوجات ، ونُسب هذا التفسير إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، بل نُسب إلى النبي ﷺ في حديث رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي ، وجاء في ذلك حديث أخرجه البزار والطبراني وغيرهما «أهل الجنة إذا جامعوا نساءهم عُذْنَ أبقاراً» .

وفي مجال الحديث عن هذه المتعة تحدث العلماء عن أثرها في الإنجاب والتوالد ، فذكر العدوي ^(١) أن العلماء اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم هناك توالد ونسل ، مستدلين بحديث رواه الترمذي بسند حسن «المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضع وبيته في ساعة كما يشتهي» قال الترمذي : اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : في الجنة جماع ولا يكون ولد ، وهو مروى عن طاوس وعن مجاهد والنخعي ، وقال إسحاق بن إبراهيم في هذا الحديث : إذا اشتهى ولكن لا يشتهي . وقال جماعة : فيها الولد إذا اشتهاه الإنسان .

فالخلاصة أن هناك رأيين في التوالد ، قال بعضهم : لاتوالد ، وقال بعضهم الآخر : فيه توالد ولكن إذا اشتهى الرجل ذلك ، ويكون الحمل والوضع والسُنُّ - الذي يريده الإنسان طفلاً أو شاباً مثلاً - في ساعة أي زمن وجيز ، وهذا الكلام قيل : إنه موقوف لم يرفع إلى النبي ﷺ ، وقيل : مرفوع إليه بإسناد حسن ، أو كالمرفوع إليه لأنه لا مجال فيه للرأي .

ومثل هذه الأمور الغيبية لا يقبل في اعتقادها إلا الدليل القوي بدرجة خاصة من القرآن والسنة في قطعية الثبوت والدلالة ، فالأولى ترك الجدل فيها ، وسنعرف

١ - مشارق الأنوار ص ١٨٦ .

ذلك عند دخول الجنة إن شاء الله . وطريق ذلك الإيمان والعمل الصالح . هذا ، وعلى رأي من يقولون : ليس في الجنة توالد ونسل فمن أين يجيء الولدان المذكورون في القرآن بأنهم من متعة الجنة ؟ يقول الله سبحانه في أهل الجنة ﴿ عَلَى سُرُرٍ مَوْضُوعَةٍ ﴾ (١٥) مُتَّكِفِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ ﴿ ١٦ ﴾ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿ ١٧ ﴾ يَا كُوفٍ وَأَبَارِقٍ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴿ ١٨ ﴾ [الواقعة : ١٥ - ١٨] وجاء ذكر الولدان في مواضع أخرى من القرآن .

ففي بعض الأقوال أن الله أنشأهم لأهل الجنة كما شاء من غير ولادة ، وقال علي ابن أبي طالب والحسن البصري : الولدان ههنا ولدان المسلمين الذي يموتون صغاراً ولا حسنة لهم ولا سيئة ، وقال سلمان الفارسي : أطفال المشركين هم خدم أهل الجنة . قال الحسن : لم تكن لهم حسنات يجزون بها ، ولا سيئات يعاقبون عليها ، فوضعوا هذا الموضع . ثم قال القرطبي بعد ذكر هذه الأقوال : والمقصود أن أهل الجنة على أتم السرور والنعمة ، والنعمة إنما تتم باحتفاف الخدم والولدان بالإنسان .

وفسّر كلمة ﴿ مُّخَلَّدُونَ ﴾ لأنهم لا يموتون ، أو لا يهرمون ولا يتغيرون ، أو مُقَرَّطُونَ أي لا بسون للقرط كما قال سعيد بن جبير ، حيث يقال للقرط الخلدة ، ولجماعة الحلي الخلدة ، وقيل هم مسورون ، وقيل ممنطقون أي لا بسون للمناطق وهي الأحزمة ^(١) ، يقول ابن كثير ^(٢) : إن أنواع الحلية التي تكون على الولدان دليل على أنهم صغار ، لأن الكبار لا يليق بهم ذلك ، وقد جاء في وصفهم قوله تعالى ﴿ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لَوْلُؤًا مَثُورًا ﴾ [الإنسان : ١٩] يقول ابن كثير : أي إذا رأيتهم في انتشارهم في قضاء حوائج السادة وكثرتهم وصباحة وجوههم وحسن ألوانهم وثيابهم وحليهم ، حسبتهم لؤلؤا مثوراً ، ولا يكون في التشبيه أحسن من هذا ، ولا في المنظر أحسن من اللؤلؤ المثور على المكان الحسن . هذا والتمتع بالولدان هو كالتمتع بالخدم من حيث وجودهم مع الإنسان على غرار ما كان في الدنيا ، وليس تمتعاً كما ظن بعض المتحدّثين في الدين بلا علم أو ببواعث ليست لائقة .



١- تفسير القرطبي ج ١٧ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

٢- ج ٨ ص ٣١٧ .

س : هل يتزاور أهل الجنة كما يتزاور أهل الأرض ؟

ج : ذكر الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) أن أهل الجنة يتزاورون على المطايا والنُّجُب ، وأنَّ بعضهم يشتاقي إلى بعض ففسير بهم السرر حتى يتلاقوا ويتذكروا كيف غفر الله لهم .

وذكر المنذري أن بعض هذه الأحاديث موقوف غير مرفوع إلى النبي ﷺ وأن رواة بعضها مختلف في صحبته ، وبهذا لا يثبت تراورهم بطريق صحيح يكون سبيلاً للاعتقاد .
غير أن الأمر في حد ذاته ممكن ، ولو طلبه أحد من أهل الجنة لأجيب طلبه بناء على عموم قوله تعالى ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ﴾ [الزخرف: ٧١] وقوله تعالى ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّقْتَابِلِينَ ﴾ [الحجر: ٤٧] ويؤكد أن لهم لقاءات يتذكرون فيها ماضيهم في الدنيا ويسألون عن من كانوا معهم فيها وعصوا ربهم ، قوله تعالى ﴿ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴾ ١٠ أُولَٰئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ ١١ فَوَكَهَهُمْ مُّكْرَمُونَ ١٢ فِي جَنَّاتٍ النَّعِيمِ ١٣ عَلَىٰ سُرُرٍ مُّقْتَابِلِينَ ١٤ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَّعِينٍ ١٥ بِيضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ١٦ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوُونَ ١٧ وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ ١٨ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ١٩ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ٢٠ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ٢١ يَقُولُ أَأِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ٢٢ إِذَا مِنَّا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا إِهْنَا لَمَدِينُونَ ٢٣ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُّظْلِمُونَ ٢٤ فَأَطَّلَعَ فَرَّاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ٢٥ قَالَ تَاللَّهِ إِن كِدْتَ لَتُرْدِينِ ٢٦ وَلَوْلَا رِغْمَةُ رَبِّي لَكُنْتَ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ٢٧ أَمَا نَحْنُ بِمَبْتَلِينَ ٢٨ إِلَّا مَوْتَنَا الْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُعَدَّةِينَ ٢٩ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَوْمُ الْعَظِيمُ ٣٠ لِيَسْئَلِ هَذَا فَيَلْعَمَ لِمَ أَعْمِلُونَ ٣١ [الصفات: ٤٠-٦١] .



س : هل يعيش الإنسان بمفرده إذا دخل الجنة أم يعيش مع أسرته وأصدقائه وأحبابه ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ ١١ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ١٢ [النساء: ٦٩ ، ٧٠] .

ويقول تعالى : ﴿ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٢﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الرعد : ٢٣، ٢٤] .

ويقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور : ٢١] .

ويقول : ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغْلٍ فَاكِهِونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّ عَلَى الْأَرَآئِكِ مُتَّكِونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [يس : ٥٥، ٥٦] .

وفي حديث متفق عليه أن رجلاً قال : يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم ، فقال له «المرء مع من أحب» .

تدل هذه النصوص وغيرها على أن المؤمن إذا أكرمه الله بدخول الجنة لا يمنعه شيئاً تشتهي نفسه من طعام وشراب وملذات أخرى مادية ومعنوية ، ومنها لقاء الأصحاب وتعارف الإخوان ، واجتماع شمل الأسرة من الأزواج والذرية ، حتى لو تفاوتت درجات هؤلاء وتباعدت منازلهم ، فسبيل الاتصال ميسورة لاتعجز عنها قدرة الله ، وقد أخرج الطبراني وغيره بسند لا بأس به أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إنك لأحب إليّ من نفسي وولدي ، وإني لأكون في البيت فأذكرك ، فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وأني إذا دخلت الجنة خشيت ألا أراك ، فأنزل الله ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ ﴾ إلى آخر الآية : وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الله ليرفع ذرية المؤمن معه في الجنة ، وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ، وتلا قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ يقول أبو جعفر النحاس ، هذا الحديث يصير مرفوعاً إلى النبي ﷺ لأنه لا يقوله إلا عنه .

هذا ، والناس في المحشر مرهونون بأعمالهم لايجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ، يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه ، وصاحبته وبنيه ، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ، لكن بعد أن ينتهي الحساب وبعد أن يستقر المؤمنون

في الجنة سيكون من تمام نعيمها لقاء الأعبة إخواناً على سرر متقابلين فنعمل على أن نكون من أهل الجنة ، ولنحسن اختيار أصدقائنا فالمرء يحشر مع من أحب ، والمتحابون في الله يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، إن هذا هو الفوز العظيم ، ومثل هذا فليعمل العاملون .



س : إذا كانت الحور العين جزاء للمؤمنين في الجنة فماذا يكون جزاء المؤمنات؟

ج : للإجابة على السؤال لابد من ذكر هذه المقدمة حيث تثار الآن قضية المساواة بين الجنسين :

١ - المساواة في مفهومها الصحيح هي إتاحة الفرصة لكل من الرجل والمرأة أن يكمل نفسه مادياً وأدبياً ، وبهذه الإتاحة تكون المساواة ، بصرف النظر عن حجمها ونوعها ، قال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ [النساء : ٣٢] وقال ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِن بَعْضٍ﴾ [آل عمران : ١٩٥] وذكر حديث وافدة النساء أن حسن قيام المرأة بواجبها نحو زوجها وأولادها يعدل ما يقوم به الرجل من مهام .

٢ - وقد جعل الله لكل من الرجل والمرأة خصائص واستعدادات تتناسب مع الدور الحيوي الذي يؤديه في الدنيا ، في جو من التعاون على تحقيق الخلافة في الأرض ، فالخصائص البيولوجية مختلفة فيهما ، وليست متساوية تماماً ، ولها تأثير على الفكر والعاطفة ، وبالتالي على السلوك . وعلى أساسها كان توزيع الاختصاص في هذه الشركة التعاونية . قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] ومن هنا لا يصح أن يقول واحد منهما : لماذا لا يعطيني الله مثل ما أعطى الآخر ، وإلا لما كان هناك داع إلى خلق نوعين . وقد جاءت الأديان كلها مقررّة لهذه الحقيقة ، وعلى أساسها وضعت التشريعات السماوية ، بل الوضعية أيضاً .

٣ - من المعلوم أن الرجل صالح في كل وقت - إذا لم يكن هناك موانع - لإتمام عملية الإخصاب من أجل التناسل الذي هو المهمة الأولى لخلق الذكر والأنثى من كل صنف من المخلوقات ، قال تعالى ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات: ٤٩] أما الأنثى فهي غير مستعدة لذلك إلا بنسبة ضئيلة ، وهو يوم أو يومان في كل شهر عند نضج البويضة ، ولا يكون هناك في الأعم الأغلب إلا حمل واحد في كل عام ، فإذا شغلت بحمل فلا يمكن لحمل آخر أن يزاحمه أو يفسح له المجال .

ولأجل أن الغرض من هذا التكوين هو تنظيم التناسل والشهوة أباحت الأديان كلها تعدد الزوجات لرجل واحد ، وحرمت تعدد الأزواج لامرأة واحدة ، لأنه سيكون لمجرد إرضاء الشهوة لا غير . وما يقال عن عدم التعدد في ديانات غير الإسلام فهو تعاليم كنسية ليست من الشريعة الموحى بها .

٤ - ليكن معلوم أن قوانين الآخرة لاتوافق قوانين الدنيا ، فالأكل هنا هو للشبع وتتبعه فضلات قدرة ، وليس الأمر كذلك في الجنة ، والزواج هنا للحاجة إلى النسل ولا حاجة إليه في الجنة ، وإن كانت للبعض رغبة في الولد فلا يتحتم أن يكون عن طريق الولادة ، كما قال بعض العلماء ^(١) .

وما يجيء من التشابه في النصوص المتصلة بالأكل والشرب والمتع في الجنة فهو أسلوب يقرب المعنى إلى الأذهان بالمعهود عند الناس ، ذلك لأن الجنة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . وهناك عبارة مشهورة تقول : كل ما خطر ببالك فالجنة على خلاف ذلك .

ويظهر ذلك الاختلاف في القوانين في الخمر التي جاء فيها ﴿ لَا فِيهَا عَوَّلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُذَفَّرُونَ ﴾ وفي الحور العين اللاتي وصفهن الله بقاصرات الطرف ، أي لا يجيبن غير أزواجهن ، ولا يشتهين غيرهم ، ولا توجد غيرة بينهن إذا تعددن لرجل واحد ، وهذا أمر يتناقض مع الطبيعة البشرية في الدنيا .

١ - مشارق الأنوار للعدوي ص ١٨٦ .

٥ - تحدث القرآن عن نعيم الجنة في الناحية الجنسية ، وركز على الرجل بالذات ، وأغراه بالعمل لدخول الجنة لينعم بزوجات فيهن كل الأوصاف المغرية ، وجاء في الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم أن الرجل الواحد سيكون له أكثر من زوجة ، فقد أخرجنا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الصحابة تذاكروا : الرجال أكثر من الجنة أم النساء ؟ فقال : ألم يقل رسول الله ﷺ «ما في الجنة رجل إلا وله زوجتان ، إنه يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة ، ما فيها عذب» وجاء في أحاديث أخرجهما الترمذي وصححها أن العبد يزوج في الجنة سبعين زوجة ، وفي حديث لأحمد والترمذي وابن حبان أن أدنى أهل الجنة منزلة له ثنتان وسبعون زوجة .

فأين الحديث عن المتعة الجنسية للمرأة ، وهل لها أن تتمتع بأكثر من رجل كما يتمتع الرجل بأكثر من امرأة ؟ وإذا كانت مع زوجها في الجنة كما قال تعالى ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ [الرعد : ٢٣] فكيف تحس بالنعيم مع أن الغيرة تملأ قلبها من ضرائرها الحسنات؟

أ - لتركيز على نعيم الرجل لأن شهوته طاغية ، فهو طالب لامطلوب ، فوعده الله بما يحقق رغبته في هذه اللذة إن جاهد نفسه وعف عن الحرام . أما المرأة فشهوته ليست طاغية كما يقول المختصون ، وإن اشتدت في فترة نضج البويضة يوماً أو يومين في الشهر فهي في غالب أيامها مطلوبة لا طالبة . وما قيل من أن شهوتها أقوى من شهوة الرجل بنسبة كبيرة فليس عليه دليل صحيح ، والواقع خير دليل . ومع ذلك فلا تحرم المرأة من هذه اللذة في الجنة ، وستكون مع زوجها لذلك ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغْلٍ فَكِهِونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّ عَلَى الْأَرَآئِكِ مُتَكِونَ ﴿٥٦﴾ [يس : ٥٥ ، ٥٦] ومن لم تتزوج إما أن يزوجه الله - حيث لا يوجد عذب في الجنة كما في الحديث السابق الذي رواه الشيخان ، وإما أن يتمتعها بلذة أخرى تقنع بها .

ب - قد يكون هناك تعويض عن هذه اللذة بالقناعة بمنزلتها عند زوجها ويمتع أخرى يعلمها الله وحده ﴿وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف : ٧١].

وقد قيل : إن الله يكسوها جمالاً لا تحس معه نقصاً بالنسبة للحوار العين ، وأن لها السيادة عليهن ، وهي لن تحب رجلاً غير زوجها كالحوار العين قاصرات الطرف.

ج - ليس في الجنة غيرة بين الزوجات - كما في الدنيا - لأنها تنغص النعيم ، وليس فيها حسد ولا حقد ولا حزن ولا أي ألم أبداً ، حتى تتم اللذة لأهل الجنة ، قال تعالى ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿١٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ ﴾ [الحجر : ٤٧ ، ٤٨] وقال على لسان أهل الجنة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢١﴾ الَّذِي أَطْنَأَ دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [فاطر : ٣٤ ، ٣٥].



س : ما المقصود بكلمة «عرضها» في قوله تعالى ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ ، وإذا كان هذا عرضها فكيف يكون طولها ، وإذا استغرق طولها وعرضها السموات والأرض فأين توجد النار ؟


ج : للعلماء في تفسير عرض الجنة رأيان ، فقال ابن عباس : تقرن السموات والأرض بعضها إلى بعض ، كما تبسط الثياب ويوصل بعضها ببعض ، فذلك عرض الجنة ، ولا يعلم طولها إلا الله . وهو قول جمهور العلماء . ونبه الله بالعرض على الطول ، لأن الغالب أن الطول يكون أكثر من العرض .

وقال قوم ، المراد بعرض الجنة سعتها ، لا ما يقابل طولها ، فلما كانت الجنة من الاتساع والانفساح في غاية قصوى حسنت العبارة عنها بعرض السموات

والأرض ، كما تقول للرجل ، هذا بحر . ولم تقصد الآية بذلك تحديد العرض ، ولكن أراد التعبير بذلك أنها أوسع شيء رأيتموه . وهو ما يفيد قولة تعالى في آية أخرى ﴿عَرَضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١] .

أما مكان النار إذا كان عرض الجنة هو السموات والأرض فقد أجاب عنه النبي ﷺ عندما سئل عنه ، فقال «سبحان الله ، فأين الليل إذا جاء النهار»؟^(١) وكذلك أجاب بمثله سيدنا عمر على اليهود حين سألوا . والمراد أن مكان النار لا يعلمه إلا الله ، كما لا يعلم الليل إذا جاء النهار إلا هو سبحانه .

قال ابن كثير : وهذه الإجابة تحتل معنيين ، أحدهما أن يكون المعنى في ذلك : أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار ألا يكون في مكان وإن كنا لانعلمه ، وكذلك النار تكون حيث يشاء الله عز وجل . والثاني أن يكون المعنى : أن النهار إذا تغشى وجه العالم من هذا الجانب فإن الليل يكون من الجانب الآخر ، فكذلك الجنة في أعلى عليين فوق السماوات تحت العرش ، والنار في أسفل سافلين ، فلا تنافي بين كونها كعرض السموات والأرض وبين وجود النار . والمعنى الأول يفيد عدم علمنا بمكان النار ، والثاني يفيد علمنا به .




س : إذا لم تسمح الظروف الاجتماعية بالزواج لشخصين ، فهل يجوز للرجل أن يدعو الله أن يجمعه ومن كان يتمنى الزواج بها ، أو يرزقه بحور العين شبيهة لها في الجنة ؟

ج : لا مانع أبداً أن يدعو الإنسان ربه أن يجعل له زوجة في الجنة من بنات آدم لم يكن لها زوج يكون أولى بها ، حيث سيجتمع شمل الأسرة المؤمنة ، كما قال تعالى : ﴿جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [الرعد : ٢٣] وقد جاء في الحديث أن المرأة تكون زوجة في الآخرة لمن ماتت وهي على ذمته ، يعني لآخر

١ - رواه أحمد في مسنده .

أزواجها إن تعددت الأزواج ، وأحسن من ذلك أن يدعو ربه بالخور العين فإن
جماهن يفوق الوصف ، وأن يجتهد في الأعمال الصالحة التي هي مهورهن .

وإذا كان قلب الإنسان المتعلق بمحبوبته في الدنيا ما يزال متعلقاً بها ، فإن الله
سيعطيه من القناعة والرضا ما يجعله يحس بأنه في نعيم لا يجد معه غضاضة إذا رأى
محبوبته من نصيب شخص آخر في الجنة لأن الله يقول : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ
غَيْلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾ [الحجر : ٤٧] .



س : ما معنى قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ ؟
ج : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ ﴿٧١﴾ ثم نَحَى الَّذِينَ
أَتَقُوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثْيًا ﴿٧٢﴾ [مريم : ٧١ ، ٧٢] .

ورود النار لا يبد منه بنص هذه الآية وبحديث « لا يموت لأحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتسمه النار إلا تحلة القسم » قال الزهري : كأنه يريد هذه الآية
﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ^(١) .

واختلف في ورود فقيل هو الدخول ، وروى فيه حديث « الورود الدخول ،
لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها ، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على
إبراهيم » ﴿ ثُمَّ نَحَى الَّذِينَ أَتَقُوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثْيًا ﴾ أسنده أبو عمرو في كتاب
« التمهيد » وقيل الورود هو المرور على الصراط ، كقولهم : وردت البصرة ولم
أدخلها ، وقد يشهد له قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا
مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٠١] . ولكن رد عليه بأن البعد بعدم العذاب والإحراق أو الخلود ،
حيث يخرج منها المؤمنون إلى الجنة أخيراً لو عذبوا في النار وقيل هو الإشراف
والاطلاع عليها والقرب منه حتى يرى الناس النار وهم في الموقف يحاسبون ،
كقوله تعالى ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ﴾ [القصص : ٢٣] أي أشرف عليه لا أنه دخله ،

١ - رواه البخاري ومسلم .

ويؤكد حديث حفصة الذي رواه مسلم قال الرسول ﷺ «لا يدخل النار أحد من أهل بدر والحديبية» فقالت : يا رسول الله وأين قول الله ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِيَّاهُ ﴾ ؟ فقال «فَمَنْ - يعني اسكتي - ﴿ ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا ﴾ » وقيل ورود المؤمنين النار هو الحُمَى التي تصيبهم في الدنيا ، روى في حديث «الحمى حظ المؤمن من النار» وقيل الورود هو النظر إليها في القبر ، وقيل غير ذلك .

والظاهر هو القول الأول وهو الدخول لقول الرسول «فتمسه النار» وإن كانت برداً وسلاماً على المؤمنين ، وقد أثار القرطبي سؤالاً هو : هل يدخل الأنبياء النار ؟ ثم قال : الخلق جميعاً يردونها ، العصاة بجرائمهم ، والأولياء والسعداء لشفاعتهم ، فبين الدخولين بؤناً ، أي فرق كبير .



س : كيف يعذب إبليس بالنار وهو مخلوق منها ؟

ج : من المعلوم أن الله سبحانه خلق إبليس والجن من النار كما قال تعالى حكاية عن إبليس ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف : ١٢] وقال تعالى ﴿ وَالْجَانَّ خَلَقْتَهُ مِنْ قَبْلِ مِنْ نَارِ السُّمُورِ ﴾ [الحجر : ٢٧] ومن المعلوم أيضاً أن الله سيعذب إبليس ومن اتبعه بالنار ، قال تعالى ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص : ٨٥] .

ومعلوم أن العذاب : ألمٌ يؤثر في الجسم ، وذلك يظهر في المخالفة بين طبيعة الجسم والأداة التي يكون بها العذاب ، فكيف يحس الشيطان بعذاب النار ، وطبيعته لا تختلف عن طبيعتها لأنه مخلوق منها ؟

ويجاب عن ذلك بما يأتي :

١ - أن الله سبحانه قادر على أن يحول طبيعة الشيطان حتى يحس بعذاب النار ، ذلك أن الشيطان قد يتشكل بأشكال تحكم عليه طبيعتها لا طبيعته ، فهو يسكن في أماكن وينام ويجلس ويلبس الملابس التي لم يذكر اسم الله عليها ،

ويدخل البيوت إذا لم يسم صاحبها وهو داخل ، كما جاءت بذلك الأحاديث ، ومع ذلك لم تحرق هذه الأشياء التي يتصل بها . وقد ثبت أن الشيطان تفلّت على النبي ﷺ في صلواته يريد أن يفسدها ، فخنقه النبي وأحسَّ برود لسانه على يده كما جاء في بعض الروايات ، فلو بقى الشيطان على طبيعته النارية لأحرقت ما مسته يده .

وسيدنا آدم عليه السلام ، مع أنه خلق من طين ، جعلت لطبيعته خصائص ليست كخصائص الطين ما دامت روحه فيه ، فلا يمكن غرس شجرة في جسم الإنسان كما تغرس في الطين وهكذا .

٢ - يجوز أن يجعل الله من النار نفسها نوعاً أقوى من النار التي خلق منها إبليس فيحس بعذابها إذا دخلها ، والنار نفسها درجات بعضها أشد من بعض .

٣ - ليس كل العذاب في النار إحراقاً للجسم وإيلاًماً له بسببها ، ففيها حيات وعقارب ومقامع من حديد يضرب بها المعذبون ، وفيها سلاسل وقيود ، وفيها شجرة الزقوم التي قال الله تعالى فيها ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْيِ الْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الدخان: ٤٣-٤٦] وقال تعالى ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴿٦١﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ زُؤَانُ الشَّيَاطِينِ ﴿٦٢﴾ فَإِنَّهُمْ لَأَكَلُونَ مِنْهَا فَأَلْوَتْ مِنْهَا الْبُطُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الصافات: ٦٤-٦٦] وقال تعالى ﴿ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ ﴿٦٠﴾ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الغاشية: ٦، ٧] .

فألوان العذاب متعددة ، يجوز أن يجعل الله منها للشيطان ما يحقق الغرض من تعذيبه . ومهما يكن من شيء فإن قوانين الآخرة غير قوانين الدنيا ، وما دام الله سبحانه قد حكم بالعذاب على الشيطان فستحقق العذاب بالصورة التي يراها هو ، والمهم أن نعمل جاهدين حتى لانكون من أعوانه .

